القضاء

المظالم المتراكمة والعدالة المنشودة



القضاء
وإجراءاته في الإسلام



السيد العلامة عبدالرحمن شمس الدين

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء:٥٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥] وغيرها من الآيات الكريمة وورد في القضاء أخبار مختلفة بعضها ترغيب فيه، وبعضها تنفير عنه، فمن الترغيب قوله صلوات الله عليه وعلى آله: «لأجر حاكم عدل يوماً أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة»، ولأن فيه أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، ولأن الله تعالى أمر رسوله صلوات الله عليه وعلى آله بالحكم فحكم، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام، وأئمة الهدى عليهم السلام حكموا؛ ولأن في تركه ضياع كثير من الأموال وتمكيناً لأهل الظلم، وفي ذلك فساد البلاد والعباد، ومن التنفير عنه قوله صلوات الله عليه وعلى آله: «لياتين على القاضي يوم يود أنه لم يقض بين إثنين في تمرة»، ولأنه تحمل تكليف شديد ودخول في خطر عظيم.

ما يجب على القاضي:

١ يتقيد القاضي في قضائه بمبدأ الحياد.

٢- أن يكون جيّد التمييز فيفرق بين المدعي والمدعى عليه وبين الدعوى الصحيحة والباطلة، صليباً في أمر الله ولا يصرفه الحياء عن الحق فيستوي فيه القريب والبعيد، والشريف والدنيئ، والغني والفقير، ولا يكون جباراً بحيث يهابه الخصم فلا يستوفي حقه، ولا هيناً ضعيفاً بحيث يجترئ عليه الخصوم ويطمعون فيه، فيغلب القويُّ منه الضعيف، ويكون حليماً، وافر العقل، لا يستفزه الغضب، ولا يستخفه الطيش؛ لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب رأيه واختلاف تمييزه، فيشتبه عليه الحق بالباطل.

٣ اتخاذ أعوان لإحضار الخصوم المترافعين ودفع الزحام والأصوات عن موقفه.

٤- التسوية بين الخصوم في السلام والكلام، والمصافحة والتعظيم والإقبال والسماع، ورفع الصوت إلا على من ساء أدبه، أو تعدى على صاحبه، ويساوي بين الخصمين في المجلس ولو أحدهما مؤمناً والثاني فاسقاً، إلا بين المسلم والذمي، فيرفع مجلس المسلم.

٥- سماع الدعوى أولاً من المدعي، ثم الإجابة من المدعى عليه.

٦- التثبت في الأمور وهو أن يتفهم الدعوى ما تضمنت وهل هي صحيحة أم لا؟ وفي حكم الجواب هل أفاد الإقرار أم لا؟ ثم في الشهادة وما يصح العمل بها وما لا يصح، ثم في كيفية تحليف المدعى عليه وما ترد منها وما لا ترد.

٧ الطلب من المدعي تعديل بينته المجهولة، وبعد تعديل البينة وتمكين المشهود عليه من الرد عليها يطلب من المنكر دونها، ويمهله ما رأى.

٨ حجز القضية لإصدار الحكم عند صلاحيتها له للنطق به.

٩ إصدار الحكم بعد استكمال المرافعة.

١٠- الأمر للمحكوم بتنفيذ الحكم إذا طلبه المحكوم له.

١١ حبس من تمرد من تسليم الحق إذا طالبه صاحب الحق.

ما يندب للقاضي:

١- الحث للخصمين على الصلح بقدر استطاعته.

٢- ترغيب الخصمين إلى التصادق في المدعى فيه، وبعد التصادق وثبوت الحق يرغب من له الحق بعد إعلامه بثبوته على إسقاط بعضه على جهة المسامحة وطيبة النفوس.

٣ اتخاذ عدول ذوي خبرة بالناس يسألهم عن حال من جهل متكتمين.
٤- ترتيب الواصلين إلى مجلس الحكم الأول فالأول.
٥ تمييز مجلس النساء عن مجلس الرجال.
٦ تقديم سماع حجة أضعف المدعيين جسماً أو عشيرة، إذا كان كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه، وتقديم حجة ساكن البادية على ساكن الحاضرة.
٧- ألا يجهد نفسه، بل يجعل لنفسه وقتاً يستريح فيه عن الناس.
٨- استحضار العلماء في مجلسه الإجتماعي، أو حضوره مجلس العلماء؛ ليتراجعوا فيما التبس أمره.

ما يحرم على القاضي:

١- تلقين أحد الخصمين حجته، إلا أن يأمره بتقوى الله تعالى، والإنصاف لخصمه، وتلقين شاهده إلا تثبتاً منه بأن يقول: صحح دعواك أو شهادتك.
٢- الخوض مع أحد الخصمين في قضيته؛ لأن ذلك يورث التهمة.
٣- أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر.
٤- الحكم بعد الفتوى منه في تلك المسألة.
٥- الحكم في حالة تأذٍ بأمر من الأمور أو ذهول.
٦- الحكم لنفسه أو شريكه في التصرف على غيره، بل يرافع إلى غيره.
٧- يحظر على القاضي فتح نزاع حسم بحكم قائم صدر من ذي ولاية قضائية، أو من محكم صالح للحكم متراضي عليه، أو فتح نزاع في شيء قد تراضى به الطرفان موافقاً للشرع.
- ليس للقاضي أن يقضي بعلمه المستفاد من غير مجلس قضائه.
- للقاضي القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق والأموال.
- للقاضي القضاء بالشهرة في النسب، والنكاح، والموت، والوقف.
- يجوز للقاضي أن يحكم على غائب بريداً أو صغير أو مجنون بعد النصب عنهم حيث لا ولي ولا وصي.
- إذا كان الغائب في مكان مجهول لا يعرف أين هو، أو كان في موضع لا ينال أو كان حاضرا في البلد، وهو متمرد عن الحضور إلى مجلس الشرع فللحاكم ان يحكم عليه بعد الإعلام، وينصب عنه من يجيب الدعوى وغيرها.
- إذا قامت الشهادة على غائب ثم حضر قبل الحكم لم تجب إعادة الدعوى والبينة، بل يملى عليه ما قد تم من إجراءات في غيابه؛ لإبداء ما لديه.
- للقاضي الإيفاء من مال الغائب والمتمرد والمجهول مكانه والذي لا ينال، وإن احتاج إلى بيع شيء منه باعه مع التكفيل من المطالب بذلك.
- ليس للقاضي وقف التصرف في المتنازع عليه، أو رفع يد الثابت عليه إلا بحكم رضائي أو قضائي، وله وقف المتنازع عليه الذي لا يد لأحد الخصمين عليه في الحال.
- إذا اختلف الخصمان في الحاكم الذي يتحاكمان إليه، فالحق للمدعي، فيجاب إلى من طلب إليه، إذا كان في البريد أو دونه، لا فيما فوق البريد إذا كان في البريد حاكم غيره.
- إذا كان الخصمان أعجميين أو أحدهما، والقاضي عربياً أو العكس، فلابد من عدلين للترجمة.
- إذا تعارض الحكمان فإن أمكن الترجيح فهو الأولى كأن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً عمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي وإن حصلت قرينة تدل على بطلان أحدهما عمل بها، أو قامت قرينة على انتقال ملك صاحب الأول عمل بالآخر، وإن تعارضا من كل وجه ولا مرجح قسم.

ما ينعزل القاضي:

١ بالجور وهو: الحكم بغير الحق عالماً، أو من غير تثبت بل هجوماً وخبطاً وجزافاً ولو وافق الحق.
٢- ثبوت الإرتشاء.
- إذا خالف القاضي أصول مهنته وآدابها المنصوص عليها في هذا النظام، أو اخل بشرفها حوكم جنائياً أو تأديبياً.

(الحكم)

الحكم: هو فصل الخصومات ممن له الولاية بحكم الشرع إلزاماً وبطرق مخصوصة.

(أركان الحكم)

أركان الحكم أربعة:
١ أن يكون مكتوباً باللغة العربية ومشتملاً على البيانات والمكونات اللازمة له.
٢ أن يكون صادراً ممن له الولاية.
٣- أن يكون صادراً في خصومة معينة، أو مسألة متفرعة عنها، ومعنى صدوره في خصومة: ان يتنازع خصمان أو أكثر حول حق ما أمام القضاء ليفصل بينهما بحكم للنزاع.
٤- أن يكون حاسماً لما صدر بشأنه غير مقيد بوقت ولا معلق على شرط منهياً للخصومة.
- الحكم لا يكون معدوماً إلا إذا انعدم ركن أو أكثر من تلك الأركان.

أما إذا شاب أيُّ ركن منها خللٌ فيكون الحكم باطلاً؛ إذ أن الحكم يدور مع أركانه وجوداً وعدماً، صحة وبطلانا.

(أقسام الأحكام)

أقسام الأحكام ثلاثة:
١- الحكم الصحيح: وهو الحكم السليم شكلاً وموضوعاً، ولا يكون الحكم كذلك إلا إذا كان فاصلاً لما صدر بشأنه، مصيباً فيما قضى به شرعاً، مانعاً للظلم الواقع على الخصم من خصمه، متقن البناء، محكم الصياغة.

٢ الحكم الباطل: وهو الحكم المختل موضوعاً، أو الذي شاب الخلل ركن من أركانه وإن كان سليماً شكلاً.
٣ الحكم المعدوم: وهو الحكم الذي انعدم ركن أو أكثر من أركانه.

(المراحل التحضيرية لإصدار الحكم)

تتمثل المراحل التحضيرية لإصدار الحكم في مرحلتين:
١- المداولة.
٢ تحرير مسودة الحكم.

(المداولة)

هي تناول أعضاء الحكم مجتمعين للقضية المحجوزة للحكم بالبحث والمناقشة السرية لوقائعها، ولأسباب الحكم ومنطوقه.

ومن الشروط الواجب توافرها لضمان صحة المداولة الآتي:
١- إقفال باب المرافعة.
٢- اكتمال هيئة الحكم إذا كان هناك أكثر من قاضٍ، وعند تعذر اكتمال هيئة الحكم للتداول لأي سبب كان وجب على هيئة الحكم أن تعيد فتح باب المرافعة كي تتم بحضور عضو الهيئة الجديد.
٣- لا يجوز للمحكمة أثناء التداول أن تسمع أحد الخصوم، أو أن تقبل أوراقاً في الخصومة دون إطلاع الخصم الآخر وإلا كان العمل باطلاً.
٤ سرية التداول.

(تحرير مسودة الحكم)

هي ورقة رسمية بأسباب ومنطوق الحكم، مدونة بخط مُصدرها ومديلة بتوقيعه إن كان فرداً، وبتوقيعات كامل الهيئة إن كانوا جماعة.

(قواعد تحرير مسودة الحكم)

١ اشتمال المسودة على أسباب ومنطوق الحكم.
٢- أن تكون بخط أحد القضاة.
٣ أن يوقع عليها جميع القضاة.

• لا يجوز إطلاع الخصوم على مسودة الحكم قبل النطق به، ولا تعطى صورة منها لأي منهم مطلقاً.

(المراحل التنفيذية لإصدار الحكم)

تتمثل المراحل التنفيذية لإصدار الحكم في مرحلتين:
١ مرحلة النطق بالحكم.
٢ مرحلة تحرير الحكم.

(النطق بالحكم)

هو تلاوة مُصدر الحكم أسباب الحكم ومنطوقه علناً.

(قواعد النطق بالحكم)

١- علنية النطق بالحكم.
٢- النطق بالحكم ممن أصدره.
٣ حضور جميع القضاة جلسة النطق.
٤- حضور المتقاضين جلسة النطق، أو من يمثلهم أو المنصوب عنهم وذلك في الجلسة المحددة للنطق بالحكم.

(آثار النطق بالحكم)

١- صدور الحكم.
٢ حق الطعن.
٣ حجية الحكم: إذ لا حجية لأي حكم قبل النطق به لجواز تعديله أو الرجوع عنه.
٤ خروج النزاع عن ولاية المحكمة.
• يترتب على خروج النزاع من ولاية المحكمة ما يلي:-
١ عدم جواز إعادة التداول فمتى تم النطق بالحكم -الصادر من عدة قضاة- فلا يجوز لأي منهم طلب إعادة التداول.
٢- عدم جواز تعديل أو إلغاء المحكمة الحكم الذي نطقت به، وقد جعل الحظر هنا على المحكمة ككل: ليُفهم أن الحظر لا يقتصر على القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم فقط، بل ينصرف إلى كل من يخلفهم فيها، وكل ما يبقى لمُصدر الحكم بعد النطق به هو تفسير الحكم، أو تصحيح أي خطأ مادي قد اعترى الحكم.

(الإستثناء من قاعدة خروج النزاع من ولاية المحكمة بالنطق بالحكم فيه)

قاعدة خروج النزاع من ولاية المحكمة بالنطق بالحكم قاعدةٌ مستقرة فقهاً وقضاءً، إلا أنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في حكمها ولو بعد النطق به، وذلك في حالة واحدة فقط لا يقاس عليها هي حالة الإلتماس بإعادة النظر متى توفرت شروطه.

(منطوق الحكم)

هو النتيجة المنطقية للأسباب التي استندت إليها المحكمة سعياً لحسم الخصومة.

(مكونات منطوق الحكم)

يتكون منطوق الحكم من جزئين وجوبي وجوازي.

الجزء الوجوبي: هو الذي يجب على القاضي التقيد فيه بطلبات الخصوم الجوهرية، ولا يجوز له عند الفصل فيها إغفال أي منها، أو الحكم بأكثر مما طلب منه، وإلا كان حكمه باطلاً.

الجزء الجوازي: هو الذي يجوز للقاضي فيه الحكم بما لم يطلبه الخصوم والتي تتعلق بتنفيذ الحكم.

(قواعد تحرير منطوق الحكم)

يشترط لسلامة منطوق الحكم شكلاً وصحته موضوعاً مراعاة عدد من القواعد الشكلية والموضوعية والتي نوجزها فيما يلي:-

(القواعد الشكلية لتحرير منطوق الحكم)

١ أن يكون منطوق الحكم صريحاً وواضحاً.
٢- أن يكون المنطوق موجزاً ما أمكن.
٣ أن يستغني المنطوق بذاته عن غيره ما أمكن.

(القواعد الموضوعية لتحرير منطوق الحكم)

١- موافقة المنطوق لأسباب الحكم: لأن منطوق الحكم هو النتيجة التي ينتهي إليها القاضي بناءً على المقدمات التي تضمنتها أسباب حكمه.

٢- انسجام المنطوق مع بعضه البعض فأي تناقض او تعارض بين فقرات أو عبارات منطوق الحكم يجعل الحكم باطلاً.

٣ موافقة المنطوق للنصوص الشرعية.

٤- حسم المنطوق للخصوم.

وينقسم تحرير منطوق الحكم إلى:

١ مكان صدور الحكم.

٢- خاتمة الحكم.

٣ التوقيع على الحكم.

(القواعد العامة لتحرير الحكم)

تنقسم القواعد العامة لتحرير الحكم إلى عدة قواعد وهي:-

١- لغة الحكم: يجب أن تحرر الأحكام باللغة العربية حرفاً حرفاً.

٢- شمولية الحكم: أن تكون نسخة الحكم شاملة لكل البيانات اللازمة فيها.

٣- وحدة الحكم: وهي تكامل كافة بياناته وعناصره بحيث يمثل وحدة واحدة، فوحدة الحكم من حيث الموضوع هو: أن يكون منطوق الحكم مبنياً على أسبابه وأسباب الحكم قائمة على ما تضمنه محصل القضية من وقائع، وأن تكون تلك الوقائع قد تمت بناءً على إجابة المدعى عليه بالإقرار أو الإنكار أو السكوت التي يجب أن تقوم على الدعوى.

أما وحدة الحكم من حيث الشكل فمؤداه أن كل بيان من بيانات الحكم مكمل للآخر.

(تحرير نسخة الحكم)

يجب أن تشتمل نسخة الحكم على البيانات الآتية:

١- أن تستهل الأحكام ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢- اسم المحكمة أو الهيئة التي أصدرته، وتاريخ الحكم، ومكان صدوره.

٣- أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في التداول.

٤ أسماء الخصوم كاملة، وصفاتهم، وموطن كل منهم، أو وكلائهم، أو من تعينه المحكمة.

٥ حضور الخصوم وغيابهم.

٦- نوع القضية، ورقمها، ووقائع النزاع، وطلبات الخصوم، ودفوعهم، وكامل ادلتهم وأسانيدهم الشرعية والواقعية.

٧- منطوق الحكم وأسبابه.

٨- توقيع الكاتب، وتوقيع هيئة الحكم.

• والبيانات المذكورة آنفاً موزعة على أجزاء الحكم الثلاثة:

المقدمة، والمتن، والخاتمة.

وتوجزها باختصار على النحو التالي:

(مقدمة الحكم [الديباجة])

وهي جزؤه الأول المكون من عدد من البيانات تبدأ بالبسملة وتنتهي بعبارة (أصدرنا الحكم التالي) وتنقسم البيانات المتعلقة بديباجة الحكم إلى قسمين فمنها ما هو عام ومنها ما هو خاص.

أولاً: البيانات العامة: وهي البيانات التي تدونها المحكمة في جميع الأحكام التي تصدرها دون تفرقة بين حكم وآخر وتنحصر في ثلاثة بيانات هي البسملة، واسم المحكمة، وهيئة المحكمة.

ثانياً: البيانات الخاصة: وهي البيانات التي تختلف من حكم إلى آخر في نطاق المحكمة الواحدة وتنحصر في ثمانية بيانات وهي:

١- نوع القضية: مدنية أم تجارية أم إدارية أم أحوال شخصية أم جزائية وغيرها.

٢- رقم القضية: وهو قيد رقم كل قضية في السجل الخاص بها فالقضايا المدنية يقيد رقمها في السجل الخاص بالقضايا المدنية ويلزم أن يشتمل رقم القضية على السنة التي تم القيد أثنائها.

٣- رقم قيد الحكم: وهو رقم قيد الحكم في سجل قيد الاحكام وذلك لتيسير الرجوع الى ذلك السجل عند استخراج بدل مفقود أو تالف من الحكم.

٤- أسماء الخصوم: ولسلامة تدوين أسماء الخصوم في ديباجة الحكم يجب أن يكون الاسم كاملاً (الإسم الثلاثي مع اللقب) وان يكون الاسم صحيحاً مطابقاً لأسمائهم الواردة في بطاقات هوياتهم.

٥- مواطن الخصوم.

٦- صفات الخصوم: والمراد بصفة الخصم هنا بيان هل هو مدع أم مدعى عليه أم متدخل، وما إذا كان أصيلاً أو وكيلاً أو ولياً أو منصوباً.

٧- تاريخ إصدار الحكم: وهو تاريخ النطق به لا تاريخ تحريره.

(متن الحكم)

متن الحكم: هو جزؤه الثاني الواقع ما بين مقدمته وخاتمته ويجب أن يتضمن متن الحكم على:-

١ وقائع القضية: والذي يبدأ بذكر نبذة مختصرة لعريضة الدعوى بأطرافها، والسبب، والمحل، والموضوع، ورد المدعى عليه، وحضور وغياب الخصوم وأدلتهم وحججهم ودفوعهم وطلباتهم وينتهي بقرار حجز القضية للحكم.

٢- أسباب الحكم: وهي الأسس والأسانيد الشرعية والحيثيات والبواعث الفعلية التي يبنى ويستند عليها الحكم.

وبمعنى ادق ان تسبيب الحكم هو صياغة الأسباب التي تصلح سنداً للحكم وجواباً من القاضي على سؤال: لماذا حكمت بكذا؟.

وعليه لو أن القاضي سأل نفسه وهو يسبب حكمه عن الأسباب الدافعة، والبواعث الفعلية لإصدار حكمه، أو تيقن أنه سيسأل هذا السؤال – إن لم يكن في حياته فبعد مماته – لحرص على أن

تكون أسباب حكمه صحيحة مصنعة له أولاً ثم لأي سائل ثانياً؛ لذا فإن الحكم المجهول الأسباب، أو الذي اعتور أسبابه خلل موضوعي يدل على أحد أمرين لا ثالث لهما:

إما أن مُصدر الحكم يجهل طبيعة عمله كقاضٍ.

وإما أنه لم يخش توجيه ذلك السؤال له في حياته وبعد مماته أي أنه منحرف السلوك، وفي الحالين هو ولا شك أحد قاضي النار.

(أسانيد الخصوم الشرعية والواقعية)

تشتمل أسانيد الخصوم الشرعية والواقعية في الآتي:-

١- شهادة الشهود.
٢ الإقرار.
٣- الكتابة (المحررات).
٤- اليمين وردها والنكول عنها.
٥ القرائن الشرعية والقضائية.
٦- المعاينة (النظر).
٧- تقرير العدول (الخبراء).
٨ استجواب الخصوم.

(قواعد تحرير أسباب الحكم)

تنقسم قواعد تحرير أسباب الحكم إلى قواعد شكلية، وقواعد موضوعية.

(القواعد الشكلية لتحرير أسباب الحكم) هي القواعد التي لا يترتب عليها بطلان الحكم ولكن إغفالها أو الإخلال بها يجعل الحكم معيباً وأهم القواعد التي يجب مراعاته.

١- إيجاز التسبيب: بأن لا تكون صياغة القاضي لأسباب حكمه طويلة مملة، ولا قصيرة مخلة؛ أي يكون التسبيب مختصراً وكافياً في ذات الوقت.

٢ تسلسل الأسباب وترابطها: وهو أن يراعي القاضي عند تسبيب أحكامه البدء بالسبب الأساس (أي الأقوى حجة) ثم الذي يليه هذا إذا كان موضوع الخصومة واحداً أما إذا كانت الخصومة متعددة المواضيع فيستحسن أن يفرد كل موضوع بفقرة مستقلة (أولاً، ثانياً: ثالثاً).

فيبدأ بالموضوع الأهم ثم المهم.

٣- حسن تضمين النصوص الشرعية.

(القواعد الموضوعية لتحرير أسباب الحكم)

- يجب لصحة أسباب الحكم ما يلي:

١ كفاية الأسباب: أن تكون أسباب الحكم قلت أو كثرت كافية للنهوض به.

٢ موافقة الأسباب للوقائع: لأن مخالفة أسباب الحكم لوقائع القضية تبطل الحكم، أو تجعله قابلاً للبطلان.

- ومخالفة الأسباب للوقائع بإحدى صورتين:-

١- أن يهمل القاضي في تسبيبه دليلاً مؤثراً مما قدم في مجلس قضائه.

٢- أن يُعمل القاضي دليلاً مادياً لم يطرح في مجلس قضائه مستنداً في ذلك الدليل في حيثيات الحكم.

٣- موافقة الأسباب للنصوص الشرعية.

(ما ينقض به حكم الحاكم أو المحكم)

ينقض حكم الحاكم إذا خالف نصاً قطعياً، أو إجماعاً متواتراً، أو انكشاف بينة ناقضة لبينته التي حكم بها الحاكم من نقل أو غيره، أو كان متناقضاً في منطوقه، أو تناقض المنطوق مع الأسباب، أو كان غير مسبب، أو تناقضت أسبابه.

(حكم المحكم)

إذا حكّم الخصمان رجلاً فحكم بينهما فللمتظلم حق المراجعة إلى الهيئة الاستئنافية باعتباره كالحكم الابتدائي.

(معنى التحكيم وشرطه)

التحكيم هو: أن يتفق الخصمان على المرافعة إلى شخص يفصل بينهما فيما شجر بينهما ولابد أن يكون المحكم ممن يصلح للقضاء في تلك الحادثة، أما لو كان لا يصلح للقضاء لفسق أو جهل فلا يصح حكمه.

(درجات التقاضي)

إن ظاهرة تعدد درجات التقاضي تمثل عائقاً كبيراً أمام وصول أرباب الحقوق إلى حقوقهم في حين أن الحكم لله ويجب أن يقطع النزاع مجرد صدوره، وحيازته لحجية، لأمر المقضي به ومع ذلك فصدوره من ذي ولاية شرعية ملزم لطرفيه، وإيمانهما مرتبط بالقبول والتسليم به وهو ما يقتضي أن تكون درجات التقاضي درجتين ولا داعي للدرجة الثالثة.

(إلتماس إعادة النظر)

التماس اعادة النظر في الأحكام طريق استثنائي لا يجوز للخصوم إتباعه إلا بعد استنفاد كافة طرق الطعن وعند تحقق إحدى الحالات الآتية:-

١ إذا تبين للمحكوم عليه بعد صدور الحكم وقوع غش من خصمه كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢ إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها، أو قضي بتزويرها.

٣ إذا كان الحكم قد بني على شهادة قضي بعد صدوره بأن الشهادة زور.

٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كانت لدى الغير دون علم الملتمس بها، أو كان خصمه قد احتجزها أو حال دون تقديمها.

٥- إذا كان الحكم حجة على شخص لم يكن خصماً في الدعوى.

٦- إذا ظهر عند تنفيذ الحكم أنه قضى بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.

٧ إذا ظهر عند تنفيذ الحكم تناقض بعض منطوقه مع البعض الآخر.

٨ إذا ظهر عند التنفيذ أن الحكم لا ينطبق على محل النزاع.

شروط القاضي

واشترطوا في حاكم الشريعة
شرائطاً حميدة متبوعة
مكلف عدل حقيقة ذكر
مجتهد سليم سمع وبصر
وعفة عن دنس المطامع
وجودة التمييز في الوقائع
تقليده القضاء من الإمام
فهذه شرائط الحكام
وبعضهم قد زاد شرط الحر
والبعض أيضاً واحداً في المصر
فلينظر القاضي ما بين الملا
هل جمعت فيه الشروط أم خلا
وليحذر الدخول فيه عاطلاً
وأن يكون في قضاه جاهلا
فمن قضى بجهله في النار
كما أتى النص عن المختار
ومن إلى نيل القضا تسرعا
وجاء في طلابه بالشفعا
فمنعه عما أراد قد ورد
كما روينا في صحيحات السند



بقلم السيد العلامة/
محمد بن علي المنصور

قلت: الأدلة على الشروط المذكورة فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين وغيرهم من بعده فلم يول الرسول القضاء إلا من جمع تلك الشروط وهي التكليف والعدالة المحققة أي لا يكفي ظاهر العدالة ولو من قريب كإمام الصلاة واستصحاب عدم الجارح بل لابد من التأكد من إتيانه بالواجبات واجتنابه المحرمات والشبه بالاختبار والشهرة وأن يكون ذكراً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) وسيأتي فصل مستقل في عدم صحة تولية المرأة القضاء وأن يكون مجتهداً ليحكم بما أنزل الله وبحكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأن يكون سليم السمع والبصر وأن لا يكون أخرس ليسمع الشهادة والإقرار من الخصوم ولأن مستند أكثر الأحكام من الأمارات ومحصل الأمارات السمع والبصر والخرس مانع من النطق بالحكم، وقال المروزي يصح قضا الأخرس بالإشارة المفهمة[1].

(١) ضوء النهار للعلامة الجلال: ج٤، ص٢٢٠٢، ومنحة الغفار للعلامة الأمير.

الشرط السابع: أن يكون عفيفاً عن أخذ أي شيء من الخصوم رشوة أو هدية وأن يكون مستقيماً وقد دخل هذا في شرط العدالة لأنه إذا جار وأخذ الرشوة اختلت عدالته وينعزل بالجور وظهور الارتشاء.

الشرط الثامن: جودة التمييز في فصل النزاع وقطع دابر الشقاق في كل قضية بما يناسبها.

التاسع: أن يقلده القضاء وال محق إمام أو محتسب أما إذا قلده ذو جور أو فسق فربما لا يعين إلا من هو مثله والظاهر أنه لا يشترط أن ينصبه إمام عادل إذا كان

من شروط القاضي: أن يكون عفيفاً عن أخذ أي شيء من الخصوم رشوة أو هدية وأن يكون مستقيما وقد دخل في هذا الشرط العدالة لأنه إذا جاء وأخذ الرشوة اختلت عدالته وينعزل بالجور وظهور الارتشاء

في نفسه عدلاً مستقيماً ولو نصبه ذو جور لأنه فرض كفاية ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالعبرة بالحاكم نفسه في سلوكه وعدالته واشتراط الحرية وأن يكون واحداً في المصر هذا باعتبار الغالب في القضاة الذين عينهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والخلفاء من بعده أنهم لم ينصبوا في قطر قاضيين لقلة مشاكل الناس وفي القرون الفاضلة بشهادة سيد الخلق محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يعرفون الحق على نفوسهم وقليل ما يقع فيه النزاع أما بعد تغير الناس وكثرة الشقاق والخصام على التافه الحقير كما في هذه الأزمان فلا مانع من نصب عدة قضاة لعدم ما يدل على شرطية الواحد وكذلك الحرية لا يوجد ما يدل على الشرطية ولا يخفى ما في الأبيات من الإشارة إلى أسس القضاء وشروطه وأهمها العلم والاجتهاد فمن أدلته ما ذكره في الروض النضير حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أول القضاء ما في كتاب الله عزوجل، ثم ما قاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثم ما أجمع عليه الصالحون اجتهد الإمام في ذلك لا يألوا احتياطاً واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض فإذا تبين له الحق أمضاه ولقاضي المسلمين ما لإمامهم يشهد له حديث معاذ رواه شعبة قال أخبرني أبو عون الثقفي قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب حمص قال: وقال مرة عن معاذ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجده في كتاب الله» قال: أقضي بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «فإن لم تجده في سنة رسول الله» قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال فضرب بيده في صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.. إلى أن قال: قال في التلخيص وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل فلو كان الإسناد إلى عبدالرحمن ثابتاً لكان كافياً في صحة الحديث، وقد استند أبو العباس عبدالرحمن بن القاضي في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول: وهذا الندر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير احتجاجهم بحديث «لا وصية لوارث» مع كونه من رواية إسماعيل بن عياش، انتهى.

وقال السيد الحافظ محمد بن إبراهيم رحمه الله في الروض الباسم: حديث معاذ هذا وإن كان في إسناده مقال عند بعض أهل الحديث فقد قواه غير واحد منهم القاضي أبو بكر بن العربي المالكي والحافظ ابن كثير وذكر أنه جمع جزءًا في طرقه وشواهده وقال هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات أصل القياس انتهى [1].

وله عن الصحابة آثار تقويه، فأخرج البيهقي من طريق أبي القاسم البغوي حدثنا داود بن رشيد حدثنا عمر بن أيوب حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم وإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيه سنة فإن علمها قضى بها وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قضى في ذلك بقضاء فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر كان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وإن أعياه ذلك دعى رؤوس المسلمين وعلماءهم

(1) الروض النضير العلامة القاضي حسين أحمد السياغي رحمه الله.

فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به، وأخرج من طريق علي بن مسهر عن ابي إسحاق عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه إذا جاءك أمر في كتاب الله عزوجل فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ فاقض بها فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر اي الأمرين شئت إن شئت ان تجتهد رأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا ارى التأخير الا خيراً لك، ورواه سفيان الثوري عن ابي إسحاق الشيباني بمعناه، وأخرجه النسائي ايضاً.

وأخرج النسائي والبيهقي واللفظ له من طريق سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال: قال عبدالله بن مسعود: أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك وإن الله عزوجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عزوجل فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عزجل فليقض فيه بما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله فليقض بما قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقولنّ أحد إني أخاف وإني أرى فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك: وأخرج البيهقي من طريق يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد أنه قام على زيد بن ثابت فقال: يا ابن عم أكرهنا على القضاء فقال زيد: اقض بكتاب الله تعالى فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ فإن لم يكن في سنة رسول الله فادع اهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج، وأخرج من طريق سفيان عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى فذكر الحديث قال: فيه الفهم، الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القران والسنة فتعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله واشبهها فيما ترى وقد أخرجه الدارقطني في سننه بطوله وفيه آداب جليلة، وصنف ابن القيم في بيان فوائده أعلام الموقعين في مجلدين وهو من أعظم الكتب نفعاً.

وحديث الباب أصل كبير فيما يعتمده الإمام والقاضي وبيان ما يجب أن يستند إليه عند الحوادث والخصومات وأنه يجب تقديم العمل بكتاب الله كما قال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [٤].

ثم إذا تعذر استخراج الحكم منه فمن السنة ثم من إجماع علماء الأمة ثم يعدل إلى الاجتهاد في المسألة وهو أن ينظر أولاً هل يمكن أن يستعمل طريقة القياس بشروطه المعتبرة كان طريقاً له إلى الحكم وإلا نظر في وجود الاستنباط من المآخذ الشرعية إذ حقيقته بذل الفقيه الوسع في تحصيله الحكم الشرعي من دليل شرعي.

قال في النهاية والمراد بالاجتهاد رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة انتهى [٥].

وفيه أنه لا يجوز العدول عن الأعلى إلى ما دونه إلا مع تعذره ولا يقال يلزم من الترتيب أن لا يخص الكتاب بالسنة ولا يقيد بها مطلقة ولا يبين بها مجملة ولا غير ذلك مما يكون العمل بمجموعهما، لأنه يقال ليس من العمل بالسنة على جهة الاستقلال بل كان تحقيقاً للعمل بالكتاب إذ تخصيصه بالسنة لبيان أنه لم يرد بالعام جميع ما تناوله وتقييده بها لإفادة أن المطلق لم يرد به شيوعه وبيانه بها لتقرير المراد منه، وقد ذكر

لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه وأن يكون قارئاً لكتاب الله تعالى عالماً بأكثر أحكامه عالماً بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ حافظاً لأكثرها

بعض قدماء الشافعية ما يجري مجرى الشرح لما في الأصل، ولفظه لا اعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه وأن يكون قارئاً لكتاب الله تعالى عالماً بأكثر أحكامه عالماً بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ حافظاً لأكثرها، وكذا لأقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف

(٣) سورة المائدة: الآية: ٤٩.

(٤) سورة الشورى: الآية: ١٠.

(٥) الروض النضير، ج٣: للقاضي حسين السياغي.

وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح والسقيم، يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجده فالسنن فإن لم يجده عمل بما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بفتوى أكبر الصحابة، ويكون كثير المذاكرة لأهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه ونطقه وفرجه فهماً لكلام الخصوم، ثم لابد أن يكون عالماً مائلاً عن الهوى. ثم قال وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع

قال بعض العلماء من أهل الأصول يجب على المجتهد أن يجدد نظراً عند وقوع الحادثة ولا يعتمد اجتهاده المتقدم لما عساه أن يظهر له ثانياً خلاف ما ظهر له أولاً اللهم إلا أن يكون ذاكراً لأركان اجتهاده فلا يحتاج إلى تجديد

هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم. انتهى.

وفيه دليل على حجية الإجماع وأن مرتبته بعد السنة النبوية وحقيقته اتفاق المجتهدين العدول من أمة محمد في أي عصر على حكم شرعي.

قيل: ولا شك أنه لا يتحقق ذلك إلا في الصحابة لانحصار المجتهدين فيهم وإمكان معرفة أقوالهم في الحادثة أو قول بعضهم وسكوت الباقين من اعتبره، وكذا إجماع العترة قيل تشتتهم وتفرقهم لانحصار مجتهديهم. وأما إجماع من عداهم فيتعذر وقوعه بل يستحيل وإلا فلو فرض ثبوته وتحققه لكان حجة للأدلة الناهضة على ذلك كما حررها أهل الأصول.

وفيه دليل على إثبات القياس وأنه معمول به والكلام على أدلته وبيان المعمول به منه في محله من علم الأصول فراجعه.

وفيه إشارة إلى أنه لابد في الإمام والحاكم من الاجتهاد وهو التمكن من أخذ الأحكام عن الأدلة الشرعية وقد كان الاجتهاد في سلف الأمة متيسراً لسلامة فطرهم وقوة إدراكهم وصون لغتهم عن التغيير ووفور حظهم من الحفظ ومن تأخر عصره عنهم افتقر أمره إلى تحصيل آلات الاجتهاد وقد حصرت في علوم خمسة:

أولها: علم العربية من نحو وتصريف ولغة، لأن خطاب الشارع عربي تترتب معرفة مراده على معرفة ذلك.

ثانيها: أصول الفقه والحاجة إليه عظيمة جداً.

ثالثها: معرفة آيات الأحكام وقد دونت فيها مصنفات.

رابعها: السنة النبوية ولا يشترط حفظها غيباً بل يكفي معرفة مواضع الأحكام منها في الكتب المدونة لجمعها.

خامسها: معرفة مسائل الإجماع ويكفي حصول الظن بأن ما قاله لم يكن مخالفاً للإجماع ولا يشترط إحاطته بمسائله لكثرة الدعاوي من المصنفين في وقوعه ويلحق بذلك معرفة أسباب النزول وأحوال الرواة جرحاً وتعديلاً وهذه الأمور مناط الاجتهاد المطلق، وأما على القول بتجزي الاجتهاد فإنه يكتفي بمعرفة ما يتعلق بالمسألة المعينة.

هذا وقد اختلفت أقوال العلماء في تبعيد الاجتهاد وتقريبه وتيسيره وتعسيره وكثيراً ما يذكرونه أنه يكفي في كل فن من العلوم الخمسة قراءة كتاب وعينوا لذلك مصنفات ومختصرات.

قال الإمام عزالدين: والتحقيق أن هذا مما لا يقف على تحديد فإن أحوال القراءة وطلبة العلم تختلف فمنهم من يستمر ويستفيد بأيسر علاج، ومنهم من لا يتم له ذلك إلا بعد التعب والنصب في كثرة مدارسة الكتب وذلك لأن العلوم منح إلهية ومواهب اختصاصية. انتهى [٦].

قال بعض العلماء من أهل الأصول يجب على المجتهد أن يجدد نظراً عند وقوع الحادثة ولا يعتمد اجتهاده المتقدم لما عساه أن يظهر له ثانياً خلاف ما ظهر له أولاً اللهم إلا أن يكون ذاكراً لأركان اجتهاده فلا يحتاج إلى تجديد وهذا معنى قوله عليه السلام: «لا يألوا احتياطاً» أي لا يقصر في النظر والتدبر لمأخذ الحكم.

قال ابن دقيق العيد في شرح حديث «حق المسلم على المسلم» وعد منها نصر المظلوم ما لفظه: ويدخل تحت نصر المظلوم إبداء العالم والمفتي الحكم الشرعي الذي يحصل به نصر المظلوم وهو من الواجبات عليه بشرطه ويترتب عليه أن كل مظلوم نصر بقوله فإن ثواب النصرة له وهذا فضل عظيم ومنقبة عالية للعلماء لاسيما الذين أسسوا القواعد من المدد المديدة والمتين العديدة ويقابله الخطر العظيم فيه على تقدير الخطأ بعد بذل الجهد معفو عنه وهذا صحيح ولكن الشأن في هذا بذل الجهد.

فهاهنا تسكب العبرات وللتقصير أسباب كثيرة وبعضها قد يخفى، ومن أسبابها سرعة المبادرة إلى الفتوى قبل التأمل فيما لعله يحتاج إلى تأمل وكذلك السرعة في الجواب قبل تأمل معنى الاستفتاء والنظر في ألفاظه وما يحتمله وهذا الذي ذكرنا من الثواب إنما يكون للمصيب، والمخطئ الباذل للجهد مأجور

(٦) كفاية الطبري، ج٢، باب الاجتهاد والتقليد.

على بذل جهده لا غير وكذلك من نظر واجتهد ولم يتبين له حكم، انتهى.

واعلم أن ظواهر الأدلة تقتضي بأنه لابد أن يكون الحاكم مجتهداً وإلا لم ينفذ حكمه وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف، وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه يصح قضاء المقلد وبعضهم قيده بما إذا تعذر وجود المجتهد.

قال في شرح الإلمام لبعض الشافعية: الاجتهاد ضربان: المجتهد المطلق، وهو المستقل باستنباط الأحكام من أدلتها، وهذا يعز وجوده بل قد انعدم في هذه الأزمان لو لم ينفذ إلا حكم من كان كذلك لتعطلت الأحكام.

وثانيهما: مجتهد في مذهب إمامه، وهذا غالب قضاة العدل في هذه الأزمان وشرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه.

وقال في المنار معترضاً على من قال بتعذر الاجتهاد ومجيزاً لقضاء المقلد عند الضرورة ما لفظه أما تعذره على الإطلاق فلا يصح إذ معرفة الكتاب والسنة وحفظهما فرض كفاية قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾.. الآية[7] وإذا فرض إضاعة الأمة ذلك كان إجماعاً على الضلالة وهو لا يجوز إما تعطل بعض الأقطار المتناهية فلا يمنعه هذا الدليل إذ لا يلزم منه اجتماع الأمة على الضلالة فلا يستطيع المشرقي ان يقوم بفرض المغربي ولا الجنوبي بالشمالي ونحو ذلك، فهل يقال هذه ضرورة ألجأت المقلد وإلا لفات فرض الحكم بين الناس، والمعلوم وجوب القيام به فرض كفاية كمثل من خاف فوات الصلاة المعلومة في الجملة لم يعمل في تفاصيلها بالتقليد لا يبعد ذلك.. انتهى[8].

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب لا علم لي بالقضاء، قال فضرب بيده في صدري ودعا لي فقال: «اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت» ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ: «يا علي لا تقض بين اثنين وأنت غضبان ولا تقبلن هدية مخاصم ولا تضيفه دون خصمه فإن الله عزوجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك» قال: فقال علي: فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بعد. قال أبو داوود حدثنا عمرو بن عون أخبرنا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله عزوجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد. قال المنذري وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث حسن وأورده السيوطي في جمع الجوامع من مسند علي عليه السلام وفيه في آخره فما أشكل علي قضاء بعد وقال أخرجه أبو داود الطيالسي وابن سعد وأحمد بن حنبل والعدني وأبو داود والترمذي وقال حسن وأبو علي وابن جرير وصححه وابن حبان والحاكم في المستدرك والبيهقي وقال في بلوغ المرام قواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأخرج البيهقي بسنده إلى الحسن قال: نزل على علي رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصم له فقال له علي رضي الله عنه: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: فتحول فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ نهى أن تضيف الخصم إلا ومعه خصمه، ونسبه في جمع الجوامع إلى عبدالرزاق، وأخرج البيهقي أيضاً من طريق أبي الأسود الدؤلي عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه، وفي المتفق عليه من حديث أبي بكرة قال: سمعت

واعلم أن ظواهر الأدلة تقتضي بأنه لابد أن يكون الحاكم مجتهداً وإلا لم ينفذ حكمه وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف، وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه يصح قضاء المقلد وبعضهم قيده بما إذا تعذر وجود المجتهد

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ يقول: «لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان» وفي حديث أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ «هدايا الأمراء غلول» وفي الحديث بيان آداب القاضي وما يجب أن يسلكه فمنها أن يبتدئ بسماع المدعي حتى إذا فهم معناه سمع إجابة خصمه فإن حكم قبل سماع الإجابة فإن كان عمداً لم يصح حكمه وكان قدحاً في عدالته وإن كان خطأ لم يكن قدحاً ووجب

(7) سورة المائدة، الآية: 68.

(8) الروض النضير: ج3، القاضي حسين السياغي.

إعادة الحكم على وجه الصحة قال بعضهم وينبغي لمن ولي أمور المسلمين أن يصبر نفسه على جفاوة الجافين الأجلاف ممن ينازع بين يديه وأن يتفهم حديث من لا يحسن التعبير عن حاجته ولا يخجله بتقريعه وتبكيته على كونه عياً ولا يوحشه برفع صوته عليه ونحو ذلك وكل ذلك قد ذكر معناه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وقد وصف الله تعالى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بأنه على خلق عظيم ولو كان فظاً غليظ القلب لانفضوا من حوله وفيه

نص حديث القضاة ثلاثة في الطبراني قوله: ((القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض قضى بغير حق وهو يعلم ذلك فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض بالحق فهو في الجنة))

دليل على أنه لا يحكم على الغائب لعدم سماعه لكلام الخصم وهو مذهب الإمام زيد بن علي وشريح وعمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وذلك لإمكان أن تكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر، وذهب الهادوية والمؤيد بالله ومالك والليث والشافعي وابن شبرمة والأوزاعي وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد أنه يجوز الحكم على الغائب واحتجوا بالمتفق عليه من حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان لما شكت أن زوجها لا يعطيها من النفقة ما يكفيها فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» وحملوا حديث الباب على الحاضر وبأن الغائب لا يفوت عليه حق لأنها إذا حضر فحجته قائمة يجب على الحاكم القيام بمقتضاها من قبول أو رد ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه في حكم المشروط وأيضاً ففي ذلك إبقاء لحديث الباب على ظاهره لاستعماله قول الخصم الآخر كاستعماله قول الأول قال الخطابي ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع كالحكم على الميت والحكم على الطفل وقالوا في الرجل يودع الرجل وديعة ثم يغيب المودع فإذا ادعت أي طلبت امرأته النفقة وقدمت المودع إلى القاضي فإنه يقضي لها عليه بها وهذا حكم على الغائب.

قوله رحمه الله: فمن قضى بجهله في النار.. إلخ. قال الشوكاني: لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل الله من الحق أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين فإياك والاغترار بأقوال قوم يقولون بألسنتهم ماليس في قلوبهم، فإذا لبسوا لك أثواب التصنع وأظهروا شعار التقرير والتدليس وقالوا ما لهم بغير الحق خاصة ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الأخروي فقل لهم دعوا الكذب على أنفسكم يا قضاة النار بنص المختار، فلو أنكم تخشون الله وتتقون الله حق تقاته لما أقدتم على المخاطرة بادئ بدء بدون إيجاب من الله ولا إكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين: وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار [٩]. انتهى.

وفي نظام الحكم [١٠] في الشريعة الإسلامية في شرح حديث «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» وقد خصص وكيع سبع صفحات لتخريج هذا الحديث والألفاظ المختلفة التي تدور على معنى واحد وقد صححه قوم وحسنه قوم وضعفه آخرون ويكفي أن نعلم أن أحمد وأبا داود وابن ماجه والنسائي والدارقطني وغيرهم قد صححوه وأن بعضهم قد رد على من ضعفه وأنكره وأن ابن حجر قال: (وكفاه قوة تخريج النسائي له) وإذا كان نقد متن الحديث لا يقل في تصحيحه من نقد اسناده فإني أرى فيه القوتين جميعاً أي قوة السند وقوة المتن، ومن عرف بلاغة أفصح العرب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وبعض صور الترهيب والترغيب التي وردت في كلام سيد المرسلين رجح أو جزم بأن هذا الحديث من أقواله وهو يعني في رأيي خطورة هذا المنصب الكبير الذي تتعلق به الأموال والدماء والأعراض وأن القاضي حقاً يبقى في جهد متواصل وقلق نفسي مستمر الى ان يتبين وجه الحق وهذا الجهد وهذا القلق يعرفهما الذي كابدهما وعاناهما ولعل من بعض معاني هذا الحديث تشبيه الجهد والقلق بالذبح بغير سكين وهذا يمثل صورة رائعة من صور المثابرة والتحري وسهر الليل والتماس الحق بكل وسائله وورد نص حديث القضاة ثلاثة في الطبراني قوله: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير حق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض بالحق فهو في الجنة»

(٩) نيل الأوطار.

(١٠) مؤلفه ظافر القاسمي، ص٤٠، ج١، منه.

قالوا: أي الصحابة فما ذنب هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ؟ قال: «لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن أن يقضي» والجواب منسوب لأبي العالية من حديث علي عليه السلام ولست أدري من أين ألقحموا موضوع الاجتهاد في هذا الحديث ولا يعقل أن يكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد أنذر المجتهد المخطئ بالنار لأن المجتهد لا يسمى مجتهداً إلا وقد تزود بالعلم والفهم والقدرة على الاستنباط وكل ما يؤهله للقضاء والفتيا معاً فالمجتهد لا يعني خطؤه أنه لم يعلم وإنما يعني أنه لم يهتد إلى وجه الصواب والفرق بينهما بعيد: روى ابن أبي حاتم أن إياس ابن معاوية لما استقضي جاءه الحسن البصري فبكى إياس فقال: ما يبكيك؟ قال: يا أبا سعيد بلغني أن القضاة رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار ورجل مال به الهوى فهو في النار ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة. فقال الحسن البصري: إن فيما قص الله من نبأ داوود وسليمان عليهما السلام والأنبياء حكماً يرد قول هؤلاء الناس عن قولهم قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ.. الآية﴾ [11] فأثنى الله على سليمان ولم يذم الله داود، ذلك بأن داود وسليمان اختلفا في الاجتهاد في قصة رعي الغنم في الليل في أرض الغير وفي السنة: «ليس أحد من خلق الله يحكم بين ثلاثة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه فكه العدل أو سلمه» رواه أحمد والبيهقي وغيرهما وقوله: «يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين» هذه الأحاديث وأمثالها كثير وما تبعها من الحكم بالهوى والتحذير منه وجزاء فاعله وحكم الراشي والمرتشي والاستعانة بالشفاعات وغيرها إنما شرعت لصيانة القضاء عن العبث والمحافظة على حقوق الناس الذين ظُلِمُوا وكانوا ضحية طهارة قلوبهم واشتبه وجه الحق عليهم، وليست هذه الصورة الترهيبية التي وردت إلا خطاباً للمؤمنين الذين يرون الآخرة خيراً لهم من الأولى وهي أفعل في نفوسهم وأشد تأثيراً من التأديب بالعزل أو بالطرد ومن الإحالة على المحاكمة والحبس فهذه أمور دنيوية تنتهي في يوم موعود، أما الذين آمنوا بربهم وحسبوا حساب الآخرة فإن تحذيرهم بعذاب الآخرة يردعهم عن عصيان الأوامر وارتكاب النواهي [12].

من اداب القضاء

وللقضاء آداب يجمل بالقضاة أن يتأدبوا بها لتساعد على تحقيق الحق وإقامة العدالة ويستعينوا بها على فصل الخصومات، وبها تزداد مجالس القضاة هيبة.

منها صفات في نفس القاضي،وهي وأن يقدم إلى القضاء وهو مستقر النفس مطمئن البال؛ فـ«لا يقضي وهو غضبان» -حديث شريف- ويقاس عليه كل ما يشوش على النفس مثلاً؛ وهو جوعان، أو ضَجِر، أو قلق، أو حاقن.

ويجب أن يكون عفيفًا أمينًا يصون نفسه عن كل ما يريب أو يشين سمعته كقبول الهدايا والضيافات، وممارسة البيع والشراء بنفسه.. وغير ذلك مما هو من مظنة للشبهة وطريق للرشوة والميل إلى أحد الخصمين، كما يجب عليه أن يكون حسن الهيئة في ملبسه ومجلسه بوقار وخشوع وابتعاد عن كل ما يقلل الهيبة أو يخرم المروءة.

كما يجب عليه الحفاظ على الآداب الشكلية كاتخاذ البواب والحجاب والكتاب والأمناء والأعوان، واتخاذ المحاضر والسجلات والتدقيق في المدونات وعدم الاعتماد على الخط..

وغير ذلك من الاداب التي تكثر الحاجة إليها.. وغير ذلك مما يظهر مدى تطور أمر القضاء شكلاً وروحًا، ليضرب بسهم وافر في تحقيق العدالة وفصل الخصومات، وليبين للناس أصالة إنسانية تراث هذه الأمة: وأبعاده الفكرية وعمقه الحضاري.

ومما يتصل بصلاحية القاضي للحكم بين الناس -فوق أهليته الكاملة والآداب التي يتأدب بها في أثناء سير المحاكمة- أن يكون مبرأً عما يثير الشكوك والشبهات في قضائه، فلا يقضل

لتساعد على تحقيق الحق وإقامة العدالة ويستعينوا بها على فصل الخصومات، وبها تزداد مجالس القضاة هيبة.
منها صفات في نفس القاضي ،وهي وأن يقدم إلى القضاء وهو مستقر النفس مطمئن البال؛ فـ«لا يقضي وهو غضبان» -حديث شريف- ويقاس عليه كل ما يشوش على النفس مثلاً؛ وهو جوعان، أو ضَجِر، أو قلق، أو حاقن

أحد الخصمين على الآخر، ولا يميزه بسلام او كلام او التفات أو قيام دون الآخر، وأن لا يحكم لوالده وإن علا، ولا لابنه وإن سفل، ولا لعدوه ولا لصديقه؛ لوجود التهمة في كل تلك الصور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك» حديث صحيح.

(١١) سورة الأنبياء: الآية: ٧٨.

(١٢) نيل الأوطار: ج٤، للعلامة الشوكاني.



تولية المرأة للقضاء
في ظل المستجدات المعاصرة



بقلم أ/ عبد الملك الشرفي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد صادق الأمين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته المنتجبين.. وبعد:

يحتدم الجدال حول قضية المرأة وتوليها للقضاء من المنظور الشرعي جوازاً ومنعاً.. وخصوصاً في هذا العصر المتطور والعالم الفسيح.. والتي تحتل المرأة فيه المشهد الأبرز في الصراع السياسي والمنظور الاجتماعي، والتشخيص الديني، ولم تعد المرأة اليوم خاضعة لحاكمية البيئة الحاضنة؛ ترسم عاداتها وتقاليدها؛ وتبني وعيها وثقافتها ودينها كما كان في السابق.. بل صارت مادة جدلية تتمحور حول وظيفتها وماهو الأصلح لها واللائق بها في هذا المجتمع الحضاري.. ومع ارتفاع الأصوات حول قضية المرأة هنا وهناك، يظهر الصوت الأقوى والمنادي بتحرير المرأة.. بعد أن تجاوز الدول الغربية؛ ليصل إلى مجتمعنا العربي والإسلامي.. ويبدو أن هذا النداء يحدث تأثيراً في اوساط المجتمعات الإسلامية بسبب سطحية فكرها، ومحدودية معرفتها، وسذاجتها المتراكمة والتي جعلت منها لقمة سائغة في فم أعدائها، وكرة متأرجحة يتقاذفها الغرب أينما شاء.

ومع أن المجتمعات الإسلامية أصبحت تعرف الهدف من هذه الدعوات المنادية بتحرير المرأة، وتدرك بوضوح أنها لا تقتصر على المطالبة بحقوقها وإطلاق سراحها بقدر ما تسعى لتحويل المرأة إلى أداة للفساد الأخلاقي، وتدمير المجتمعات الإسلامية من خلاله.. إلا أن معظمها صارت مخدرة بأفيون المجون، ومصابة بجنون الشهوات.. حتى صارت تنبذ الطهر والقيم، وترفض الأخلاق والشيم، وترى من احتشام المرأة تخلفاً، وتعريها تحضراً..

ولأجل أن يستكمل الغربُ مشروعه المدمر.. والتي تحتل قضية المرأة فيه أولوية فقد سعت إلى ذلك من محورين اساسيين:

- تدمير الوعي الديني لدى الشعوب الإسلامية: من خلال تدمير المدارس الدينية وتغييب العلوم الشرعية؛ ليصاب المسلمون بالجهل الديني والسطحية

الفكرية، ويظل الإسلام مجرد طقوس معتادة، وتقاليد موروثة.. ليتسنى لهم بعد ذلك غزو المسلمين فكرياً وروحياً من خلال التكنلوجيا الحديثة كما هو حاصل اليوم.

- اشعال المجتمعات الإسلامية بحروب داخلية وفتن طائفية.. وذلك عن طريق شراء الذمم وزرع العمالة، وإنشاء الجماعات المتطرفة المتأسلمة؛ ليشوهوا الدين، ويشعلوا الفتن، ويثيروا الصراعات؛ ليتسنى لهم بعد ذلك إلقاء اللوم على الإسلام في إذكاء الصراع، وصنع التخلف، وزرع الجمود.. وفي المقابل؛ تصوير الحضارة الغربية بما فيها من استقرار وتقنية وتصنيع وتطور، أنها ناتجة عن القوانين الوضعية والفكر الحداثي البعيد عن شطحات الإسلام وأوهامه كما يزعمون.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نتساءل: لماذا يراد للمرأة أن تشارك الرجل في كل شيء ؟! أما يكفي أن تخصص المرأة في وظائف معينة كالطب والتعليم مثلاً.

لماذا يصل الأمر أن يطالب بتسوية المرأة بالرجل حتى في أدق التفاصيل كاللبس والحقوق والعمل ؟!

كل ما تقدم يضع أمامنا صورة يمكن أن تساعد في فهم هذا المقال الخاص بشرعية تولي المرأة للقضاء.

* تكوين المرأة ووظيفتها الطبيعية:

يسعى الغرب دائماً إلى إقناعنا أن المرأة لا تختلف عن الرجل، وبالإمكان لها أن تمارس أدوار الرجل ومهامه بكل التفاصيل.. وهذا ما اقنعت به النساء في بلاد الغرب.. لكن الواقع أن المرأة بذلك لم تأخذ حقوقها كما يدعى بقدر ما صارت سلعة بأثرة تستخدم لقضاء الشهوة لاغير.. فالمرأة الغربية لا تعدو كونها فريسة افترستها الأنياب الحادة بغرض المتاجرة لاغير، وتحت مسميات مزيفة تعطي المرأة نوعاً من الواقعية المزيفة لتبرر لها سوء الانحراف والتمرد عن فطرتها التي فطرها الله عليها.

فالمرأة تظل امرأة يحكمها نوع البنية الجسدية، والغرائز الأنثوية.. فمهما اختلفت ديانة المرأة أو حتى كانت بدون ديانة.. فإنها ستظل بحسب الفطرة محدودة التعامل معروفة

لماذا يراد للمرأة أن تشارك الرجل في كل شيء ؟! أما يكفي أن تخصص المرأة في وظائف معينة كالطب والتعليم مثلاً. لماذا يصل الأمر أن يطالب بتسوية المرأة بالرجل حتى في أدق التفاصيل كاللبس والحقوق والعمل ؟! كل ما تقدم يضع أمامنا صورة يمكن أن تساعد في فهم هذا المقال الخاص بشرعية تولي المرأة للقضاء

التوجه وذلك بحسب بنيتها وتخصصها في النسيج الاجتماعي.. فكونها شريك الرجل ونصف المجتمع يعني ذلك أن لا تشارك الرجل في تخصصه وأعماله في الغالب، بل تغطي الجانب الآخر الملائم لتكوينها وطبيعتها لكي تتوازن الحياة وتكتمل وتتحقق فيها السكينة، فدفع المرأة كائنٍ إلى أن تكون رجلاً في الطبيعة والتخصص يتنافى في الغالب مع تركيبها وطبيعتها الأنثوية.

وذلك أن المرأة ضعيفة البنية، رقيقة المشاعر، كثيرة النسيان... وما شاكل من الصفات التي تتميز بها كأنثى.. وقد أشار الله إلى بعض من صفاتها بقوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ الزخرف١٨، وكذلك أشار إلى بعض صفاتها العقلية؛ كالنسيان الزائد بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ البقرة٢٨٢ ولأجل ذلك فقد خفف الله عنها بعض التكاليف الشرعية بحكم بنيتها الجسدية كترك الصلاة أثناء الدورة الشهرية، وكذلك في حالة النفاس « الولادة»، ووضع عنها الجهاد والجمعة والأذان والإقامة وغيرها من التكاليف والأحكام.. وبالنسبة لبنيتها العقلية فقد جعل الله شهادتها بنصف شهادة الرجل، وجعل ولاية النكاح والطلاق والرجعة إلى الرجل لا إليها، كما أن الشارع أباح لها التزين بالحرير والذهب لكون ذلك ملائماً لجسمها اللطيف ووظيفتها الزوجية بخلاف الرجل الذي حرم عليه لبس الحرير والتزين بالذهب.. بما يشير إلى أن التكوين الجسدي بين الرجل والمرأة مختلف، وهذا معلوم لا إشكال فيه.. وليس معنى ذلك أن المرأة غير قادرة على التفكير والتخطيط والإبداع والعمل والإدارة وغير ذلك.. وإنما الأمر يتعلق بأنوثتها والذي يجعلها محدودة القدرة بالنسبة للرجل؛ بما لا يمكن أن تكون رجلاً في الذات والمعنى.. وعلى ذلك؛ فليس من الممكن أن تتحمل المرأة كل الوظائف الخاصة بالرجال، إذ لا يمكنها من ذلك إلا ما كان في إطار تكوينها.. ويؤيد ذلك ما ورد في

إحدى تقارير منظمة الصحة العالمية؛ وهذا نصه: (وفي جميع الأحوال لا يليق بالمرأة أن تعمل في المجالات التي لا تلائم طبيعتها، وأن تدخل في أي ضرب من ضروب الصناعة والحرف المضنية فالمجالات التي تحسنها المرأة وتتناسب معها كثيرة ومتعددة كميدان التعليم والطب والتمريض والرعاية الصحية، والكتابة والنشر، وبعض الوظائف الغير مرهقة....) (محمد الغزالي قضايا المرأة).

فهل يجوز مع ذلك تولية المرأة للقضاء؛ خصوصاً وأنها من الوظائف التي تفوق طبيعة المرأة الجسمانية والعقلية، إلى جانب أنه لابد بحسب تكوينها وأن تمر بعادتها الشهرية؛ وفي هذه الفترة يحصل عندها تغير في المزاج كما هو معلوم؛ وقد يسبب ذلك في إصدار أحكام مزاجية. وقد نهى الشارع أن يقضي القاضي وهو غضبان بسبب تشوش الفكر حتى لا يصدر منه أحكام جزافية. فكيف إذا أضفنا إلى هذه المدة فترة الحمل والوضع والرضاع والتربية. فهل يعني أن يتوقف جهاز القضاء انتظاراً لعودتها وتفرغها للسلك القضائي لا

فإن قيل: يمكن لقانون القضاء أن يشترط في صلاحية المرأة للقضاء؛ أن تكون عازبة أو مطلقة.

قلنا: فهل يؤمن عليها في هذه المرحلة أن تكون غير مشوشة التفكير ولا متقلبة الطبع بسبب عنوستها أو مشاكلها المؤدية للطلاق؛ وخصوصاً وأن المرأة طبعت على الاهتمام بقضاياها الخاصة، وعواطفها المكبوتة؛ مما يجعلها رقيقة الطبع، غيّة في الكلام؛ كما أخبر تعالى عن صفتهن بقوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ الزخرف١٨.

* النظرة الكلية للإسلام.. دفع المفسدة:

مما لا شك فيه أن جسم المرأة من حيث تكوينه يحرك غريزة الرجل الشهوانية إذا تمكن من قلبه بسبب النظر إلى مفاتنها أو الاختلاط الدائم معها.. وقد قرر الله ذلك بقوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ..﴾ آل عمران١٤.

وهذا الأصل مسلم فيه؛ إذ لا ينكر أحد أن مخالطة النساء قد يثير همهمة نفسية ورغبة كامنة تجاههن بسبب حديثهن وحركاتهن وتعاملهن..

وعلى ذلك فهل يجوز أن تتولى المرأة القضاء جرياً على قواعد الإسلام من درء المفاسد المترتبة على ذلك.. لأن القاضي يحتاج إلى الاختلاط بالرجال حتى يتمكن من سماع الدعوى والشهادة والأدلة وغيرها.. والمرأة بحكم الشرع ممنوعة من الاختلاط بالرجال درءاً لما يترتب عليه من حصول فتنة

ولأجل ذلك فقد وضع الإسلام ضوابط ومحاذير فيما يتعلق بالتعامل مع النساء؛ من حيث تحريم الخلوة والمصافحة والكلام المثير للشهوة، وأمر المرأة بالحشمة، وعدم إظهار الزينة للأجنبي، وتجنب كل ما يدعوا لإثارة الغريزة وبعث الشهوة.. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الأحزاب٥٩

ومن ذلك؛ منع المرأة أن تسافر بدون محرم حتى لا تتعرض للاصطياد والاستغلال الجنسي مع غياب من يحافظ عليها.. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها زوج او ذو رحم محرم) وفي بعض الأخبار: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريداً إلا مع ذي رحم)..

إلى جانب وجوب غض البصر من كلا الرجل والمرأة؛ لكونه بوابة الإثارة والداعي إليه.. قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور٣١

وكل ذلك ليسد منافذ الوصول إلى مالا يحمد عقباه من فاحشة الزنى؛ لما لها من آثار سيئة على الأسرة والمجتمع؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء٣٢..

وعلى ذلك فهل يجوز أن تتولى المرأة القضاء جرياً على قواعد الإسلام من درء المفاسد المترتبة على ذلك.. لأن القاضي يحتاج إلى الاختلاط بالرجال

حتى يتمكن من سماع الدعوى والشهادة والأدلة وغيرها.. والمرأة بحكم الشرع ممنوعة من الاختلاط بالرجال درءاً لما يترتب عليه من حصول فتنة.

فإن قيل: إذا كانت العلة من عدم تولية المرأة للقضاء هو ما يلزم من اختلاط النساء بالرجال، وفيه ما فيه من المحاذير.. فيلزم على ذلك أن كل الوظائف والمعاملات محرمة على المرأة لوجود الاختلاط فيها كما في القضاء.

فالجواب: ليس في كل الوظائف من الاختلاط ما للقضاء ؛ إذ يمكن في الوظائف العامة أن يوضع حد بين اختلاط الجنسين؛ كأن يضعوا مكاتب للنساء وأخرى للرجال، وإذا لزم التواصل بين الجنسين ففي أماكن عامة، وبشكل سريع.. بخلاف القضاء فإن على المرأة أن تختلط بالمتخاصمين باستمرار، والحديث معهم على الدوام حتى يتسنى لها فهم الطرفين وإصدار الحكم بحقهما..

* مناقشة بعض الأدلة الشرعية:

تقدم وأن عرضنا بشكل مختصر الرؤية الكلية للإسلام حول تولي المرأة، ويظهر من ذلك أنه ليس للمرأة أن تطلب الولاية العامة وولاية القضاء بكل أشكاله.. أما الولاية العامة فهي تتعلق بإدارة شؤون المجتمع وترتيب أوضاعه في كافة جوانبه الدينية والاجتماعية والسياسية، وهو معنى الخلافة في الأرض، ولم يُعهد أن بعث الله امرأة بالنبوة.. وأما ولاية القضاء فلأنها جزء من الولاية العامة.. قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾..

وعلى ذلك اتفاق فقهاء الأمة إلا ما يروى عن أبي حنيفة أنه جوز أن تكون المرأة قاضية فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه؛ وهو جميع الأحكام إلا الحدود والقصاص.. وكذلك ما يروى عن محمد بن جرير الطبري أنه جوز ولاية المرأة مطلقاً؛ ومنها القضاء، كونها من أهل الاجتهاد.. ورواية عن ابن حزم الظاهري أنه لم يشترط الذكورة في ولاية القضاء.

ومع أن القائلين بجواز تولية المرأة للقضاء لا يعدو هؤلاء الثلاثة إلا أن هناك من ينفي عنهم هذا الرأي؛ ويحيل ذلك إلى أن عزو الجواز إليهم ناتج عن الفهم الخاطئ لنصوصهم في هذه المسألة أو الرواية الغير الدقيقة عنهم، والإسهاب في هذا يطول، لكن ما نريد أن نقوله : هو أن المسألة على ذلك تكاد تكون إجماعاً، وعلى إثره سارت العادات والتقاليد في الجهات الإسلامية.. وما ذلك إلا لكون الأدلة على عدم الجواز ظاهرة بينة ؛ قال الأمير الحسين بن بدر الدين في شفاء الأوام: (ويجب أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً، أما اشتراط كونه ذكراً بالغاً عاقلاً فلذلك مجمع عليه)..

وسنناقش هنا باختصار بعضاً منها ؛ وهي كالآتي:

* الدليل الأول.. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء٣٤.. والآية تفيد حصر الولاية في الرجال ؛ لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره ؛ فيكون من الحصر الإضافي؛ وسواء كان الحصر للإفراد أو التعيين أو القلب ؛ فإنه يفيد لزوم قوامة الرجال على النساء لا العكس..

قال الزمخشري في تفسير هذه الآية: (قوامون على النساء) يقومون عليهن آمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا وسموا قواما لذلك. والضمير في (بعضهم) للرجال والنساء جميعا.. يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء ؛ وفيه دليل على ان الولاية انما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر وقد ذكروا في فضل الرجال العقل والجزم والعزم والقوة والكتابة في الغالب والفروسية والرمي وان منهم الأنبياء والعلماء وفيهم الامامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة والشهادة في الحدود والقصاص وزيادة السهم والتعصيب في الميراث والحمالة والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وإليهم الانتساب وهم أصحاب اللحى والعمائم...).

والمعنى اللغوي لكلمة « قوام » يعني: الحسن التدبير والقادر عليه.. ولهذا جيء بصيغة المبالغة لتفيد أن القوامة من اختصاصات الرجل لكونه قادراً عليه وممارساً له بحسب الفطرة والطبيعة، والقوامة للمرأة على الرجل لا تكاد تذكر في الأمور الجسيمة ؛ لأن الغالب على المرأة ان لا تتولى إلا الأمور الملائمة لها كأعمال البيت والتربية.. حتى فيما يتعلق بالوظائف الأخرى غير الولاية فإنها تظل في حدود إمكانيتها من التفكير والإدارة.. وهنا نلاحظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندما كان يشرك النساء متلاً في الجهاد معه لم يكن يرفعهن إلى مقام المواجهة والقتال: بل كان يضعهن في المكان الملائم لمحدوديتهن كإعداد الطعام والشراب والمساعدة في تفقد الجرحى ومداواتهم، ونحو ذلك من الأعمال المناسبة لطبيعتهن..

أضف إلى ذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الولاية للمرأة في بعض الأحكام

إليها؛ منها؛ ولاية النكاح، بل جعلها على وليها؛ بما يعني ان القوامة للرجل على المرأة.. فإذا كان الشارع قد منعها من الولاية على نفسها فكيف بولاية القضاء التي تحتاج إلى عقل راجح، ونظر ثاقب، ومعرفة تامة بالأحكام الشرعية، وتحر مطلق للحقيقة، ونفسية متزنة.. وتفرغ شبه تام للوظيفة، وهذه لا تتفق إلا في الرجل دون المرأة.. قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين «ع»: (يحتاج القاضي أن يكون عالماً بما يقضي فيهما بما ورد عليه، ورعاً في دينه عفيفاً من أموال المسلمين حليماً إذا استجهل وثيق العقل جيد التمييز صليباً في أمر الله. فإن نقص من هذه الخصال شئ كان ناقصاً).

وأما من يعترض على الاستدلال بهذه الآية من أنها نزلت في قضية أسرة فلا دخل لها بالولاية؛ وذلك أنه روي أن سعد بن الربيع وكان نقيباً من نقباء الأنصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير فلطمها فانطلق بها أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال؛ افرشته كريمتي فلطمها؛ فقال (لتقتص منه) فنزلت الآية؛ فقال صلى الله عليه وسلم أردنا امراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خيراً ورفع القصاص..

فنقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في الأصول.. ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور إلا ما خصه الدليل؛ فتبقى الآية على عمومها مفيدة عدم جواز المرأة ولاية القضاء ولا عبرة بخصوص السبب..

ومن جانب آخر؛ إذا كانت المرأة محتاجة إلى قوامة في شئون المنزل والأسرة الصغيرة؛ لأنها قد تكون عاجزة وتحتاج إلى من يقف معها ويدير شئونها؛ فكيف يكون لها إدارة شئون الناس وفصل نزاعاتهم وفض خصوماتهم وحل مشاكلهم؛ وخصوصاً وان مسألة القضاء أكثر تعقيداً وأشد التباساً فتحتاج الى من جعل الله لهم الولاية وأهلهم لذلك.

* الدليل الثاني: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)..

قال الأمير الحسين بن بدر الدين في شفاء الأوام: (روي أنه لما هلك كسرى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من استخلفوا؟ قالوا: ابنته بوران؛ فقال

الله سبحانه وتعالى لم يجعل الولاية للمرأة في بعض الأحكام إليها؛ منها؛ ولاية النكاح، بل جعلها على وليها؛ بما يعني أن القوامة للرجل على المرأة.. فإذا كان الشارع قد منعها من الولاية على نفسها فكيف بولاية القضاء التي تحتاج إلى عقل راجح، ونظر ثاقب، ومعرفة تامة بالأحكام الشرعية، وتحر مطلق للحقيقة، ونفسية متزنة.. وتفرغ شبه تام للوظيفة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) فبين ان تولية المرأة ضد الفلاح، فدل على أنه لا يصح، ولأنه لابد للحاكم من مجالسة الرجال من العلماء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من ذلك لما يخاف من الافتتان ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت) انتهى

ويلاحظ من متن الحديث أن عدم الفلاح ملازم لتولي المرأة لأنها وردت بالنفي المؤبد على الصحيح « لن » والفعل المضارع « يفلح » الذي يفيد التجدد والاستمرار؛ فلا يمكن القول على ذلك أن واقعنا اليوم اختلف، وأصبح من الإمكان أن تتولى المرأة القضاء بعد التمدن والتحضر وانخراط المرأة في العمل السياسي؛ لأن صيغة الحديث تفيد الاستمرار..

وفي رواية أخرى: (ما افلح قوم ولوا أمرهم امرأة).. فيكون من الخبر الدال على النهي مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ البقرة٨٤؛ فإن « لا تسفكون » و« ولا تخرجون » خبر في معنى النهي، وفي العدول من الإنشاء إلى الخبر نكتة بلاغية؛ تفيد أن المسألة مسلم بها مقر عليها، معروفة لدى الناس فلا تحتاج إلى مزيد بيان وتأكيد دليل؛ كأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لم يحصل فلاح قط في الماضي ولن يحصل في المستقبل لقوم ولوا أمرهم امرأة..

قال الزمخشري في قوله تعالى وإذ أخذنا ميثاق..لا تعبدون؛ (إخبار في معنى النهي كما تقول تذهب الى فلان تقول له كذا تريد الأمر وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي لأنه كأنه سورع إلى الامتثال والانتهاء فهو يخبر عنه).

ولا يمكن القول: إن الحديث خاص بقوم كسرى لأن مناسبة الحديث فيهم؛ وذلك لأن الحديث عام؛ لأن « قوم » نكرة في سياق النفي، وهو يفيد العموم كما هو مقرر في اللغة.. أي: لن يفلح أي قوم كانوا وفي أي زمان ومكان إذا ما ولوا امرهم امرأة.. وكذلك العموم مستفاد

من قوله « أمرهم » لأن « أمر » مفرد مضاف إلى معرفة « أمرهم » فيفيد العموم في أن القوم لن يفلحوا إن ولوا المرأة في أي أمورهم؛ وبالأخص الولاية العامة، والذي يعتبر القضاء جزءاً منه؛ فيكون الحديث نصاً في عدم جواز تولية المرأة أمور الناس العامة والقضاء.

فإن قيل: هل يفهم من ذلك أن المرأة لا يصح أن تكون مديرة لمدرسة أو مؤسسة مثلاً، أو مسئولة لقطاع معين، رئيسة لجهة معينة؛ لأن عموم الأمر يفيد ذلك؟

قلنا: بالنظر إلى لفظ الأمر نلاحظ أن « الأمر » هنا الذي يكون جمعه على « امور » بما يعني أنه مختص بالأمور الجسيمة؛ فيكون العموم فيما يخص الولاية الكبرى كرئاسة الدولة ورئاسة الوزراء ومنصب القضاء وما أشبه ذلك.

قد يقال: دلالة الحديث واضحة في الولاية العامة، فلا يدخل تولية القضاء في دلالة الحديث!

نقول له: مما هو معروف عند الأصوليين ومجمع عليه بينهم؛ أن الحكم العام على أي قضية واقع على كل فرد من أفراد هذا العام؛ فلو قلت مثلاً: جاء أولادي، وقع الحكم على كل واحد منهم؛ فكأنك قلت: جاء فلان وجاء فلان.. فكأن الحديث قال: ما أفلح قوم ولوا امرأة الرئاسة، ما أفلح قوم ولوا امرأة الوزارة، ما أفلح قوم ولوا امرأة القضاء.. ولاشك أن منصب القضاء في الشرع يعد من افراد الولاية العامة؛ لأن القضاء يتولاه الأنبياء وكذلك الأئمة أو منصوبهم.. قال تعالى: (يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق....).

فإن قيل: الحديث أحادي؛ فلا يصح الاحتجاج به في مثل مسألة القضاء.

أجيب عليه: بأن الحديث مما تلقته الأمة بالقبول، وسواء كان مما يفيد العلم أو الظن على الخلاف الحاصل بين المذاهب، فهم مجمعون على قبوله والعمل به؛ أي: المتلقى بالقبول.. ورد في الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير: (والمتلقى بالقبول ما حكم بصحته المعصوم كالأمة، فعلم صدقه بالنظر).. وفي الفوائد التامة للحسن بن يحيى القاسمي: (ومن المعلوم صدقه (المتلقى بالقبول) وهو ما كانت الأمة أو العترة بين عامل به ومتأول له ولم يقدح فيه، أما إذا تأوله مع القدح في الصحة فلا إجماع على الصحة).. ولم يظهر أن أحداً قدح في الحديث إلا من بعض الظاهرية الذين قدحوا فيه من خلال سنده؛ إذ ادعوا أن من رواته المجروح، لكن تجريحهم لم يكن بالصحيح؛ لأنهم استندوا في التجريح إلى الخلاف المذهبي؛ وهو غير مقبول؛ وعلى سبيل المثال؛ عوف الأعرابي.. الذي جرحه البعض لكونه شيعياً رافضياً مع اعتراف أصحاب الجرح والتعديل أنه كان ثقة.. وعلى ذلك يكون رد الحديث تكلفاً لأغراض مذهبية لا لعلل مقبولة.

وهناك من يرد الحديث لأن رواته بصريون.. وذلك استناداً منهم إلى قاعدة لهم تقول: (إذا لم يكن في السند حجازي فهو غير مقبول).. وليست هذه القاعدة بحجة في قبول الحديث؛ لأن فيها رائحة التمذهب والتعصب؛ لكون اتباع الإمام علي «ع» في الغالب من البصرة أو الكوفة.. ومع ذلك فإن أبا بكرة حجازي من الطائف وإن كان قد حَلَّ البصرة آخر أيامه؛ لأن العبرة بالأمانة والضبط والتحري.. وكذلك جابر بن سمرة أحد رواة الحديث كان كوفياً، فلم يكن كل الرواة بصريين كما زعموا.. ورد في لوامع الأنوار للسيد العلامة مجدالدين المؤيدي: (جابر بن سمرة (بفتح السين المهملة تخفيفا والأكثر ضمها) بن جنادة السوائي، كان وأبوه صحابيين.. وروى عنه؛ سماك بن حرب، والمسيب بن رافع. توفي بالكوفة، سنة ثلاث وسبعين).

وهناك من يرد الحديث بحجة أن الحديث سياسي؛ لأن الغرض من الراوي هو تخطئة عائشة وتصويب علي.. وليس الأمر كذلك لأن ابا بكرة ممن اعتزل القتال مع الإمام علي «ع» وقد عاتبه الإمام علي على ذلك.. ورد في لوامع الأنوار: (أبو بكرة الثقفي، نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين وقيل، اسمه مسروح بمهملات، أسلم يوم الطائف، نزل البصرة، ولم يقاتل يوم الجمل. وقيل، كان مريضاً، وعاتبه أمير المؤمنين لما زاره.. عنه، أولاده، والحسن. توفي بها عام نيف وخمسين. خرج له، أبو طالب، والمرشد بالله، والجماعة).

ومن يبحث بتجرد ويدقق بإنصاف في علل المحدثين سيجد الكثير من القواعد في الاشتراطات لها دافع مذهبي أو غرض سياسي كما ذكرنا آنفاً.

* الدليل الثالث: إجماع أهل البيت عليهم السلام؛ فلم يرو عن احد من أهل البيت أنه أجاز ولاية المرأة للقضاء.. وإجماعهم حجة لحديث الثقلين المجمع على صحته: (إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي).. وحديث السفينة: (أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى) وغيرهما من الآيات والأحاديث الدالة على ذلك.

* مناقشة شبه المرجحين تولي المرأة:

نفهم مما تقدم أن العلة في منع المرأة من القضاء؛ أنها أنثى؛ بما يعني أن مسؤولية القضاء عمل مرهق؛ يفوق

طاقتها الجسدية والعقلية ولا ينسجم مع تكوينها وفطرتها وسيؤثر سلباً على مشاعر المودة والرحمة والمودة وحالة السكينة التي جعلها الله بين الرجل والمرأة وجعلها في المرأة بصورة بارزة.. كما أن هذه المهمة تتطلب كثرة الاختلاط بالرجال والحديث معهم؛ والمرأة ممنوعة من ذلك درءاً لفتنة الاختلاط وما يترتب عليها من مفاسد.. وليس معنى ذلك الحط من قدرة المرأة على التفكير والإدارة كما يتصور البعض.. والعجيب أن مثل الشيخ محمد الغزالي يلجأ إلى تأويل حديث النبي: (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) مع اعترافه بصحته متناً وسنداً- بأنه مقصور على قوم كسرى؛ لأنهم ولوا امرأة في ظروف سياسية حساسة لا يصلح لها إلا الرجل.. ومما دفعه الى هذا التأويل؛ أنه لاحظ؛ كيف أن بعض النساء في الغرب استطعن أن ينهضن بأقوامهن إلى درجة الازدهار بفضل حكمتهن وذكائهن.. وعلى ذلك جوز أن تكون المرأة رئيسة أو وزيرة بحكم الواقع.. وهذا من كبواته.. ويكفي في رد هذا القول أن الشواهد تلك لا تكفي في إثبات جواز الولاية للمرأة؛ فالنظر عن بعد لا يثبت ترتب النهضة على حكم المرأة؛ لجواز أن يكون ادارة الحكم موكولاً إلى مجلس الوزراء، وتظل وظيفة الملكة مقصورة على الوظائف الشكلية؛ ومنها: تمثيلهم مع الجهات الخارجية، وإقامة المراسيم الملكية كما هو معروف.. كما انه لا يمكن الجزم بعدم وجود مفاسد نتيجة تولي المرأة للحكم؛ وربما أن هناك مفاسد تطغى على النهضة الشكلية للدولة.. وخصوصاً أن المنع مجمع عليه بين الأمة.

❖وأما ما يستدل به على جواز تولية المرأة من خلال قصة بلقيس الواردة في القرآن فليس فيه نص على الجواز؛ لأنها كانت من قوم كافرين قلبوا الموازين وغيروا الفطرة؛ فكيف لمن عبد الشمس من دون الله أن يُحَكَّمَ الفطرة ويضع المرأة في مكانها الطبيعي.. ومع ذلك فإنا نلاحظ في سياق القرآن أن استنكار الهدهد لتوليتهم للمرأة سبق حديثه عن عبادتهم للشمس؛ وكأنها كانت أشد غرابة عليه لما يعرف من نهج الفطرة ودين سليمان.. (إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء عظيم، وجدتها

إذا كانت المرأة محتاجة إلى قوامة في شئون المنزل والأسرة الصغيرة؛ لأنها قد تكون عاجزة وتحتاج إلى من يقف معها ويدير شئونها؛ فكيف يكون لها إدارة شئون الناس وفصل نزاعاتهم وفض خصوماتهم وحل مشاكلهم؛ وخصوصا وأن مسألة القضاء أكثر تعقيدا وأشد التباسا فتحتاج إلى من جعل الله لهم الولاية وأهلهم لذلك

وقومها يعبدون الشمس من دون الله....).. وأما كونها حكيمة تملك القرار الصائب؛ بدليل أنها انقذت قومها من الشرك وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين.. فلا يصح دليلاً أو مرجحاً؛ لأنها صارت مع قومها تحت حكم نبي الله سليمان، ولم يتحدث القرآن عن طبيعة عملها بعد الإسلام؛ هل استمرت والية على قومها أم انها عادت الى سليمان لتستقر عنده بعد أن اقنعت قومها بالدين الجديد ورتبت أو ضاعهم السياسية والاجتماعية والدينية.. وهناك بعض الروايات التي ترجح القول الأخير على الأول.. أضف إلى ذلك أننا لا نستطيع أن نقيس نساء اليوم على بلقيس في الصفات بجامع الحكمة ورجاحة العقل؛ إذ أنه قياس مع وجود فارق؛ لكون معظم نساء اليوم ابعد من الرشد ورجاحة العقل.. وكيف لا؛ وقد صار اهتمامهن اليوم في الغالب بالموضة والمكياج والعشق والواتس والتواصل والأفلام والميوعة.. إلخ أكثر من اهتمامهن بالمسئولية والإلتزام والحشمة والديانة والعفة.. ولذا كان الاستدلال بحكمة بلقيس استدلالاً بالنادر، والنادر لا حكم له كما هو معلوم..

قد يقول قائل: أليس في ذلك هضم للمرأة وسلب لحقوقها؛ إذ كان من حقها أن تتولى القضاء كالرجل!

نقول له: ليس في ذلك هضم لها ولا سلب لحقها، بل هو تشريف لها؛ لأن ابتعادها عن هذه الوظيفة صيانة لها عن الاختلاط بالرجال وكثرة الحديث معهم، أضف الى ذلك أن وظيفة القضاء خطرة؛ تحتاج إلى رجل ثبت الجنان، راسخ الإيمان، شديد التحري، يقظ متبصر حكيم.. قال الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين «ع»: (ولا ينبغي لاحد أن يطلب القضاء أو يسأله ويحرص عليه لأن خطره عظيم وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) وبلغنا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (من سأل القضاء وكل إلى نفسه).اهـ

ولكن للأسف اعتاد البعض تهويل المسألة وتضخيمها واستغلالها

سياسياً من قبل الغرب ومن هو مفتاح بتوجيهه؛ وخصوصاً ممن لديهم مقصد تآمري وغاية تدميرية؛ فيحمل الحكم بعدم جواز تولية المرأة للقضاء أنه من الاستنقاص لها والهضم لحقها، ويسعى بعد ذلك للمناداة بحق المرأة المهضومة، وحريتها المكبوتة كما هو حاصل اليوم.. ويتجاهل امثال هؤلاء ان الإسلام هو من كفل للمرأة حقها وصان أمرها، وحافظ على طهارها.. فمنعها من بعض الوظائف ليس تضييقاً عليها، كيف؛ وقد أباح لها أن تشارك الرجال في شتى الوظائف ومختلف الأعمال؛ فلا مانع من أن تجاهد مع الرجل في المجال المناسب لها، ولا حرج في أن تكون مدرسة أو طبيبة أو دكتورة أو عالمة أو مهندسة.. وغيرها من الأعمال التي تكون فيها منسجمة مع تعاليم الإسلام ومنضبطة في ذلك بضوابط الإسلام وقواعد الدين..

* وأما ما يستدل به على أن الأصل في تولية المرأة للقضاء هو الإباحة مالم يقم دليل المنع؛ فكل من يصلح للفصل بين الناس يصح أن يتولى القضاء، والمرأة قادرة على الفصل بين الخصومة، وعلى ذلك تصلح للقضاء وأنوثتها لا يصلح مانعاً من ذلك..

وأجيب عن ذلك؛ أنه لا يسلم ان الأصل في ولاية المرأة الإباحة، بل قد يكون الأصل عدم ذلك؛ بدليل أن عدم تولية المرأة يعد من المسلمات بالنسبة للشريعة الإسلامية؛ لأنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصب امرأة للقضاء، وكذلك في عهد الخلفاء والأئمة.. وإن سلم أن الأصل هو الجواز فقد قامت الأدلة وأخرجت المرأة عن الإباحة، بالإضافة إلى ان المرأة لا يتأتى منها الفصل في الخصومات على وجه الكمال؛ لتغلب جانب العاطفة عندها، ولضعفها عن مواجهة القضايا الكبرى التي لا يتحملها إلا الرجال كما هو معروف..

* وأما قياس القضاء على الفتيا في جواز تولية المرأة منصب القضاء؛ فلا يصح لأنه قياس مع وجود فارق؛ لأن الفتيا عبارة عن إيراد الحكم الشرعي فقط من دون إلزام او مواجهة واختلاط، بخلاف القضاء فإنه يتطلب من القاضي الاتصال بالخصمين وسماع حجة كل منهما ثم إصدار الحكم مع الإلزام بالتنفيذ..

* وأما الاستدلال بأن عمر بن الخطاب ولى الشفاء الحسبة على السوق، وهذا يدل على أن للمرأة أن تتولى القضاء كما تولت الحسبة.. فقد أجيب أن ذلك لا يدل على الجواز؛ أولاً؛ لأن فعل عمر ليس حجة على احد؛ كما ورد في الأصول أن اجتهاد الصحابي ليس حجة، ثانياً؛ لأن هناك من أنكر الرواية، إذ لم ترو في السير أو كتب الحديث، وإنما أوردها أبو حزم الظاهري بصيغة التمريض «وروي»

ثالثاً؛ لو سلمنا أن الرواية صحيحة، وأن فعل عمر حجة.. فهناك فرق بين القضاء والحسبة؛ لأن المراد بالحسبة أن عمر اختارها لتقاوم بعض المنكرات المتعلقة بالسوق، وأين هذا من القضاء؛ فإن القضاء أخطر منصب في الدولة.

* خاتمة..

من خلال العرض السريع والمناقشة الهادئة المنصفة لهذه المسألة يترجح عدم جواز تولية المرأة للقضاء؛ لكونها غير مؤهلة لهذا المنصب العظيم.. الذي يحتاج له كمال الأهلية من علم ودين وورع وفطنة وذكاء وتفرغ وتوفيق وخوف من الله شديد.

والمرأة فيها ضعف البنية، وتغلب العاطفة، إلى جانب وجود محاذير شرعية من اختلاطها بالرجال والاتصال المستمر بهم؛ درءاً للفتنة والفساد المترتب على ذلك.. ويكفي هذا مرجحاً لو سلمنا بأن الأدلة من كلا الطرفين متكافئة، أو أنه لا يوجد دليل قطعي على منع المرأة من تولي القضاء.. لأن النظر إلى المقاصد الكلية للإسلام يكفي في تحديد الحكم الشرعي..

ومن هنا؛ فعلى المرجحين توليتها التحري والبعد عن الهوى والحذر مما يروجه الغرب ولا يليق بنا كمسلمين أن نظل متوجسين من ردود الفعل، أو متخوفين من وصم الإسلام بالتخلف والرجعية فنلجأ إلى تحليل ما حرم الله مداراة للناس وتماشياً مع الواقع.. وكذلك يجب على الجهات المختصة أن تعيد النظر في القانون القضائي الذي يجيز للمرأة أن تتولى القضاء، وخصوصاً مع وجود تجارب في عدة دول إسلامية اقحمت المرأة في سلك القضاء؛ لكنها اخفقت بعد ذلك.. فعلى سبيل المثال في العراق فقد فتحت وزارة العدل أبواب القضاء أمام النساء النابغات، ولكن بعد تجربة خمس سنوات عزلت جميع النساء وأغلقت أبواب المعهد العالي للقضاء لفشلهن في التجربة رغم ما أتيح لهن من فرص التعليم والتدريب، ورغم ماحصلن على درجات تفوق الرجال في المجال النظري.. وكذلك في السودان عندما فتحت مجال القضاء للنساء اضطرت بعد ذلك أن تنقلهن من المحكمة إلى المجال الفني وقسم البحوث.. (حكم ولاية المرأة في الإسلام).

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق



القاضي / عبدالله حسن الخزان
عضو هيئة التفتيش القضائي

كرم الله الإنسان بالعقل الكاشف له عن الحق، المبين من المولى سبحانه بإرسال رسله وإنزال كتبه، وبذلك تمت حجة الله على العاقل، بتكليفه بفعل الخير وترك الشر، غير أن النفس تميل بطبعها إلى الشهوات، وقد لا ترضى بالحق في إشباع رغباتها، بل تتعداه إلى الباطل مما أوجد الخلافات وأذكى الصراعات بين الأفراد وفي الجماعات، لذلك أصبح من الضروري وجود سلطة تحمي الحقوق وتكفل الحريات وفق تعاليم الشرع فكان القضاء هو الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات أي كان طرفاها - من سلطات الدولة أو من غيرها وضماناً لقيام القضاء بدوره كان مهماً استقلاله عن غيره.

المقصود باستقلال القضاء:

لما كانت ساحة القضاء عبارة عن معركة يحاول كل خصم فيها إثبات أحقيته أو دفع التهمة عنه بما يستطيعه، وكان القصد من محاولته التأثير على سير العدالة التي يمثلها القاضي باعتباره المختص بفض المنازعات، كان لا بد من أن يحاط القاضي بضمانات تمنع الآخرين سواء كانوا سلطةً أو أفراداً من التدخل في شؤون قضائه، ولأهمية هذا المبدأ أصبح من الأمور المعلومة من النص في دساتير الدول على مبدأ الاستقلال القضائي ومنها الدستور اليمني الذي نص في المادة (١٤٧) على أن (القضاء سلطة مستقلة قضائياً وماليا وإدارياً.. والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضاء أو في أي شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم) من خلال ذلك يتبين أن المقصود باستقلال القضاء هو أن تقوم المحاكم بعملها باستقلالية تامة بعيداً عن تأثير الهيئات الحكومية الأخرى والقوى الاجتماعية والأفراد وذلك لايتم الابالاتي.

١- استقلال القضاء كسلطة، بحيث يمارس اعماله دون تدخل من بقية السلطات.

٢- استقلال القاضي في قضائه بالتزام الحياد فلا يخضع سوى لرقابة القانون المستمد من تعاليم الخالق سبحانه، فيصدر احكامه وقراراته وفقا لذلك وبعيداً عن اي تأثير سواء من داخل سلطته أو من خارجها.

مظاهر استقلال القضاء:

من خلال التامل للنص الدستوري السابق يتبين ان جوانب استقلال القضاء ثلاثة:

١- استقلال قضائي
٢- استقلال اداري
٣- استقلال مالي

والسؤال المهم الذي يفرض نفسه عن مدى تحقق تلك الجوانب في الواقع العملي.

حقيقة الالتزام بمبدأ الاستقلال:

إستقلال القضاء مبدأ دستوري، والتدخل في شؤون العدالة بحسب الدستور جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم.

ومن المعلوم ان إعمال المبدأ في الواقع يسبقه بالضرورة نصوص قانونية تقرره وتبين أحكامه، وقد أحال الدستور الأمر في ذلك إلى القانون.

فهل تضمن القانون ما يكفل تحقيق ذلك؟

للإجابة لابد من التذكير بأنه وفي الأعوام الأخيرة ارتفعت الأصوات المطالبة بالإصلاح القضائي، وقام المهتمون بإعداد مشروع خطة لذلك الإصلاح، وتم من مجلس الوزراء إقرار المعالم الرئيسة لخطة الإصلاح في عام ١٩٩٧م وبهدف نقل تلك المعالم إلى واقع عقدت المؤتمرات القضائية الفرعية في المحافظات تلاها عقد المؤتمر القضائي العام بالعاصمة.

لم يتحسن الوضع كثيراً حيث استمر التدخل في شؤون القضاء، الأمر الذي دفع بعض القضاة لرفع دعوى أمام المحكمة العليا بعدم دستورية (٣٦) مادة من قانون السلطة القضائية،وقد اصدرت الدائرة الدستورية حكمها بعدم دستورية (٣٤)مادة من ذلك القانون.

تم بعد ذلك تعديل نصوص قانون السلطة القضائية من قبل السلطة التشريعية، حيث تم سحب معظم الصلاحيات الممنوحة لوزير العدل ومنحها لرئيس مجلس القضاء الأعلى غير أن القانون أبقى على بعض المواد التي تحد من استقلال القضاء ومنها المادة (٨٩) التي تمنح وزير العدل حق الإشراف الإداري والمالي على جميع المحاكم والقضاة، والمادة (٦٧) التي جعلت للسلطة التنفيذية الحق في تعديل جدول المرتبات والبدلات الخاصة بالسلطة القضائية.

الأمر الذي أثر على مدى الالتزام باستقلال القضاء عملياً

ويبقى السؤال عن دور القضاء في تحقيق استقلاله.

دور القضاء في تفعيل المبدأ:

من الناحية العملية:

- أصبح للقضاء مجلس أعلى مكون من قضاة، يديرون شؤونه بما يكفل قيامه بدوره في تحقيق العدالة ولذلك كان من اختصاص هذا المجلس.
 ١- وضع السياسة العامة لتطوير شؤون القضاة.
 ٢ العمل على تحقيق الضمانات الممنوحة للقضاة.
- أصبحت هيئة التفتيش القضائي إحدى الجهات القضائية التابعة لمجلس القضاء وعن طريقها يمارس المجلس أهم صلاحيته ومن ذلك العمل على تفعيل مبدأ الاستقلال.

التفتيش القضائي ودوره في تعزيز مبدأ استقلال القضاء:

مبدأ استقلال القضاء -كما سبق- يعني عدم التدخل في شؤون القضاء لغير الجهات القضائية المحددة والمبين اختصاصها بالقانون ومنها التفتيش القضائي.

وبالتأمل لطبيعة عمل هذه الجهة يتبين الدور الهام التي تقوم به في سبيل تفعيل وتعزيز جوانب الاستقلال المختلفة -قضائياً وإدارياً وماليا- وعلى النحو الآتي:

أولاً: في جانب الاستقلال القضائي:

يتمتع القاضي باستقلال تام في قضائه وذلك حين قيامه بالفصل في الخصومات المعروضة عليه، لا رقيب عليه في ذلك إلا لسلطان القانون الشرعي، وبذلك يتضح أن الاستقلال القضائي لا يعني تحصين أعمال القضاة بشكل مطلق بل أنها تخضع لرقابة داخلية صادرة عن الجهاز القضائي ذاته، ولا يعني هذا الإخلال بمبدأ الاستقلال بل يعد حماية له وضمانة هامة لعدم تدخل الآخرين في شؤونه. غير أن هذه الرقابة يجب أن تُحدد مواضعها وكذا الجهات القائمة بها، لذلك تم إنشاء هيئة التفتيش القضائي باعتبارها إحدى وسائل الرقابة على أعمال القضاة يُختار أعضائها من بين القضاة العاملين وقد حددت اختصاصها المادة (٩٤) من قانون السلطة القضائية، ومن خلال التأمل لهذه الاختصاصات يتبين أن الهدف منها مراقبة القضاة في مدى التزامهم بتطبيق النصوص القانونية وحسن توليهم لأعمالهم وتقدير كفأتهم. وبذلك يتبين دور التفتيش في تعزيز مبدأ الاستقلال القضائي.

ثانياً: في جانب الاستقلال المالي:

الاستقلال المالي احد المعالم الرئيسة لاستقلال القضاء كما يفهم من المادة الدستورية السابقة بل ان الدستور قد حسم في المادة ١٢٥ الجانب الأهم في موضوع الاستقلال المالي للقضاء وذلك حين نص على ان (يتولى مجلس القضاء دراسة وإقرار موازنة القضاء تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة)، وللتفتيش القضائي دور في ذلك حيث لا يتم للمجلس دراسة موازنة السلطة القضائية بغير معطيات ميدانية وذلك ما يوفره التفتيش القضائي بحكم عمله، كما يشمل الاختصاص القيام بالدراسة الدورية لنظام المرتبات والحوافز المالية للقضاة وتقديم المقترحات بشأنها، ولا يخفى ما في

ذلك من تقرير لمبدأ الاستقلال المالي للسلطة القضائية.

ثالثاً: في جانب الاستقلال الإداري:

الاستقلال الإداري للسلطة القضائية يتمثل في مجموعة من الاختصاصات التي يباشرها مجلس القضاء الأعلى بموجب المادة (١٠٩) من قانون السلطة ومنها وضع السياسة العامة لتطوير شؤون القضاء وإبداء الرأي في مشروع السلطة القضائية.

وبحكم عملها وبموجب اللائحة القائمة تقوم هيئة التفتيش القضائي بجمع البيانات الوظيفية اللازمة لمشروع الحركة القضائية وتنفيذ القرارات المتعلقة بالتعيين والندب والترقية ومحاسبة القضاة كما تقوم الهيئة بتلقي تظلمات القضاة المتعلقة بشأن التعيين والنقل والندب وتأخير الترقيات واستحقاق العلاوات وعرض ذلك على مجلس القضاء، كما يكون للهيئة الحق في المشاركة في لجان قبول المتقدمين للدراسة في المعهد العالي للقضاء، وذلك من خلال فحص ملفاتهم وإجراءات قبولهم، ومن ضمن اختصاص الهيئة متابعة التزام القضاة بالتواجد في مقار أعمالهم.

ومما لاشك فيه أن تخويل التفتيش القضائي مسؤولية رقابة الجوانب المسلكية وتقدير كفاءة القضاة قد عزز مبدأ الاستقلال لدى القضاة خاصة مع النص على تشكيل الهيئة من بين القضاة العاملين في المحاكم، حيث لا يخفى الشعور المتولد لدى القضاة نتيجة لذلك مما يعزز الاستقلال وعدم الخضوع لغير الرقابة القضائية إذ هي الأقدر على فهم واقعهم وتقدير ما يبذلونه من جهد في الواقع، الأمر الذي يعني إدماج المحاكم في تفعيل مبدأ الاستقلال.

الخاتمة بالرأي:

من خلال ما سبق يتبين الدور الهام للقضاء في حياة الفرد والجماعة باعتباره الجهة المسئولة بشؤون العدالة، مما يظهر اهمية استقلال القضاء في القيام بأعماله في حفظ الحقوق وحماية الحريات، لذلك فإن على مجلس القضاء السعي الجاد لتحقيق مبدأ الاستقلال نظرياً وعملياً، وذلك بالقيام بدوره خاصة بشأن:

١- تعديل ما تبقى من النصوص القانونية المعيقة لجانبي الاستقلال المالي والإداري.

استقلال القضاء مبدأ دستوري والتدخل في شؤون العدالة بحسب الدستور جريمة يعاقب عليها القانون ولا يسقط بالتقادم وإعمال المبدأ يسبقه بالضرورة نصوص قانونية تقرره وتبين أحكام

٢- تعزيز الدور الرقابي:

- الداخلي: المتمثل في الضمير المستشعر رقابة الخالق سبحانه.
- الخارجي: المتمثل في الرقابة القضائية ومنها رقابة التفتيش القضائي، وذلك بالآتي:

أ) الاهتمام بعلوم التزكية والتحفي بالتقوى خلال فترة الدارسة بمعهد القضاء.

ب) تعزيز دور التفتيش القضائي بالعمل على تطبيق النص الخاص بوحدة الهيئة ليشمل عملها المحاكم والنيابات.

ج) رفد الهيئة بالعناصر القضائية الكفؤة القادرة على العمل، وبالعدد المناسب، مع توفير المبالغ المالية الكافية لذلك.

هذا ويبقى النجاح مرهون بالله ثم بتوفر النية لدى قيادة الدولة بمنح القضاء استقلالاً له بما يمكنه من أداء رسالته إقتداء بقول الامام علي كرم الله وجه فيما يجب للقاضي (وأفسح له في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك)، وذلك بعد قوله عليه السلام: (إختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك..الخ).

ويبقى ضمير القاضي هو الأساس في تحقيق الاستقلال القضائي والمانع للمطامع غير المشروعة من التأثير على قضائه، استشعاراً منه لقوله تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [سورة النساء ١٠٥] ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سورة ق ٣٧] صدق الله العظيم

هذا وبالله التوفيق،،،

أهم المراجع:

- أسس وقواعد وضع السياسة العامة للارتقاء بالأداء القضائي: القاضي الدكتور/ عبدالملك الجنداري.
- علامة على معالم الإصلاح القضائي: القاضي/ محمد راشد عبدالمولى.
- مشروع إستراتيجية تحديث وتطوير القضاء.
- بحث سابق لكاتب هذه الدراسة.

التفتيش القضائي

بين القانون والواقع والطموح القاضي





القاضي عبدالملك الجنداري
عميد المعهد العالي للقضاء

الحمد لله رب العالمين- نحمده، ونشكره، ونستعينه، ونستهديه، ونثني عليه الثناء كلّه، ونصلي ونسلم على خير خلقه؛ سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله الطاهرين وأصحابه المنتجبين ومن والاه إلى يوم الدين، أمّا بعد.. فنلفت النظر إلى أن أهمية التفتيش القضائي، تنبع من أهمية العمل القضائي، وأهمية الأخير ترجع إلى أهمية وحجم الولاية التي أناطها الدستور اليمني، وهي « الفصل في جميع المنازعات والجرائم » (مادة ١٤٩)، وبالتالي فإن الارتقاء بالعمل القضائي وتطويره وتلافي معوقاته – وما أكثرها – لا يمكن أن يتم عمليا إلا عن طريق التفتيش القضائي؛ ليس لتقييم أداء القضاة فحسب، بل ولتقييم أداء المحاكم؛ لذا فما نطمح إليه وننشده بشأن التفتيش القضائي؛ لن يتحقق البتة إلا بمراعاة أمرين غاية في الأهمية:

الأمر الأول: أن فصل الخصومات وحل المنازعات بين الناس ليس مجرد وظيفة كغيرها من الوظائف التي يمارسها الموظفون العامون، بل رسالة إنسانية أوكلها الله تعالى ابتداء إلى أنبيائه الكرام عليهم السلام؛ قال تعالى: ﴿يا داوودُ إنّا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكُم بين الناس بالحقّ ولا تتّبع الهوى فيُضلّك عن سبيل الله﴾ [سورة ص:٢٦]. وقال تعالى مخاطبا نبيه الكريم محمداً ص: ﴿إنّا أنزلنا إليك الكتابَ بالحقّ لتحكُم بين الناس بما أراك الله ولا تكُن للخائنين خصيما﴾[سورة النساء:١٠٥]. وقد أجاز الله لأنبيائه ولأولي الأمر من بعدهم تفويض غيرهم، ممن يرون فيه الصلاح لأداء رسالة القضاء، ونظرا لسمو هذه الرسالة ورفعة المكلفين بها؛ فقد نظر العقلاء للقضاء، وتعاملوا مع أهله، وانصاعوا لأحكامه، بالكثير من المهابة والتبجيل والاحترام، واستمر الحال على هذا، وتعارف الناس عليه جيلا بعد جيل عبر العصور؛ فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه يخاطب الأشتر النخعي حين ولاهُ على أمر مصر؛ قائلا: «اختَر للحُكم بين النّاس أفضلَ رعيّتك في نفسك؛ ممّن لا تضيقُ به الأمورُ، ولا تُمحّكُهُ الخصومُ، ولا يتمادى في الزّلّة، ولا يحصرُ من الفَيْءِ إلى الحقّ إذا عرفَهُ، ولا تُشرِفُ نفسُهُ على طمعٍ، ولا يكتفي بأدنى فَهمٍ دون أقصاهُ، وأوقفَهُم في الشُّبُهات، وآخذَهُم بالحُجَج، وأقلّهُم تبرُّماً بمراجعة الخصم، وأصبرَهُم على تكشُّف الأمور، وأصرَمَهُم عند اتّضاح الحُكم، ممّن لا يَزدهيه إطراءٌ، ولا يستميلُهُ إغراءٌ، وأولئك قليل». ومع ذلك، ونظرا لجسامة ولاية القضاء، يضيف الإمام عليّ عليه السلام، مقررا مبدأ مراقبة أداء القاضي بقوله: «ثُمّ أكثِر تعاهُدَ قضائِه». وقبل ذلك وكيما يؤدي القاضي رسالته كما ينبغي: بيّن الإمام عليّ ما يجب للقاضي؛ بقوله: «وافسح له في البذل ما يُزيحُ علّتَه، وتقِلُّ معه حاجتُهُ إلى النّاس، وأعطِه من المَنزلة لديك ما لا يطمَعُ فيه غيرُهُ من خاصّتك؛ ليأمَنَ بذلك اغتيالَ الرّجال له عندك».

وأخذا من هذا المفهوم القويم لدور القاضي جاءت المبادئ الدستورية المتعلقة بالقضاء؛ ففي هذا الشأن نص الدستور اليمني – في المادة (٤٩) منه – صراحة وبصورة قاطعة أنّ: «القضاء سلطة مستقلّة قضائيا وماليا وإداريا» (استقلال القضاء كمؤسسة)، ولأن الهدف من استقلال المؤسسة القضائية «ماليا وإداريا» هو الاستقلال

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه يخاطب الأشتر النخعي حين ولاهُ على أمر مصر؛ قائلا: «اختَر للحُكم بين النّاس أفضلَ رعيّتك في نفسك؛ ممّن لا تضيقُ به الأمورُ، ولا تُمحّكُهُ الخصومُ، ولا يتمادى في الزّلّة، ولا يحصرُ من الفَيْءِ إلى الحقّ إذا عرفَهُ، ولا تُشرِفُ نفسُهُ على طمعٍ، ولا يكتفي بأدنى فَهمٍ دون أقصاهُ، وأوقفَهُم في الشُّبُهات، وآخذَهُم بالحُجَج، وأقلّهُم تبرُّماً بمراجعة الخصم، وأصبرَهُم على تكشُّف الأمور، وأصرَمَهُم عند اتّضاح الحُكم، ممّن لا يَزدهيه إطراءٌ، ولا يستميلُهُ إغراءٌ، وأولئك قليل».

«قضائيا»، فقد أكد ذلك بقوله: «... والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون» (استقلال القضاء كجهة حكم)، ثم أعقب ذلك مباشرة بقوله: «ولا يجوز لأيّة جهة – وبأيّة صورة – التدخل في القضايا أو في أي شأن من شئون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم». كما منح القضاة عددا من الضمانات والحصانات، وعلى رأسها كونهم «غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون، ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف اخرى إلا برضاهم...» إلخ (مادة ١٥١ دستور). من مجمل هذه النصوص يُفهم أن القضاء كمؤسسة هو إحدى المؤسسات الدستورية للدولة، وبالتالي فإنها تقف على قدم المساواة مع غيرها من المؤسسات الدستورية للدولة (التشريعية، التنفيذية) وليست مجرد تابع لغيرها، وأن القضاء كجهة حكم مستقل ولا سلطان عليه، حتى من داخل المؤسسة القضائية.

الأمر الآخر: أن تقرير المبادئ والضمانات آنفة الذكر وغيرها، ليس منحة للقضاء ولا ميزة للقضاة، بل لأهمية وحجم الولاية القضائية، وهي – كما أسلفنا – « الفصل في جميع المنازعات والجرائم »، فممارسة هذه الولاية كما ينبغي ضمان لحماية ما يُعرف بـ«الكليات الخَمْس» بما فيها بـ«حقوق المواطنين الأساسية» المقررة دستوريا (المواد ٤١ – ٦١). ولأن قيام القضاة بهذه المهام الجسام، سيُعرضهم لضغوط شديدة مادية ومعنوية، قرر أن «يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة وترشيح أعضاءه...» مبينا مهمته الدستورية بقوله: «... ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقا للقانون» (مادة ١٥٢). ولأن القضاة مستقلون في قضائهم حتى عن مجلس القضاء الأعلى؛ فإن ممارسة مجلس القضاء لدوره – كما سيأتي – لا يمكن أن يتم إلا عن طريق جهاز متخصص نص عليه القانون هو «هيئة التفتيش القضائي»؛ فهي إذن حلقة الوصل التي تربط بين القضاء كمؤسسة وبين القضاء كجهة حكم.

هذان الأمران اللذان ينبغي ألا يغيبا عن

ذهن كل من يطمح للارتقاء بالقضاء وتطويره على نحو يمكنه من أداء رسالته الإنسانية السامية؛ فهل أُخذ هذان الأمران في الاعتبار تشريعا وتطبيقا؟ هذا ما سيتبين من خلال المحاور التالية:

أولا: الوضع القانوني للتفتيش القضائي:

كان قانون السلطة القضائية – قبل تعديل المادة (١٠٤) منه بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م – يناط رئاسة مجلس القضاء الأعلى برئيس الجمهورية، باعتباره رئيسا للدولة، فكانت تصدر القرارات المتعلقة بالقضاء – بعد موافقة المجلس – باسم رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى، ولا يخفى ما كان يترتب على هذا من هيبة للقضاء واحترام لقرارات مجلسه، ثم وبالتعديل المذكور أصبح رئيس المحكمة العليا رئيسا للمجلس بحكم منصبه، مع الإبقاء على صلاحية رئيس الجمهورية بالنسبة لإصدار القرارات المتعلقة بتعيين وترقية وتقاعد القضاة بدء برئيس مجلس القضاء وانتهاء بأصغر قاضي في المؤسسة القضائية، وكذلك القرارات الصادرة باللوائح التنفيذية والتنظيمية لمجلس القضاء، وللمحكمة العليا، ثم وبعد زهاء ست سنوات تم تعديل المادة (١٠٤) مجددا بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م، وبموجبه أصبحت رئاسة مجلس القضاء لمن يُمنيه رئيس الجمهورية، ولم يتضمن التعديل أي شروط لتعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى، سوى شرط واحد هو « ألا تقل درجته عن عضو محكمة عليا» (مادة ١٠٤ مكرر).

وضمن هذه التعديلات التي أدخلت على المادة (١٠٤) الخاصة بتشكيل المجلس، أضيف إلى تشكيله منصب «الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى»، مع أن القانون لم يتضمن أدنى إشارة لوجود أمانة عامة للمجلس، ناهيك عن بيان اختصاصاتها؛ وكان هذا يقتضي أيضا تعديل المادة (١٠٧) التي ما زالت – رغم تعديل القانون أيضا عام ٢٠١٣م – تنص على أنه: «يكون لمجلس القضاء الأعلى سكرتارية خاصة تتولى تدوين المحاضر والدعوة لاجتماعات المجلس، وإبلاغ الجهات الخاصة بقراراته».

ومَرَدُّ هذا هو العوار الذي شاب النص الدستوري للمادة (١٥٢) آنفة الذكر؛ فلم يُبين تشكيل مجلس القضاء ولا اختصاصاته، ولا طريقة

رغم وجود عقود على وجود هيئة التفتيش القضائي إلا أنها لم تقم بدورها القانوني لأسباب عدة قانونية وإدارية ومالية وعدم وجود العدد الكافي من الأعضاء المؤهلين لأداء مهامهم كمفتشين

ترشيح أعضائه، تاركا كل ذلك للقانون!! وفي هذا إخلال ظاهر بمبدأ «الفصل بين السلطات»؛ فكيف ساغ ترك تشكيل المجلس المسئول عن «السلطة القضائية» لتقدير «السلطة التشريعية»؟! ولماذا لم يتضمن الدستور كل هذا كما فعل بالنسبة لمجلسي النواب والوزراء؟!

وأيا كان الأمر – ولئلا نخرج عن موضوعنا – فمجلس القضاء الأعلى وفقا للنص الحالي للمادة (١٠٤)، يشكَّل من: رئيس متفرغ، وعدد من الأعضاء، هم: رئيس المحكمة العليا، وزير العدل، النائب العام، رئيس هيئة التفتيش القضائي، أمين عام المجلس، ثلاثة قضاة لا تقل درجة أيا منهم عن قاضي محكمة عليا، ثم بيَّن القانون في المادة (١٠٩) اختصاصات المجلس المتمثلة في الآتي:

أ. وضع السياسة العامة لتطوير شئون القضاء.

ب. النظر في جميع الموضوعات التي تُعرض على المجلس؛ في ما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم ومحاسبتهم وتقاعدهم ونقلهم واستقالاتهم على ضوء المواد المنصوص عليها في هذا القانون.

ج. تأديب القضاة.

د. دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء.

هـ. النظر في نتائج التفتيش الدوري على أعمال رؤساء وقضاة محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية؛ لتقدير درجة كفاءتهم، وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم، والنظر في الطلبات التي تقدم منهم والتصرف فيها وفقا لأحكام لائحة التفتيش القضائي.

و. دراسة وإقرار مشروع موازنة السلطة القضائية، وإحالتها إلى الجهة المختصة لإدراجها رقما واحد في الموازنة العامة للدولة.

وظاهر من هذا النص أن مجلس القضاء الأعلى ليس جهة معلومات وبيانات، وإنما هو مجلس ضمانات ورسم سياسيات؛ أي مجلس اتخاذ قرار؛ وبالتالي لا يستقيم أن يؤدي مهامه اعتماد على مفاهيم هذا العضو أو ذاك؛ فمفاهيم كهذه لا يمكن الاعتماد عليها كثيرا؛ كونها نابعة من خبرات فردية قائمة على مفاهيم شخصية تختلف من شخص إلى آخر ومن وقت إلى آخر؛

تصيب في جانب وتخيب في جوانب؛ لذا فأمر بأهمية تطوير شأن القضاء وتوفير الضمانات للقضاة، لا يمكن تحقيقه استنادا على مفاهيم شخصية أو خبرات فردية بل من خلال خبرة متكاملة، أي خبرة تتوفر فيها العناصر التالية:

١. التنوع: بحيث تشمل كافة محاكم الموضوع والنيابات العاملة في دائرة اختصاصها.
٢. الشمولية: بحيث تشمل محاكم ونيابات الجمهورية، سواء ما كان منها في الريف أو في الحضر.
٣. التجدد: بحيث تكون تلك الخبرة مواكبة لأخر المستجدات وكافة المتغيرات.
٤. الدقة: بتحديد العمل، ومواطنها، وحجم ومدى كل منها، بدقة تصل إلى حد تسمية الأشخاص.
٥. السلامة: بأن تكون تلك الخبرة مبنية على معلومات واقعية، وليس على مجرد السماع أو العلم الشخصي.

ولا يمكن بحال لهذه العناصر الخمسة أن تجتمع معا في خبرات رؤساء الهيئات والأجهزة الممثلة بمجلس القضاء الأعلى، إلا إذا قام المجلس باستنباط واستخلاص تلك الخبرة من خلال هيئة التفتيش القضائي؛ فهي – بحكم مهامها القانونية– الهيئة الوحيدة اللصيقة ميدانيا بالمحاكم والنيابات العامة، ومن ثم فهي الأجدر والأقدر بتوفير قاعدة بيانات ومعلومات دقيقة وصادقة، يمكن لمجلس القضاء الأعلى أن يمارس صلاحيته كمجلس ضمانات ورسم سياسات؛ لهذا منح القانون هيئة التفتيش القضائي عددا من الاختصاصات والصلاحيات المهمة والحساسة (المواد ٥٩، ٩٤، ١١١، ١١٢ من قانون السلطة القضائية)، أهمها:

١. التفتيش على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة تفتيشا دوريا ومفاجئا، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي لمعرفة درجة كفاءتهم ومدى حرصهم على أداء وظائفهم (مادة ٩٤/أ).
٢. تلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقا للائحة التفتيش القضائي (مادة ٩٤/ب).
٣. مراقبة سير العمل بالمحاكم وتقديم ما تراه من مقترحات في هذا الشأن إلى لمجلس القضاء الأعلى (مادة ٩٤/ج).
٤. إعداد مشروع حركة تنقلات وترقيات محاكم ونيابات الاستئنافية، ورؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء وأعضاء النيابات الابتدائية (مادتان ٦٢، ٦٥).
٥. إعداد قائمة القضاة المرشحين للمحكمة العليا بمن فيهم رئيس المحكمة ونائبيه (مادة ٥٩).
٦. إجراء التحقيق الأولي ضد كل من يخل من القضاة بواجبات وظيفته (مادة ١١١/٣).
٧. تقديم الدعاوى التأديبية إلى مجلس القضاء الأعلى والترافع أمامه ضد أي من القضاة (مادة ١١٢).

ظاهر مما سلف أنه لا ولن يتسنى لمجلس القضاء الأعلى ممارسة اختصاصاته كما ينبغي، إلا في ظل هيئة تفتيش فعالة، فما مدى انعكاس هذا المفهوم على القانون والواقع؟ الإجابة على هذا التساؤل هو موضوع المحور التالي.

ثانيا: الوضع الواقعي للتفتيش القضائي:

في ظل اعتبار القضاء مجرد وظيفة، والقاضي مجرد موظف، اضطرب الحال وساء المآل، وواقع الحال خير شاهد على ذلك؛ فرغم مرور عقود على وجود هيئة للتفتيش القضائي، إلا أنها لم تقم بدورها القانوني؛ ومَرَدُّ ذلك أن دور الهيئة لمّا يزل غائبا لأسباب عدّة، أهمها:

أ) عدم مراعاة طبيعة الدور المنوط بالهيئة: فقد ظل جهاز التفتيش – ولفترة طويلة– تابعا لوزارة العدل ولمكتب النائب العام، إلى أن جاء التعديل الأخير لقانون السلطة القضائية (بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣م)، ليغير هذا الواقع؛ ولأن التعديل كان مرتكزا – في الغالب – على مجرد تغيير جملة «وزير العدل» أو «وزارة العدل»، فقد انعكس ذلك على دقة الصياغة في تعديل المادة (٩٢) الخاصة بتشكيل الهيئة؛ فعبارة: «تنشأ بمجلس القضاء الأعلى هيئة للتفتيش القضائي» (فقرة ١) ()، قد جاءت عوضا عن عبارة: «تشكل بوزارة العدل هيئة للتفتيش القضائي...» (). وإذا كانت كلمة «تُشكل»، مرتبطة بقوله بعدها: «من رئيس ونائب وعدد كاف من القضاة...»؛ فما مبرر كلمة «تنشأ»، والهيئة منشأةٌ أصلا قبل ذلك بعقود؟!

اما النص في الفقرة (ب) على أن: «تتبع هيئة التفتيش القضائي رئيس مجلس القضاء الأعلى»، فقد أريد به إخراج الهيئة من التبعية لأمين عام المجلس، المسئول المالي والإداري على المجلس كهيئة، يؤكد ذلك قوله بعدها: «وتخضع لإشرافه»، وعليه فالمراد بهذا النص هو التبعية الإشرافية لا الإدارية والمالية؛ إذ لو كان المقصود هنا تبعية الهيئة لرئيس المجلس تبعية كاملة، فسيكون النص على وجود رئيس لها، مجرد عبث لا معنى له.

ثم ان استقلال الهيئة ماليا وإداريا عن المجلس، ينبغي ألا يُخل بحق شخص رئيس المجلس في الإشراف العام عليها، باعتبارها إحدى هيئات المؤسسة القضائية (مادة ٢/١٠٤)، بما في ذلك حقه في طلب التقارير منها (مادة ١٠٥)، ولا بصلاحياته الإدارية المتعلقة بعمل الهيئة، والمقررة له شخصيا بصريح

القانون، والمتمثلة في:

١. تلقي نسخة من تقارير التفتيش الدوري والمفاجئ (مادة ٩٣).

٢. إخطار أعضاء السلطة القضائية المفتَّش عليهم بتقارير الكفاءة (مادة ٩٨).

ناهيك عن صلاحياته الأخرى المرتبطة بعمل الهيئة، والمعلقة على موافقة المجلس؛ كإصدار لائحتها (مادة ٩٥)، وندب أعضائها (مادة ٩٢/ز)، وإصدار حركة تنقلات أعضاء السلطة القضائية في إطار المحاكم والنيابات الابتدائية (مادة ٦٥/ج)، ونحو ذلك.

ب) صيرورة الهيئة أشبه بقسم الفائض: نتيجة لعدم مراعاة الدور القانوني المنوط بالهيئة، وربما لعدم الرغبة في أدائها لهذا الدور، فلم تحظَ الهيئة في الغالب بما ينبغي لها من اهتمام؛ فطالما نُدب لها من لا حاجة إليه، أو لا فائدة منه، أو من لا يصلح للعمل القضائي، أو من لم يمارسه أصلا، أو مارسه لفترة لا تمكنه من تقييم أداء غيره. كل ذلك رغم أن المادة (٩٢) التي كانت تشترط صراحة بأن يتم تشكيل الهيئة «من بين قضاة المحاكم، على أن يكونوا من ذوي الخبرة، والكفاءة»، وإذا كانت الهيئة قد حظيت في فترات متقطعة ببعض من تنطبق عليهم هذه الشروط، إلا أن جُلّهم كان من ذوي الدرجات والمناصب الدُنيا، نتيجة رغبة ذوي الدرجات القضائية والمناصب العليا عن عضوية الهيئة، إمّا ترفعًا أو خشية فقدان مكانتهم المعنوية، وبعض امتيازاتهم الوظيفية. وإذا كان قد روعي في تعديل هذه المادة بشأن الأعضاء أن « لا تقل درجتهم عن قاضي محكمة استئناف أو رئيس نيابة عامة (أ)» (فقرة ز)، إلا ان النص المعدل قد خلا من بيان الشروط الثلاثة آنفة الذكر؛ وهي أن يتم اختيارهم من بين العاملين، ذوي الخبرة، وذوي الكفاءة، ولا يخفى ان إغفال شروط مهمة كهذه قد يزيد الطين بلّة.

ج) عدم استقلال الهيئة ماليا وإداريا: فالصلاحيات الحساسة المقررة للهيئة، تجعلها الجهاز الأشد والأكثر التصاقا بأعضاء السلطة القضائية العاملين في المحاكم والنيابات؛ لذا لا يمكن إعمال مبدأ استقلال القضاء «قضائيا» على النحو الصحيح إلا بضمان استقلال الهيئة ذاتها، وهذا يستلزم تعديل بعض نصوص القانون لتنص صراحة على استقلالها ماليا وإداريا، شأنها شأن غيرها من هيئات المؤسسة القضائية، أمّا أن تبقى تابعة لرئيس هيئة أخرى – ولها

صيرورة هيئة التفتيش القضائي أشبه بالقسم الفائض نتيجة عدم مراعاة الدور القانوني المنوط بالهيئة وربما لعدم الرغبة في أدائها لهذا الدور فلم تحظ في الغالب بما ينبغي لها من الاهتمام

رئيس هو بحكم منصبه عضو بمجلس القضاء الأعلى – فأمر محل نظر.

وعليه فطبيعة عمل التفتيش القضائي – كهيئة من هيئات المؤسسة القضائية – وتكوينها القانوني الجديد، كل ذلك يقتضي أن يُفرد لها في القانون بابا مستقلا يتضمن بيان طبيعة ومستوى العلاقة بين كل قطاع من قطاعيها، وأهم ما يتعلق بعملها من قواعد وضوابط، ويحال ما عدا ذلك إلى اللائحة.

ثالثا: الوضع المنشود لهيئة التفتيش القضائي في ظل التشريعات النافذة:

لكل ما أسلفناه في المحورين السابقين: لابد من تفعيل دور الهيئة قولا وعملا؛ لتُحقق الغاية المرجوة من وجودها على أكمل وجه، وهذا يقتضي مراعاة أمرين أساسيين:

الأمر الأول: توفير العدد الكافي من الأعضاء المؤهلين لأداء مهامهم كمفتشين، أي لا بد من مراعاة الكم والكيف معا في من يُندبون للهيئة؛ رغم ان الهيئة قد اتضحت مكونة من قطاعين، فإن مجمل أعضائها لا يتجاوز الأربعين عضوا، أما من حيث الكيف، فإن النسبة الأكبر منهم – وإن كانوا مستوفين شرط الدرجة – ليسوا أهلا لأداء مهام بحجم وجسامة التفتيش القضائي؛ لذا – ولضمان تفعيل دوره الهيئة – ينبغي مراعاة التالي:

- إعادة النظر في نص المادة (٩٢) ليتضمن الشروط الثلاثة آنفة الذكر؛ وهي أن يتم اختيار أعضاء الهيئة من بين القضاة وأعضاء النيابة العامة العاملين، ذوي الخبرة، والكفاءة. فبدون ذلك لا ولن يتسنى للهيئة أداء دورها في تقييم أداء القضاة وأعضاء النيابة، وتقويم أداء المحاكم والنيابات العامة، بل إن التفريط في شروط كهذه قد يأتي بنتائج عكسية.
- ان عدد المحاكم الابتدائية والاستئنافية يبلغ (٢٨١) محكمة، يعمل بها (٨٠٧) قضاة، وعدد النيابات العامة الابتدائية والاستئنافية يبلغ (٢٥٠) نيابة عامة يعمل بها (١٢٠٦) أعضاء، هذا بالإضافة للمتدربين فيها، والعاملين في وظائف غير قضائية، وغير العاملين (المسكوت عنهم)، الذي يبلغ مجموعهم حوالي (٥٦٨) شخصا، أي أن دور الهيئة

ينصب على قرابة (٢٥٨١) عضوا من أعضاء السلطة القضائية منتشرين في أصقاع الجمهورية وعليه ولتؤدي الهيئة واجبها المقرر قانونا وفي الزمن المطلوب، وعلى نحو مقبول – ولن نقول مثالي – فمعنى ذلك أنها بحاجة لحوالي (٩٠) مفتشا مؤهلا لهذا العمل؛ أي تتوافر فيهم الشروط الثلاثة المطلوبة، ونظرا لقلة هؤلاء من جهة، ولحاجة المحاكم والنيابات لذوي الخبرة والكفاءة، فلا شك أن توفير عدد كهذا أمر من الصعوبة بمكان عمليا. وللجمع بين الحسنيين؛ نرى لزوم مراعاة الآتي:

١. أن يتوفر للهيئة – إلى جانب الرئيس ونائبيه– ما لا يقل عن (٥٠) عضوا تتوافر في كل منهم الشروط المذكورة؛ فهذا أقل ما يمكن أن يُطلق عليه «العدد الكافي»، علما أن (١٠) أعضاء من بين هؤلاء سيكلفون برئاسة دوائر الهيئة في القطاعين.

٢. إضافة نص يتيح الاستفادة من ذوي الخبرة والكفاءة العاملين بالمحاكم والنيابات في مهام تفتيش موقوتة بناء على تكليف من رئيس الهيئة.

٣. إضافة نص يُعطي رؤساء محاكم ونيابات الاستئناف أيضا صلاحية استقبال شكاوى المواطنين في المحافظات – باستثناء العاصمة– لتخفيف مشقة انتقال المواطنين من أصقاع البلاد، فما تبين جديته من تلك الشكاوى يتم رفعه إلى الهيئة لتستكمل ما يلزم بشأنها من إجراءات.

٤. الحرص على ما يُسمّى بـ«التدوير» بين أعضاء السلطة القضائية، بتطبيق النص المتعلق بفترة ندب الأعضاء «لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة أخرى فقط» (مادة ٩٢/ز).

الأمر الثاني: توفير الإمكانات المادية الكافية للهيئة؛ ولا نقصد هنا مخصصات أعضائها وموظفيها من مرتبات ومكافآت مقطوعة، ونحو ذلك، بل ما يكفل للهيئة أداء مهامها المقررة قانونا: على نحو صحيح وبصورة منتظمة؛ وذلك على النحو الآتي:

- تفتيش دوري كل عام: لا يشمل جميع محاكم ونيابات الجمهورية – كما قد يُفهم من نص المادة (٩٣) – فهذا غير ممكن من الناحية العملية، ولكن يجب أن يشمل شريحتين من أعضاء السلطة القضائية:

١. كل من حل دوره للترقية، سواء كان يعمل بالمحاكم والنيابات أو منتدبا لعمل غير قضائي في أي من هيئات المؤسسة القضائية، أو خارجها.

٢. كل من تقرر – لسبب أو لآخر– إعادة التفتيش عليه خلال الفترة الزمنية التي يحددها القرار.

- تفتيش أولي: يشمل من يقضون فترة التدريب والتأهيل المنصوص عليها في المادة (٥٧)، من متخرجي المعهد العالي للقضاء؛ لا لتقدير كفاءتهم، بل لمعرفة صلاحيتهم لتولي القضاء.
- تفتيش مفاجئ عام؛ لمراقبة سير العمل في المحاكم والنيابات، بواقع مرتين إلى ثلاث في السنة.
- تفتيش مفاجئ خاص، ويشمل المحاكم والنيابات التي يثور لغط حول مجمل أدائها؛ أو القضاة وأعضاء النيابة الذين تتضمن تقارير كفاءتهم ما يوحي بانحراف مسلكي.
- النزول الميداني؛ لتحقيق كثير من الشكاوى التي تتلقاها الهيئة.
- ما يلزم لأعضاء الهيئة من حوافز؛ وذلك بإعمال نص المادة (٤٤) من لائحة الهيئة التي تقضي بأنه « لا يؤثر نقل القضاة وأعضاء النيابة العامة للعمل بالهيئة على الحقوق والمميزات التي كانوا يتمتعون بها، ولهم – طوال فترة عملهم بالهيئة– ما لزملائهم بالمحاكم والنيابات من حقوق بالإضافة إلى البدلات والحوافز المالية التي تقتضيها طبيعة عملهم كأعضاء في الهيئة...»

كبدل التفتيش، والتحقيق، ووسائل المواصلات، والتأمين الصحي.

فبدون تفعيل دور الهيئة بحيث تقوم بمهامها المذكورة آنفاً، فإن ما يُعطى للعاملين بها من مرتبات ومكافآت مقطوعة بمثابة إهدار للمال العام وتعطيل للكفاءات؛ إذ لا يخلو إمّا أن يكون المنتدبون للهيئة أكْفاء كمفتشين أو غير أكْفاء؛ فإن كانوا أكْفاء فوجودهم في الهيئة دون عمل تعطيل لكفاءات، المحاكم أو النيابات بأمس الحاجة لها، وإن لم يكونوا كذلك فإن ندبهم للعمل بالهيئة محل نظر عقلا وقانونا؛ إذ يجعل منها ملاذا للبطالة المقنّعة، ومن ثَمّ وجودها والحال هذه أسوأ بكثير من عدمها؛ فسوء أداء المختبر الذي يشخص الاعتلالات ويقترح أساليب معالجتها، ينعكس على أداء الطبيب؛ فتكون العواقب وخيمة على العليل.

ختاما: إن ما ذكرناه في البند الأخير هو ما ننشده لهيئة التفتيش القضائي كجهاز قائم في ظل التشريعات النافذة، أما ما نطمح إليه فهو أكثر من ذلك، ويفتقر لتعديلات دستورية وقانونية تقوم على أساس مفاهيم قويمة تستوعب أهمية القضاء وقدسية رسالته، بدءً بما استهلينا به موضوعنا، وهو أن القضاء كجهة حكم يؤدي رسالة إنسانية وشرعية سامية وليس فقط مجرد وظيفة كغيرها من الوظائف، وأن القضاء كمؤسسة يقف على قدم المساواة مع غيره من المؤسسات الدستورية للدولة التشريعية منها والتنفيذية، وليس مجرد تابع لهذه المؤسسة أو تلك.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل



التكامل بين جهازي الرقابة والقضاء يحد من الفساد



بقلم/ علي العماد
رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

لابد للمرء الحصيف أن يستحضر المثل الدارج الذي يقول (يد واحدة لا تصفق)، لهذا فضرورة التكامل بين جهازي الرقابة والقضاء أمر تحتمه المسؤولية الملقاة على عاتق الجهازين لمكافحة الفساد المالي والإداري باليمن.. ويتوفر النظام الرقابي للجهاز في اليمن على مجموعة من أجهزة الرقابة الإدارية والمالية التي يعتمد عليها في مكافحة مختلف مظاهر الفساد المنتشرة داخل دواليب الإدارة العمومية، والتي تم تعزيزها بالتدرج عبر إحداث عدة مؤسسات تختلف مهامها وآليات عملها، بقصد المساهمة في الجهود الوطنية المبذولة في هذا المجال.. إلا أن التزايد المضطرد لمختلف مظاهر الفساد بجل المرافق العمومية، بشهادة مختلف التقارير الصادرة في هذا المجال، وكذا المراتب المتدنية التي حصلت عليها بلادنا في مختلف مؤشرات محاربة الفساد، ناهيك عن العدد الكبير من تقارير الجهاز المركزي المحالة على الهيئات القضائية المختصة بالمقارنة مع حجم الاختلالات المرصودة، تؤكد بما لا يدع مجالا للشك عدم فعالية الآليات الرقابية المعتمد عليها لمكافحة الفساد ببلادنا.

وقد حرص الجهاز منذ وقت ليس بالقصير بتوطيد علاقته مع الجهات القضائية، حيث تم عقد العديد من اللقاءات التشاورية بين الجهاز والجهات القضائية والجهات ذات العلاقة بحماية المال العام. ويتم خلال تلكم اللقاءات مناقشة العراقيل والصعوبات التي قد تواجهها كل جهة من تلك الجهات عند تنفيذ مهامها ومحاولة إزالة اللبس والغموض في تفسير المهام والاختصاصات لكل جهة، وغالباً ما تخرج تلك اللقاءات بتوصيات ثم تشكيل فريق لمتابعتها من قبل جميع الجهات المشاركة في تلك اللقاءات التشاورية. ورغم أهمية المنظومة الرقابية التي تتوفر عليها بلادنا، سواء تعلق الأمر بأجهزة الرقابة، أو أجهزة الرقابة المالية المتمثلة في المحاكم المالية، إلا ان نتائجها المرصودة في مجال التصدي لظاهرة الفساد داخل المرافق والمؤسسات العمومية تبقى محدودة الأثر ودون الفعالية المنتظرة منها.

ويمكن إرجاع محدودية وعدم فعالية اجهزة الرقابة الإدارية والمالية في التصدي لأخطبوط الفساد الذي ينخر جسم الإدارة اليمنية، بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليها وطريقة اشتغالها على أرض الواقع عدم وجود جهاز قضائي متمكن في البت بقضايا الفساد بصورة واضحة.

بل إن غياب الزامية إحالة تقارير الجهاز مباشرة إلى النيابة العامة المختصة في حالة وقوعها على شبهة ارتكاب أفعال الفساد، الأمر الذي يحول في الكثير من الأحيان دون المساءلة، وبالتالي إفلات المفسدين من العقاب. وذلك عكس ما هو معمول به في ميدان مكافحة الفساد في بعض الدول الأوربية، التي تسمح للموظف المكلف بالتفتيش الذي وقف على اختلالات متعلقة بمظاهر الفساد بإحالة الملف مباشرة على النيابة العامة المختصة.

ولهذا فإن عدم إفضاء تقارير أجهزة الرقابة الإدارية إلى إطلاق المتابعات القضائية بشأن أفعال الفساد المرصودة، حيث لا تعتبر مخرجات عمل أجهزة المراقبة والتفتيش في جميع الحالات كمدخلات أساسية لعمل وصلاحيات سلطات تنفيذ القانون، خاصة أمام قلة المتابعات التي لا ترقى لمستوى المخالفات المرصودة.

كما إن ضعف تفاعل القضاء مع تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالشكل المطلوب تحقيقا للعدالة، نتيجة عدم توسيع صلاحياته ومجالات تدخله، بغية تمكينه من ممارسة دوره الرقابي كما يجب، باعتباره احد اهم آليات الرصد والمساءلة فيما يتعلق بالحفاظ على الأموال العمومية ومحاربة الفساد.

ولا ننسى أن عدم الإقدام على نشر تقارير الجهاز، لاسيما تلك الراصدة لاختلالات الفساد والرشوة، وذلك قصد التشهير بمرتكبي تلك الأفعال تحد من تحقيق الردع العام، والمساهمة في الإفلات من العقاب.

ولا ننسى أيضًا عدم توفر جهاز قضائي يتجاوب مع أهم الآليات الرقابية على الموارد البشرية اللازمة التي تمكنهما من رصد مختلف أفعال الرشوة والفساد في مختلف القطاعات العمومية، الأمر الذي يحد من فعاليتهما في المساهمة في الجهود الوطنية لمواجهة هذه الآفة المدمرة.

إن مسألة غياب التناسق والتعاون بين الأجهزة المكلفة بالمراقبة والتفتيش، يشكل أحد الأسباب الرئيسية في تفشي ظاهرة الرشوة والفساد داخل دواليب الإدارة العمومية، وعدم نجاح مختلف جهود التصدي لها ومكافحتها، وهي نفس النتيجة التي خلصت إليها مجموعة من التقارير الوطنية والدولية الراصدة لظاهرة الفساد ببلادنا.

ومن بين العوائق التي رصدها الجهاز غياب وضعف التنسيق بين الأجهزة والهيئات العاملة في القضاء، وكذلك بين هذه الأخيرة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام، لتخلص في النهاية إلى أنه لا يمكن لسياسة محاربة الفساد أن تحقق الكثير.

إننا على ثقة بأن تتضافر جهود جميع الجهات المعنية بحماية المال العامة وعلى وجه الخصوص أطراف المنظومة الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد تجسيدا للعلاقة التكاملية فيما بينها للقيام بالدور المناط بها كلا في مجال اختصاصه وصلاحياته وعلى أكمل وجه.

وإني على يقين أن التعاون والتكامل بين جهازي الرقابة والقضاء من شأنه الحد من الفساد كظاهرة قديمة أخذت بالتفاقم وبدأت تهدد الكثير من القيم الاجتماعية والركود الاقتصادي بما يؤدي للإنهيار، رغم أنها مشكلة عالمية تختلف باختلاف المجتمعات والدول ولكنها تختلف من حيث الحجم والشكل ودرجة الانتشار.

على طريق الإصلاح القضائي

الخطوة الأولى





إسماعيل محمد مفضل
مستشار قانوني

لا يخفى على أحد الأهمية الكبرى التي يحتلها القضاء في خلق وتعزيز دولة كريمة وحياة مجتمعية مستقرة وآمنة ومتطورة من خلال الدور والمهام والرسالة الملقاة على عاتقه في إرساء دعائم الحق والخير والفضيلة وبسط العدل وحماية الحقوق والحريات المكفولة شرعاً وقانوناً وإعلاء وإنفاذ أحكام الشرع والدستور والقانون، إلا أنه وبالرغم من تلك الأهمية فإن السلطة القضائية تعاني من صعوبات واختلالات جمة في مختلف الجوانب التشريعية والتنظيمية والمالية والإدارية والفنية، وذلك ما يتطلب لفتة جادة من القائمين على شؤونها ومن بقية سلطات الدولة وفي مقدمتها رئاسة الجمهورية لمعالجة وإصلاح تلك الاختلالات وهو أمر ممكن ومتيسر فيما لو توفرت الإرادة الجادة على المضي في ذلك وفق رؤية واضحة ومدروسة وفي هذه المقالة سأتناول إحدى



تلك الإختلالات التي تعاني منها السلطة القضائية بل اشدها احتياجاً للمعالجة وكيفية نشؤها وطريقة معالجتها، تلك هي المتعلقة بتباين واختلاف الرؤى خصوصاً داخل السلطة القضائية بشأن مفهوم الإستقلال المالي والإداري للقضاء وما يترتب على ذلك من نتائج حول حدود سلطات ومهام أجهزة وهيئات السلطة القضائية وإنعكاسها على الواقع، وأما سبب ذلك فإنه يعود إلى العام ١٩٩٤م الذي صدرت فيه بعض التعديلات الدستورية والتي كان منها النص على استقلال القضاء قضائياً وماليا وإدارياً في حين أنه كان قبل التعديل ينص على الاستقلال القضائي فحسب؛ ومن خلال ذلك نشأت التباينات حول مفهوم الإستقلال المالي والإداري للقضاء خصوصاً تجاه قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م بإعتباره صادراً قبل تلك التعديلات الدستورية حيث رأى البعض أن العديد من مواد وأحكام هذا القانون لم يعد منسجماً ومتوافقاً مع ما تضمنته تلك التعديلات وخصوصاً ما يتعلق منها بدور وسلطات بعض أجهزة وهيئات السلطة القضائية، وكان من أبرز ما نتج عن هذه الرؤية صدور القانون رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٣م بتعديل ما يزيد عن ثلاثين مادة من مواد قانون السلطة القضائية إضافة الى صدور حكم من الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في العام ٢٠١٣م أيضاً بعدم دستورية حوالي أربعة وثلاثين مادة من مواد قانون السلطة القضائية، الأمر الذي فقد معه القانون أهميته وموقعه وأصبح كالمعلق فلا هو الذي ظل صالحاً لتوفير الأحكام الخاصة بتنظيم أجهزة السلطة القضائية وتحديد سلطاتها ومسئولياتها ولا هو الذي ألغي واستبدل بقانون جديد بل ظل الفراغ التشريعي والإرباك التنظيمي هو السائد ولا زال، ولكل أن يتصور مدى التأثير السلبي في ظل هكذا وضع على سير أداء أجهزة السلطة القضائية وهيئاتها وهو ما لايجوز ان يستمر أكثر، الأمر الذي يستوجب ويحتم المسارعة في إصلاح ومعالجة هذا الوضع من خلال مايلي:-

أولاً: إعداد مشروع قانون جديد للسلطة القضائية بإعتباره أحد أهم تشريعات الدولة وهو القانون الأم والأساس للسلطة القضائية بما يحويه ويتضمنه ويؤكده من استقلال القضاء والمبادئ التي يقوم عليها ومن أسس وقواعد وضوابط أحكام البناء التنظيمي والمالي والإداري للسلطة القضائية ومعالم وخطوط وحدود سلطات ومهام واختصاصات ومسئوليات اجهزة وهيئات السلطة القضائية وحقوق وواجبات أعضائها ومنتسبيها، وقبل ذلك تأكيد استقلال القضاء والمبادئ التي يقوم عليها.

ثانياً: أن يتم إعداد مشروع قانون السلطة القضائية الجديد من خلال رؤية واضحة وعميقة تمثل استراتيجية الدولة وتجسد أحكام الدستور وتستفيد من التجارب العريقة والحديثة في الدول الأخرى في بناء قضاء مستقل ومتطور وقوي وقادر على أداء رسالته وفي بناء أجهزة قضائية منظمة وقادرة على إدارته وخدمته.

ثالثاً: أن تقام لدراسة مشروع القانون الجديد للسلطة القضائية ورش عمل وحلقات نقاش واسعة يشترك فيها إلى جانب المعنيين من أجهزة وهيئات السلطة القضائية والمهتمين فيها والسلطات الأخرى وخصوصاً رئاسة الجمهورية الأكاديميون وأساتذة الجامعة المختصون والمحامون والقانونيون وغيرهم من أصحاب الخبرات والتخصصات ذات الصلة بشئون السلطة القضائية الإدارية والمالية والفنية.

صدور حكم من الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في العام ٢٠١٣م أيضاً بعدم دستورية حوالي أربعة وثلاثين مادة من مواد قانون السلطة القضائية، الأمر الذي فقد معه القانون أهميته وموقعه وأصبح كالمعلق فلا هو الذي ظل صالحاً لتوفير الأحكام الخاصة بتنظيم أجهزة السلطة القضائية وتحديد سلطاتها ومسئولياتها ولا هو الذي ألغي

من المهم أن تقام لدراسة مشروع القانون الجديد للسلطة القضائية ورش عمل وحلقات نقاش واسعة يشترك فيها إلى جانب المعنيين من أجهزة وهيئات السلطة القضائية والمهتمين فيها والسلطات الأخرى وخصوصاً رئاسة الجمهورية الأكاديميون وأساتذة الجامعة المختصون والمحامون والقانونيون وغيرهم من أصحاب الخبرات والتخصصات ذات الصلة بشئون السلطة القضائية الإدارية والمالية والفنية



بقلم العلامة: حفظ الله علي زايد

تنفيذ الأحكام القضائية

المشاكل والمعالجات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وسندنا وحبيبنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين، وأصحابه المنتجبين، ومن تبعهم إلى يوم الدين

وبعد:

فإنَّ القضاءَ يعتبرُ من أهم ركائز الدولة وسلطتها، بل إنَّه روحُها وعنوانُ رقيها واستقرارها وأمنها، والهدف منه هو إقامةُ العدل، وتطبيقُ شرع المولى سبحانه على الواقع العملي، فإذا ما قالَ القضاءُ كلمتَه المحقةَ والعادلةَ في الخصومة، فيجب تنفيذُ ما قالَ بالحرف الواحد، دون أي اعتراض أو تأخير أو تجاوز.

ولكن من المعلوم أنَّ السلطة القضائية في بلادِنا كغيرها من مرافق الدولة المختلفة، تعاني الكثيرَ من الإشكاليات، والمعوقات التي تقفُ أمام الجهود المبذولة في سبيل الرقي بهذه السلطة، لتقديم الخدمة المثلى للمواطنين، وتحقيق القضاء العادل القوي.

وإنَّ من أخطر هذه الإشكالياتِ والمعوقات هو عدم تنفيذ الأحكام القضائية، هذه الظاهرة الخطيرة، التي تنعكس سلباً على الدولة بأكملها في جميع المجالات، الإدارية والسياسية والاقتصادية والثقافية والأمنية..إلخ.

ذلك لأنَّ الثمرةَ المرجوةَ من التقاضي، وإثبات الحقوق بأحكام قضائية، وبذل المتقاضين في سبيل الحصول عليها لكثير من الجهد والوقت والمال، هو تنفيذُ تلك الأحكام، وإيصالُ تلك الحقوق إلى من حُكِمَ لهم، فكما قيل: (ثمرة الأحكام تنفيذُها) فإذا لم يتم التنفيذ لتلك الأحكام فلا قيمة لها.

والتنفيذ لها يخضعُ لإجراءات حددها قانون المرافعات والتنفيذ بهذا الخصوص، ولسنا هنا بصدد استعراض تلك الإجراءات، وإنما نحاولُ مع قلة البضاعة، وضيق الوقت، التعرض باختصار وبساطة وشفافية لبعض الإشكاليات التي تحول بين الأحكام وبين تنفيذها، واستعراض بعض الطرق والمقترحات لمعالجة تلك الإشكاليات.

أملين من المولى سبحانه أن يوفقنا لطرحها بالشكل المطلوب، وأن يكون

لها اهتمام من قبل المختصين، خاصة الباحثين، وأخيها بعين الاعتبار، وأن تكون رافداً فاعلاً في سبيل إصلاح المنظومة القضائية خاصة، وترسيخ العدالة، وفرض هيبة الدولة والنظام والقانون على الجميع حكاماً ومحكومين، والقضاء على عوامل الفساد الموجودة في مرافق الدولة عامة.

فمن تلك الإشكاليات هي الوساطات، والتدخل المباشر وغير المباشر من قبل بعض النافذين أو أعلى درجة، مما يؤثر ذلك على بعض قضاة التنفيذ، فيؤدي إلى توقف إجراءات التنفيذ، أو خروجها عن المسار الصحيح.

والحل المقترح لهذه الإشكالية هو أن يكون قاضي التنفيذ قوياً (دينياً وقانونياً) بحيث لا يقبل أيّ وساطة مهما كانت، وأن يكون رضى الله سبحانه، وإيصال الحق لأهله هو الهدف الأول والأخير عنده.

وتحية إجلال وإكبار نقدمها لكلّ قاضٍ (وهم كثير) لا يقبل وساطة ولا شفاعة تحول بين الحقوق وأهلها.

وهنا نؤكد على الجهات المعنية ضرورة اتخاذ الصرامة القانونية، وتنفيذ العقوبات المقررة قانوناً، ضدّ كلّ من يثبت توسطه للحيلولة دون تنفيذ الأحكام.

ومن تلك الإشكاليات أيضاً: هو أن يكون الحكم سند التنفيذ غير قابل للتنفيذ، كأن يكون غير منهي للخصومة، أو معلق، أو غير واضح في منطوقه وحيثياته، أو نحو ذلك.

والحل المقترح لهذه الإشكالية هو أن يكون قاضي الموضوع مؤهلاً تأهيلاً كافياً، بحيث يصيغ الحكم ومنطوقه صياغة واضحة ومفهومة وصريحة، بحيث يكون مقتضياً لحقّ محقق الوجود، ومعين المقدار، وحال الأداء، حسبما جاء في نص المادة: (٣٢٦) مرافعات.

وعلى هيئة التفتيش القضائي مراعاة ذلك حال النزول والتقييم للقضاة.

ومن تلك الإشكاليات أيضاً: هو إناطة قضايا التنفيذ إلى رؤساء المحاكم، حيث لوحظ في كثير من المحاكم المتعددة القضاة: أن الذي يتولى تنفيذ الأحكام هو رئيس المحكمة إلى جانب مهامه الأخرى (القضائية والولائية والإدارية) وهذا يؤدي إلى إجهاد رئيس المحكمة، خاصة في المحاكم التي تكثر فيها قضايا التنفيذ، وأيضاً يؤثر سلباً على سير إجراءات التنفيذ.

والحل المقترح لهذه الإشكالية هو تخصيص قاض يتفرغ لنظر قضايا التنفيذ، خاصة في تلك المحاكم التي يعمل فيها أكثر من قاض، حسبما جاء في نص المادة: (٣١٦) مرافعات، والتي تنص على الآتي: (يكون في دائرة كل محكمة ابتدائية قاضي للتنفيذ، فإذا لم يوجد فيقوم بالتنفيذ رئيس المحكمة).

ومن هذه الإشكالات أيضاً: هو نظر طلبات التنفيذ بإجراءات جلسات تقاضي، وهذا يؤدي حتماً إلى إطالة أمد التنفيذ، والتأجيل من جلسة إلى أخرى، وفتح كثير من الثغرات التي تحول بين الأحكام وتنفيذها.

والحل المقترح لهذه الإشكالية: هو السير في نظر طلبات التنفيذ بإجراءات صارمة ومزمنة، وبهذا الخصوص نؤكد على هيئة التفتيش القضائي ضرورة النظر والتعميم بتوحيد تلك الإجراءات في كافة المحاكم.

ومن تلك الإشكاليات أيضاً: هو القصور عند بعض معاوني التنفيذ، فتجدهم غير مؤهلين تأهيلاً شرعياً وقانونياً، بحيث يفهمون إجراءات التنفيذ فهما دقيقاً، أو يتم تعيينهم بناءً على المحسوبية أو نحو ذلك.

والحل المقترح لهذه الإشكالية هو ما جاء في المادة: (٣١٦) من قانون المرافعات التي تنص على التالي: (يساعد قاضي التنفيذ عدد من المعاونين المؤهلين

الثمرة المرجوة من التقاضي، وإثبات الحقوق بأحكام قضائية، وبذل المتقاضين في سبيل الحصول عليها لكثير من الجهد والوقت والمال، هو تنفيذ تلك الأحكام، وإيصال تلك الحقوق إلى من حُكم لهم، فكما قيل: (ثمرة الأحكام تنفيذها) فإذا لم يتم التنفيذ لتلك الأحكام فلا قيمة لها

الإشكاليات هي الوساطات، والتدخل المباشر وغير المباشر من قبل بعض النافذين أو أعلى درجة، مما يؤثر ذلك على بعض قضاة التنفيذ، فيؤدي إلى توقف إجراءات التنفيذ، أو خروجها عن المسار الصحيح

والحل المقترح لهذه الإشكالية هو أن يكون قاضي التنفيذ قوياً (دينياً وقانونياً) بحيث لا يقبل أيّ وساطة مهما كانت، وأن يكون رضى الله سبحانه، وإيصال الحق لأهله هو الهدف الأول والأخير عنده

تأهيلاً شرعياً وقانونياً يقومون بأعمالهم تحت سلطته).

وبهذا الخصوص نؤكد على وزارة العدل مراعاة ذلك، وأن يكون التعيين في أقلام التنفيذ للموظفين المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والخبرة الكافية، والقيام بتأهيلهم خاصة، وتأهيل الكادر الإداري للسلطة القضائية عامة، تأهيلاً شرعياً وقانونياً، بعقد الدورات التدريبية والتأهيلية لهم باستمرار.

ومن هذه الإشكالات أيضاً: هو قوة المنفذ ضدهم، فبعض الأحيان يكون المنفذ ضده ذا نفوذ في المجتمع، أو منصب كبير في الدولة (وزير أو ضابط كبير أو شيخ قبلي أو مشرف أو نحوهم) وهذا يؤدي حتماً إلى عرقلة التنفيذ.

والحل المقترح لهذه الإشكالية: هو الاستقلالية الكاملة للقضاء، وتوفير الحماية للشرعية القضائية، واعتبار الأحكام والأوامر القضائية ذا قدسية وحجية، يجب احترامها وتنفيذها، ويجب التوجيه الصريح من القيادة السياسية للسلطة التنفيذية بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية على الجميع، ومن دون استثناء.

ومن تلك الإشكاليات أيضاً: هو ضعف الدور المنوط بالشرطة القضائية، واقتصار عملها على حماية المنشآت، وضبط الأمن داخل المحاكم، وربما إحضار بعض المنفذ ضدهم أو استدعاؤهم، أما بالنسبة لأغلب قضايا التنفيذ: فيتم الاستعانة بشرطة الأمن التابعة لوزارة الداخلية، وهذا يستغرق مالاً ووقتاً ليس بالقليل لتوفير الحماية اللازمة حال التنفيذ.

والحل المقترح لهذه الإشكالية: هو ضم الشرطة القضائية إلى وزارة العدل، بحيث تصبح مستقلة مالياً وإدارياً عن وزارة الداخلية، ويتم دعمها بالكادر الرجالي والنسائي، وبما تحتاج إليه للقيام بالعمل الموكل إليها، ويتم تأهيلها تأهيلاً لوجستياً وقانونياً، وعليها يقع مسؤولية تنفيذ الأوامر القضائية على أي شخص مهما كانت صفته، خاصة تنفيذ الأحكام القضائية مع معاوني التنفيذ، وتحت إشراف قاضي التنفيذ.

هذه كانت أهم الإشكاليات الواقعية، وبعض الحلول المقترحة والتوصيات من وجهة نظرنا.

وهناك إشكاليات أخرى كمنازعات التنفيذ، ودعاوى الاستحقاق والإعسار، والطعن في الأحكام وغيرها، لم نتطرق لها، لأنها بحاجة إلى أبحاث مستفيضة، ومعالجات قانونية.

وفي الأخير نؤكد على ما جاء في الحلول المقترحة سالفة الذكر، وعلى التوصيات الآتية:

١- تفعيل دور الوازع الديني، والرقابة الذاتية، بعقد دورات تأهيلية مستمرة في هذا المجال لكل أعضاء السلطة القضائية ومعاونيهم.

٢ إعادة النظر في النصوص القانونية، خاصة تلك التي تتضمن إجراءات تطيل أمد التنفيذ.

٣ تفعيل دور هيئة التفتيش القضائي كما يجب، خاصة في تقويم القضاة، ومتابعة القضايا ومدى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، ومعرفة مكامن الضعف والقصور، وإيجاد الحلول والمعالجات المناسبة أولاً بأول.

٤- حسن الاختيار والتعيين، خاصة لقضاة التنفيذ، بحيث يكون من يشغل هذا العمل بمستوى عال من النزاهة والكفاءة الدينية والقانونية والأخلاقية.

والله نسأل أن يوفقنا إلى كل خير، وأن ينصرنا على عدونا نصراً عزيزاً قريباً، والحمد لله رب العالمين.

ومن تلك الإشكاليات أيضاً: هو القصور عند بعض معاوني التنفيذ، فتجدهم غير مؤهلين تأهيلاً شرعياً وقانونياً، بحيث يفهمون إجراءات التنفيذ فهما دقيقاً، أو يتم تعيينهم بناءً على المحسوبية أو نحو ذلك

والحل المقترح لهذه الإشكالية هو ما جاء في المادة: (٣١٦) من قانون المرافعات التي تنص على التالي: (يساعد قاضي التنفيذ عدد من المعاونين المؤهلين تأهيلاً شرعياً وقانونياً يقومون بأعمالهم تحت سلطته)



القضاء المستعجل والعدالة البطيئة ؟!

بقلم عبدالإله بن محمد الشامي
محامي أمام المحكمة العليا ومستشار قانوني

مقدمة لابد منها:

من المعلوم أن القضاء في الإسلام هو ظل الله في أرضه والعدل الذي أراده الله لإسعاد عباده ومن أجله بعث فيهم رسله وتابع فيهم أنبياءه رحمة للعالمين حتى لا يعيشوا هملًا بغير طريق واضح ولا علم قائم ولا هدى يهتدوا به إلى طريق الحق، وإلى صراط مستقيم كما يقول في كتابه الحكيم ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ..﴾[الحديد:٢٥] أي بالعدل، وهذا هو القانون السماوي الذي أراده الله شرعة ومنهاجًا، والخارج عن نهجه في قضائه مهدد من الله بالعذاب الأليم، وفي عداد الظالمين والكافرين حتى لو كان نبيًا مرسلًا كما في العديد من آيات القرآن، وكل قانون ينطلق بالحق ويامر بالعدل فهو قانون إلهي، ولم يوجد الإنسان ليحيى حياة الهوى والفوضى والطفر والطغيان على أخيه الإنسان بلا تنظيم ولا نظام، وقوانين العدل هي إلزام موجب للالتزام بها والتسليم لحكمها، ومن بين الإلزام والتسليم والإلتزام يتولد مفهوم النظام، ودولة النظام والقانون المنشودة، والشر كل الشر ينبع من اللامبالاة والسلبية وعدم الشعور بالمسئولية، ومن هنا تأتي حتمية سيادة القانون على الحاكم والمحكوم، كما أن قيمة القوانين من قيمة القائمين عليها وأولهم رجال القضاء الآخذين كتابه بقوة وبعفة واستقامة متقيدين بقيوده وحدوده، وحين لا يوجد رجل القضاء بهذا المستوى فإنها تعم البلوى وتأتي الطامة الكبرى وتعظم المحنة، وتشتد الفتنة، والفتنة اشد من القتل، هذه كلمة حق (ومن استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه) كما قال الإمام علي عليه السلام.

تعريف القضاء المستعجل ونطاقه وحالاته:

هو عبارة تدبير تحفظي او وقتي يتخذه القضاء وفقًا للإجراءات التي ينظمها القانون وقد نظمه القانون اليمني في قانون المرافعات والتنفيذ المدني تحت عنوان (القضاء المستعجل) والذي عرفته المادة (٢٣٨) منه: القضاء المستعجل حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق.

كما حددت المادة (٢٣٩) نطاق القضاء المستعجل: يكون القضاء المستعجل في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

كما حددت المادة (٢٤٠) حالات ومسائل القضاء والمستعجل التي يخشى عليها فوات الوقت بما يلي:

١- طلب سماع شاهد.
٢- طلب استرداد الحيازة.
٣ طلب إثبات الحالة.
٤- طلب بيع الأموال القابلة للتلف أو الإذن به.
٥- طلب فرض الحراسة القضائية.
٦- طلب الأمر بنفقة مؤقتة.
٧- طلب منع التعرض المادي وإزالة العدوان.

أهداف القضاء المستعجل وأهميته:

القضاء المستعجل وفقًا للهدف الذي أنشئ له يقصد به الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلًا مؤقتًا لا يمس أصل الحق وإنما يقتصر

على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.

وبالتالي فإن هدف القضاء المستعجل عدم البحث عن موضوع النزاع وإنما اتخاذ تدابير وإجراءات عاجلة وسريعة وتنبيت واقع يخشى زواله، أو الحفاظ على حق قائم، او اي شيء يخشى عليه من ضياع فرصة المحافظة عليه، وإسعاف الخصوم بأحكام عاجلة وقابلة للتنفيذ الجبري فور صدورها من واقع مسودة الحكم حتى لو مع استئناف الخصم، كونه حماية عاجلة ليس من شأنها ان تكسب حقًا لهذا الخصم أو تهدر حقًا لذاك وهو قضاء يضع حدًا للتعدي فورًا.

كيفية رفع الدعوى المستعجلة ومدة الفصل والحكم فيها:

ترفع الدعوى المستعجلة بعريضة دعوى إلى المحكمة تعلن إلى المدعى عليه خلال ٢٤ ساعة ويجوز انتقاصها إلى ساعتين، ويكون ميعاد الحضور اربعًا وعشرين ساعة، ويجوز انتقاصها إلى ساعتين، وينظرها القاضي بالمحكمة وله عند الضرورة أن ينظرها خارج المحكمة، ويجب ان يصدر الحكم خلال ٢٤ ساعة من التاريخ المحدد للحضور في مواجهة المدعى عليه أو المنصوب عنه ولا يلزم إعادة الإعلان مرة اخرى إذا لم يحضر المدعى عليه بعد إعلانه إعلانًا صحيحًا، ويعتبر الحكم الصادر من الدعوى واجب التنفيذ فور صدوره بقوة القانون وينفذ من واقع مسودته دون إتباع مقدمات التنفيذ الجبري المتمثلة في الاعلان والانتظار مدة لا تقل عن أسبوع.

وعملية تنفيذ الحكم تنفيذًا معجلًا هي ان الحكم الصادر في المسائل المستعجلة بطبيعته لا يحتمل التأخير ولا جدوى من ورائه إذا لم ينفذ فورًا، كما أن صفة الاستعجال تبرر صدوره بإجراءات مختصرة لما تقرر نفاذه نفاذًا سريعًا، وهذا ما تضمنته احكام ونصوص المواد (٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣) من قانون المرافعات.

المحكمة المختصة لنظر الدعاوي المستعجلة:

ينعقد الاختصاص لنظر الدعاوي المستعجلة لمحكمة موطن المدعى عليه او للمحكمة التي يتم في دائرتها اتخاذ الإجراء الوقتي، وهذا إذا كانت الدعوى مرفوعة استقلالًا كدعوى أصلية، أما إذا كانت هناك دعوى

للأسف الشديد في الواقع العملي نجد أن مدة الأربعة والعشرين الساعة يمددها معظم قضاة المحاكم إلى أربعة وعشرين شهرًا إن لم تكون سنوات، وملفات تلك القضايا المستعجلة تطفح بها المحاكم وتئن من هجرها هي الأخرى وتدور في حلقة مفرغة، وحتى في جلسات المحاكم لا تجد النظام والانضباط لا بالمواعيد ولا بالأوقات

موضوعية منظورة أمام محكمة معينة وأراد المدعي ان يرفع تبعًا لها دعوى مستعجلة فإن الإختصاص يكون للمحكمة التي تنظر الدعوى الموضوعية واتباع الطرق الواردة في أحكام المواد (٩٩، ٢٤٣، ٢٤٤) مرافعات.

وسواء رفعت الدعوى استقلالًا أو تبعًا لدعوى موضوعية فإنها ترفع ويتم نظرها والفصل فيها بإجراءات الدعوى المستعجلة المبينة في المواد (٢٤١، ٢٤٤) من قانون المرافعات السالف ذكرها.

في الواقع العملي نجد الهجر والعقوق لتلك الأحكام والنصوص القانونية مع موضوع تلك النصوص القانونية التي جعلت القضاء المستعجل أسمى من القضاء العادي وميزته بعدة مميزات منها:

قصر مواعيد الإعلان، النفاذ المعجل وبالمسودة، وقصر مواعيد استئنافها ونظرها، إلا أنه للأسف الشديد في الواقع العملي نجد أن مدة الأربعة والعشرين الساعة يمددها معظم قضاة المحاكم إلى أربعة وعشرين شهرًا إن لم تكون سنوات، وملفات تلك القضايا المستعجلة تطفح بها المحاكم وتئن من هجرها هي الأخرى وتدور في حلقة مفرغة، وحتى في جلسات المحاكم لا تجد النظام والانضباط لا بالمواعيد ولا بالأوقات، والتي لا تزال في كثير من المحاكم وكأنها ملك للقاضي خاضعة لتصرفه في ملكه إلا من رحم الله.

فالمواطن اليمني يعيش آلامًا وحسرات وآهات فما ان يلجأ إلى القضاء طالبًا حماية أمواله بمنع التعرض لها أو استرداد حيازتها، أو إزالة العدوان الواقع عليها أو توريد الإيجارات الخاصة بعمارة مورثه من أحد الورثة المستغل لها بمفرده إلى خزينة المحكمة للحصول على صرفته او ما يسد رمقه ويلبي محتاجاته الضرورية.. أو غير ذلك من الأمور المستعجلة المبينة في قانون المرافعات او المستعجلة بطبيعتها سيجد القضاء والقضاة على المحاكم الابتدائية والاستئنافية ثلاثة أنواع أو أصناف:

الأول: وهو النادر الذي يحترم القانون ويفقه الشرع ويحمي الحقوق ويرفع الظلم عنها فيبادر بالتأشير على الدعوى وتحديد موعد نظرها خلال (٤٨) ساعة ويصدر حكمه خلال أسبوع بمنع التعرض أو استفراد الحيازة، أو إزالة العدوان ويباشر التنفيذ على الفور

ولو مع استئناف الخصم للحكم، وهذا الصنف منهم يكون محل رضى الله ورسوله وعباد الله المتخاصمين؛ إلا أنه لا يستمر كثيرًا، فغالبًا أشهر قليلة بعد تعيينه ويتحول بعدها من الاستعجال إلى البطء والتأخير أسابيع ثم أشهر بحجة تزاحم القضايا والمتقاضين.

الصنف الثاني: يدرك طبيعة القضايا المستعجلة فيقوم بإعلان الخصم ويحدد جلسة ثم جلسات ويأخذ ويعطي حول مستندات الأطراف وأدلتهم ويحوم حول الموضوع ثم يتراجع عنه إلى الدعوى المستعجلة بعد مضي أشهر ثم يصدر الحكم بالقبول أو الرفض للدعوى المستعجلة ثم يأتي دور التنفيذ للحكم فيتقدم إليه المحكوم عليه بعريضة الاستئناف فيقوم القاضي بوقف التنفيذ بحجة أن الحكم مستأنف مخالفًا بذلك القانون الذي ألزمه بالتنفيذ الجبري ولو مع استئناف الخصم للحكم، واحيانًا نجد الخصم يقدم استشكال بالتنفيذ ويلزم طالب التنفيذ بالرد على الاستشكال... الخ.

والصنف الثالث: ممن لا يفرق بين القضاء المستعجل والقضاء العادي وكل القضايا عنده سواء وما أحد مزيد على أحد، فبعد أن أتاه المدعي مستغيثًا وطالبًا رفع أو وقف العدوان والاعتداء على حقه من خصمه يقول له بكل برودة أعصاب: اصبر، وإذا أنت مستعجل وغريمك يواصل البناء لاستحداث في أرضك فتحرك القسم أو النيابة حتى يأتي موعد الجلسة والتي تزيد عن شهر وبعد شهر إذا لم يحضر المدعى كلفه بالحضور بطرق الإعلان للقضايا العادية وتمضي الأشهر والمدعى عليه قد أكمل البناء وسكن ومعه الحراسة على أرض المدعي وبدلًا من اللجوء إلى القضاء لحماية حقه وبيده الظاهرة وإزالة العدوان عنه يتوجه إلى جماعته أو قبيلته أو نافذين لإخراج خصمه بقوة السلاح، بدلًا من قوة القانون والقضاء.

ومثل هذه القضايا نعج بها النيابات والمحاكم والتي تتحول من دعوى مستعجلة إلى دعوى جنائية وبعضها جسيمة قتل أو شروع بقتل، أو اعتداء على ملك الغير.. !!

ويأتي الخصم بعد ذلك يطلب وقف نظر الدعوى المستعجلة لوجود دعوى جنائية مرتبطة بها وفي موضوعها وتستجيب وتلبي له المحكمة ذلك الطلب أو الدعوى وتتوقف القضية.. الخ.

ومثل هذه الأصناف الثلاثة نجد أمثالها في محاكم الاستئناف عند نظرها الاستئناف للدعاوي المستعجلة فلا عشرة أيام ولا عشرة أسابيع ولا عشرة أشهر، لنرى معظم القضايا المطعون في أحكامها المستعجلة التبرير بالفصل فيها برفض الطعون أو القبول ولا نقول ذلك تجنيًا على القضاء أو القضاة بل إنها الحقائق التي يؤيدها الواقع والأحكام التي بين أيدينا من مختلف المحاكم بكافة درجاتها.

وإن من أهم المهمات اليوم التي تقع على رأس السلطة القضائية البحث والمعالجة بالوسائل السريعة للفصل في القضايا المتراكمة في المحاكم بمختلف درجاتها، فأصحابها قد أصبحوا أسرى المحاكم كأسرى الحرب وضاعت سنواتهم في قاعاتها وأبوابها

ختامًا: هذه لمحة موجزة حول القضاء المستعجل وأهميته بقصد التذكير أو التفصيل وشرح للواقع العملي وهموم ومعاناة المتقاضين في قبة القضاء الذي حوله بعض القضاة من قضاء مستعجل الى القضاء البطيئ، والعدالة البطيئة والظلم سواءً، وثمرات الأحكام في تنفيذها، وقيمة القوانين في قيمة القائمين على تطبيقها، وأمل الإصلاح لم يفارقنا واليأس لم يدركنا بقيام مجلس القضاء الأعلى الذي وضعت فيه قيادتنا الثورية والسياسية ثقتها ودعمها المطلق له بالقيام بالإصلاحات القضائية والشعور بتحمل المسئولية أمام الله ورسوله وعباد الله في هذا الشعب اليمني العزيز بالعمل والأخذ بالقوانين بقوة وحزم، وتطبيقها على الواقع العملي بمحاسبة ومعاقبة جادة على كل مخل ومقصر بواجباته: فقد أمن العابث وقوي المهمل والفاسد نتيجة عدم تطبيق مبدأ الثواب والعقاب، فمكان المهمل والعابث بالقوانين وأحكام الشرع وحقوق الناس مجلس المحاسبة أو بيته لا أن ينقل من محكمة إلى أخرى أو يرفع إلى درجة أعلى، حتى صار مثل هؤلاء يعبثون بقضايا المتخاصمين سنين، ولا يملك بعض أطراف الخصومة أي حجة أو برهان على دعواه سوى لدده في الخصومة وتقوده بدون حساب ليحصل على حق الغير، ويساعدهم في ذلك بعض المزورين والمتنفذين وقلة في المحامين المجادلين بالباطل وهكذا يجدون من يفتح الباب للداخل بالباطل ومسكينة الشريعة وأصحاب الحق الذين كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها.

وإن من أهم المهمات اليوم التي تقع على رأس السلطة القضائية البحث والمعالجة بالوسائل السريعة للفصل في القضايا المتراكمة في المحاكم بمختلف درجاتها، فأصحابها قد أصبحوا اسرى المحاكم كاسرى الحرب وضاعت سنواتهم في قاعاتها وأبوابها، ولابد أن يكون المسئول على معالجة ذلك ماهرًا في تشخيص الداء حتى يدبر له ما يلائمه من الدواء، فإذا جاء العلاج على غير هذا استفحل الداء وحل المرض والبلاء، وكان الطبيب الجاهل رسول الموت كما يقال.



القاضي أكرم الرقيحي

دور المعهد العالي للقضاء في تأهيل القضاة

• القضاء وأهميته:

القضاء رسالة سامية ومهمة عظيمة وواجب مقدس عهد الحق سبحانه وتعالى به إلى أفضل خلقه وأكرمهم عنده رسله وأنبياؤه فأناط بهم إقامة الحق وتحقيق الإنصاف والقسط بين الناس فقال جل شأنه ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ..﴾ الآية سورة ص، كما أمر الله تعالى به خاتم أنبياته ورسله محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال عز من قائل ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ..﴾ الآية سورة المائدة، ووجه القائمين على القضاء بين الناس بقوله سبحانه ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ..﴾ الآية سورة النساء ومن المعلوم ان الحكم بالعدل لن يكون عن جهل أو عدم علم ومعرفة كما لا يكون ممن انحرفت نفسه وغاب عن قلبه وفؤاده الخوف والخشية من الله، كما لا يوجد ممن لا يفقه كيفية التقاضي وإجراءات الترافع وقواعد فصل الخصومات إذ فاقد الشيء لا يعطيه، وإنما يكون العدل أو الحكم بالعدل عن علم ومعرفة واستقامة وورع وخشية وفهم وخبرة ودراية تجتمع في من يتولى القضاء يتمكن بها ومن خلالها من فهم الدعاوى والمنازعات المرفوعة إليه وتكييفها تكييفاً سليماً وتبين وجه الحق فيها ومن ثم إنزال الحكم الشرعي المناسب دونما حيف أو جهل أو انحراف، ليأمن أن يكون من القاضيين الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما في النار والعياذ بالله، ومن ثم نجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينما أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن « كما جاء في الخبر المشهور » أوضح له المنهج أو الأساس الذي ينبغي أن يلتزمه في فصله للخصومات التي قد تعرض عليه حتى لا يكون حكمه عن جهل أو هوى فقال له بم تقضي ؟ قال بكتاب الله قال إن لم تجد قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي ولا آلو « الا أن المنهج أو الأساس قد لا يكون كافياً فالقضاء علم وإجراء ولذا نجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينما أرسل الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وكرم الله وجهه قاضياً إلى اليمن بين له خصوصية القضاء وانه يقوم على إجراءات وقواعد خاصة بها

يتبين وجه الحق فقال له صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله « إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك وجه القضاء » ثم دعا له قائلاً اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، وفي ضوء هذا الإرشاد والتعليم النبوي وجه الإمام علي عليه السلام عهده إلى الأشتر النخعي وكتب عمر بن الخطاب رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، فكانتا نبراسين يستضيء بأنوارها من يؤهلون للقضاء على امتداد التاريخ وهذا يؤكد على ضرورة أن يعد من يؤهلون للقضاء إعداداً خاصاً يتوافق مع جسامة المهمة والأمانة والمسئولية الملقاة على عاتقهم في فصل الخصومات بالإنصاف وإقامة العدل والحق فيما يعرض بين أيديهم من نزاعات تتعلق بدماء الناس وأموالهم وحقوقهم وفروجهم وأعراضهم.

لن تكون مهمة القاضي سهلة أبداً، ولا شك أن مهمة من سيقوم بتأهيل هذا القاضي ستكون أصعب وأصعب، لأنه يحتاج إلى أن يؤهل القاضي للفصل في مختلف النزاعات الجنائية والمدنية والتجارية والشخصية والإدارية

وإذا كان أعداد وتأهيل القضاة فيما مضى كان يتم عبر حلقات المساجد وزوايا الأربطة وعلى أيدي العلماء والمدارس العلمية فإن الواقع الآن قد تغير ومن ثم دعت الحاجة إلى ضرورة البحث عن وسيلة اخرى يتم بها وفيها إعداد وتأهيل من سيتولون مهمة القضاء فكان التوجه إلى إنشاء المراكز والمعاهد القضائية التي تُعنى بتأهيل القضاة وبناء عقولهم ومعارفهم وصقل خبراتهم ومداركهم وتدريب مهاراتهم فكان إنشاء المعهد العالي للقضاء في اليمن في مستهل ثمانينات القرن الماضي وتحديداً عام ١٩٨٠ فصدر القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠م بإنشاء المعهد العالي للقضاء وعليه أصبح المعهد هو المنشأة المختصة دون غيرها بإعداد وتأهيل القضاة ومنذ ذلك التاريخ اضطلع المعهد بدوره إلى حد ما وفي عام ٢٠٠٨م صدر القانون الجديد رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨م بشأن المعهد العالي للقضاء تم فيه إجراء تعديلات وتحديثات للقانون السابق ونص القانون الجديد على أن من أولوياته وأهدافه:

إعداد وتأهيل وتدريب الملتحقين بالمعهد تأهيلاً قضائياً علمياً وعملياً.

التأهيل المستمر لأعضاء السلطة القضائية أثناء الخدمة.

تأهيل وتدريب أعوان القضاء

- الاسهام في نشر الثقافة وتعميق الفهم الشرعي والقانوني

إجراء الدراسات والأبحاث العلمية النظرية والميدانية الهادفة إلى تطوير القضاء.

وفي ظل ذلك القانون أقرت العديد من اللوائح والأنظمة الداخلية للمعهد والخاصة بنظام القبول في المعهد واجراءاته ونظام الدراسة والحضور والسلوك والاختبارات والبحوث وغيرها من اللوائح.

• التأهيل:

يقصد بالتأهيل التعليم والتفهيم والتثقيف والتدريب والتمرين، والتهيئة، وإذا كان التأهيل في حد ذاته يشكل صعوبة في أي مجال من المجالات فإنه يغدو أكثر صعوبة وأشد مشقة وإرهاقاً وحساسية وخطورة حينما يكون المستهدف بالتأهيل من سيعتلون أو يعتلون منصة الحكم والقضاء، ذلك أن القاضي هو الملاذ أو المرجع الذي سيؤوب إليه الناس عند احتدام منازعاتهم وخصوماتهم في أعز ما يملكونه أو يختصون به من دماء وأموال وأعراض، ومن ثم سيبذل كل طرف منهم قصارى جهده في اظهار أنه المحق وان خصمه هو المبطل، وسيشتد في خصومته ولدده وسيأتي بما يستطيع من الأدلة والبراهين على صدق دعواه سواء أكان محقاً فيها أم مبطلاً، وحينها لن تكون مهمة القاضي سهلة أبداً، ولا شك ان مهمة من سيقوم بتأهيل هذا القاضي ستكون أصعب وأصعب، لأنه يحتاج الى أن يؤهل القاضي للفصل في مختلف النزاعات الجنائية والمدنية والتجارية والشخصية والإدارية وبين مختلف الأطراف أكانوا أفراداً أم جماعات أم شركات بل حتى بين الدول فيما قد ينشأ بينها من نزاعات ولذا فإن مهمة تأهيل القضاة تحتاج إلى الكثير والكثير من الجهود والإمكانيات والعلوم والمعارف والخبرات والمهارات والأساليب والوسائل كما تختلف طبيعة أو منهجية التأهيل في المعهد باختلاف الفئة المقصودة بالتأهيل ويمكن تقسيم تلك الفئات إلى ثلاث مجموعات:

- الملتحقين بالدراسة في المعهد: وتعني الدارسين أو الطلاب الجدد الذين يتم إلحاقهم بالمعهد.
- أعضاء السلطة القضائية أثناء الخدمة: وتعني القضاة وأعضاء النيابة العاملين في المحاكم والنيابات.

أعوان القضاة: وتعني مساعدي القضاة من الكتبة والمحضرين وأمناء السر والموثقين والأمناء الشرعيين ومأموري الضبط القضائي والمحامين وغيرهم.

ولكون الموضوع هو عن دور المعهد في تأهيل القضاة فسنقتصر على بيان تأهيل المجموعتين الأولى والثانية فقط.

أولاً: الملتحقين بالدراسة في المعهد

الدراسة في المعهد دراسة تخصصية عليا فهي تخصصية لأنها دراسة متعمقة في موضوعات شرعية وقانونية وتعتبر دراسة عليا لأنها دراسة أكاديمية تأتي كمرحلة لاحقة على الدراسة الجامعية ومن ثم تخضع الدراسة في المعهد لضوابط ومعايير وأنظمة أكاديمية خاصة، بداية بالقبول وشروطه وإجراءاته ومروراً بنظام الدراسة ومدتها ومنهج التأهيل والمقررات والمواد والمناهج الدراسية والمدرسين ونظام الامتحانات والبحوث والتطبيق والتدريب العملي والميداني والامتيازات الممنوحة للدارسين وانتهاء بالتخرج والدرجة العلمية الممنوحة.

• القبول:

لست بصدد التعرض لمسألة جواز طلب القضاء، فمن المعلوم أن جماهير العلماء قد أجمعوا على عدم جواز طلب القضاء تبعاً للأدلة الواردة في ذلك ومن ثم سأقتصر على بيان الواقع، فالقبول في المعهد قاصر على حملة الشهادة الجامعية أي على من حصل على الشهادة الأساسية ثم الثانوية ثم الجامعية وليس كل شهادة جامعية يتم قبول حاملها للالتحاق بالمعهد إذ لا بد أن تكون الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية والقانونية معاً، فمثلاً الشهادات الجامعية الصادرة من كليات التربية أو الطب أو الهندسة أو غيرها من المجالات لا يتم قبولها في المعهد، بل إن الشهادات الصادرة من الجامعات أو الكليات الشرعية فقط أو القانونية فقط غير مقبولة، إذ لا بد أن تكون الشهادة في العلوم الشرعية والقانونية معاً، والجدير بالذكر أن القبول في المعهد كان يقتصر على المتخرجين من الجامعات الحكومية فقط دون الجامعات الخاصة إلا أنه بعد صدور القانون الجديد تم قبول المتخرجين من الجامعات الخاصة أيضاً فأثر ذلك إلى حد ما في كفاءة المتخرجين من المعهد.

• شروط القبول:

ينبغي أن تتوفر في المتقدم للالتحاق بالمعهد شروط خاصة لعل من أهمها أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من كلية معترف بها في مجال الشريعة الإسلامية والقانون أو الحقوق على أن تكون الشريعة الإسلامية مادة أساسية فيها وأن لا يقل التقدير عن جيد جداً ويجوز عند الضرورة إنقاص تقدير القبول في المعهد إلى جيد بقرار يصدر من مجلس القضاء الأعلى كما يشترط في المتقدم أن يكون يمتياً حسن السيرة والسلوك لم يصدر بحقه حكم قضائي مخل بالشرف أو الأمانة وغيرها من الشروط الأخرى.

• إجراءات القبول

ينبغي أن يجتاز المتقدم للدراسة بالمعهد إجراءات ومراحل القبول بنجاح وتتمثل إجراءات أو مراحل القبول إضافة إلى الفحص الطبي للتأكد من خلو المتقدم من الأمراض المعيقة عن العمل القضائي وكذا فحص الحالة الجنائية بامتحانات القبول فيخضع المتقدم لامتحانات تحريرية وشفوية في المواد التي يتم تحديدها وعند نجاحه في الامتحانات التحريرية والشفوية يتم عقد مقابلة شخصية أمام مجلس المعهد لكل متقدم على انفراد ومن ثم يصدر القرار بقبول العدد المحدد وفق قرار مجلس القضاء الأعلى والإمكانيات والطاقة الاستيعابية للمعهد ويعتبر قرار قبول المتقدمين قراراً بتعيينهم في الوظيفة الإدارية العامة والحاقهم بالدراسة في المعهد، وتجدر الإشارة إلى انه كان في ظل القانون السابق للمعهد يتم منح الدرجة القضائية للمقبولين فور التحاقهم بالدراسة بالمعهد إلا ان بعضهم كان يتعثر في دراسته أو يرسب فيتم إحالته للعمل الإداري بدرجته القضائية أما في ظل قانون المعهد الحالي لا يتم منح الدرجة القضائية للمقبولين إلا بعد تخرجهم وإنهاء دراستهم في المعهد، ومن رسب منهم يتم إحالته للعمل الإداري وفي اعتقادي أنه ينبغي أن تتضمن إجراءات القبول آلية محددة للبحث عن سلوك المتقدمين والتحري عن سيرتهم وسمعتهم وبيئاتهم التي نشأوا وتربوا فيها لما لذلك من دور كبير في حسن الاختيار من بين المتقدمين فالبيئة أو المحيط كما يقول المتخصصون لها أثر كبير في تكوين شخصية الفرد وتحديد صفاته وسلوكه وقد جاء في الحديث.. كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.

• نظام الدراسة

الدراسة في المعهد إلزامية بمعنى أنه يتوجب على الدارسين حضور جميع المحاضرات النظرية والعلمية ومن تغيب منهم بنسبة تتجاوز ٣٠٪ بعذر أو ١٥٪ بدون عذر فإنه يحرم من دخول الامتحانات، وتتحدد مدة الدراسة بالمعهد بثلاث سنوات يتم فيها إعداد الطلاب والدارسين عبر التأهيل النظري والتأهيل التطبيقي والعملي على النحو الآتي:

أ. التأهيل النظري.

يتم التأهيل النظري عبر المحاضرات والدروس النظرية التي يلقيها الأساتذة والعلماء والقضاة على الدارسين في العلوم والمعارف الشرعية والقانونية وتماشياً مع متطلبات الدراسة الأكاديمية ورغبة في انتظام وانضباط الدراسة وعدم اختلاطها او تدخلها فقد تم توزيع مواد الدراسة على السنوات الثلاث وفقاً لما يلي:

- السنة الأولى مواد الشريعة الإسلامية.

فيتم تخصيص الدراسة والتأهيل في السنة الأولى في مواد وموضوعات متعمقة في الشريعة الإسلامية كالقرآن الكريم وأحكام التجويد وآيات الأحكام وأحاديث الأحكام وأصول الفقه والأحوال الشخصية والمواريث الشرعية والمعاملات الشرعية واللغة العربية (النحو).

وهذه مواد أساسية إضافة إلى مواد وموضوعات أخرى يتم تدريسها كمتطلبات أو مواد ثقافية كتاريخ القضاء في الإسلام ومدونة السلوك القضائي ومناهج البحث العلمي وغيرها وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للقرآن الكريم لا يتم الزام الدارسين بحفظه او حفظ أجزاء منه وذلك تقصير ينبغي تلافيه بأن يلزم الدارسون بحفظ القرآن أو حفظ أجزاء معينة منه.

ينبغي أن يؤهل إلى جانب التأهيل النظري تأهيلاً عملياً من الناحية الفنية والمهنية بما يمكنه من اكتساب الخبرات والمهارات العملية التي تؤهله لاعتلاء منصة الحكم والتعامل مع المتخاصمين والتمرن على كيفية استجلاء وجه الحقيقة وتقدير الأدلة وإدارة جلسات المحاكمة وتسبيب وصياغة الأحكام وإجراءات تنفيذ الأحكام والإشكاليات أو المعوقات المصاحبة

- السنة الثانية مواد القانون العام.

وفي هذه المرحلة يتم تأهيل الطلاب والدارسين في مواد وموضوعات متعمقة في القانون العام قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون الإداري، والقانون الدستوري، والإدارة القضائية، واللغة العربية (النحو)، وهذه مواد أساسية قد يضاف إليها مواد متطلبة أو ثقافية بحسب الاحتياج كالطب الشرعي وغيره.

- السنة الثالثة مواد القانون الخاص.

في هذه السنة يتم تأهيل الدارسين في موضوعات القانون الخاص والقانون المدني وقانون الإثبات وقانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ والقانون التجاري والقانون الدولي الخاص وقواعد إصدار وصياغة وتسبيب الأحكام واللغة العربية (نحو صرف). إلى جانب هذه المواد الأساسية هناك مواد متطلبة أو ثقافية مثل علم المنطق القضائي وعلم النفس القضائي وغيرها.

ومن المعلوم أن أغلب القوانين في اليمن هي قوانين مستمدة ومقننة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية باستثناء بعض المواد او القوانين التي ينبغي إعادة تقنينها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وللعلم أنه يتم اعتماد موضوعات ومقررات المناهج الدراسية للسنوات الثلاث من قبل المجلس العلمي للمعهد وتقرر من مجلس المعهد وتعتمد من مجلس القضاء الأعلى في بداية كل عام دراسي.

ب. التأهيل التطبيقي والتدريب العملي.

اعداد وتأهيل الدارسين بالمعهد لا يقتصر على الجانب النظري فقط بل يشمل ايضاً الجانب التطبيقي والتدريب العملي، وطبيعة عمل القاضي تختلف عن عمل المفتي أو المدرس ذلك أن عمل المفتي او المدرس يقتصر على بيان حكم الشرع وشرح العلوم وتوضيحها اما عمل القاضي فإنه يتجاوز فهم الأحكام واستيعابها إلى تطبيقها وتنفيذها أو إنزالها على الخصومات والنزاعات التي بين يديه ومن ثم ينبغي أن يؤهل إلى جانب التأهيل النظري تأهيلاً عملياً من الناحية الفنية والمهنية بما يمكنه من اكتساب الخبرات والمهارات العملية التي تؤهله لاعتلاء منصة الحكم والتعامل مع المتخاصمين والتمرن على كيفية استجلاء وجه الحقيقة وتقدير الأدلة وإدارة جلسات المحاكمة وتسبيب وصياغة الأحكام وإجراءات تنفيذ الأحكام والإشكاليات أو المعوقات المصاحبة ولذا يتم عقد دروس عملية تمثل الجانب التطبيقي للمحاضرات النظرية التي يتلقاها الدارسون في كل مرحلة فيخصص لأغلب المواد والمحاضرات النظرية دروس ومحاضرات تطبيقية يتعلم فيها الدارس كيف يطبق عملياً ما تلقاه نظرياً فالى جانب الأستاذ او المحاضر النظري هناك قاض من قضاة المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف يتولى مهمة التأهيل التطبيقي من خلال تقسيم الدارسين إلى عدة مجموعات تقوم كل مجموعة بإعداد مشروع حكم أو دراسة قضية ومن ثم عرضها ومناقشتها

تحت إشراف القاضي لاستجلاء أوجه النقص أو القصور وتصحيحها وقد يقوم بعض القضاة بعقد محاكمات صورية يقوم فيها الدارسون بأداء أدوار هيئة الحكم والادعاء والترافع والخصوم والمتهمين إلا أن بعض القضاة قد يعيد تكرار الدروس النظرية ومن لا يستفيد الدارسون من جهودد وخبرته وإلى جانب الدروس التطبيقية يتم تخصيص شهرين في كل عام دراسي يوزع فيها الدارسون على المحاكم والنيابات يتدربون فيها ميدانياً ويتعرفون فيها على أقسام المحاكم والنيابات وسجلاتها وأعمالها كما يتم تدريبهم على حضور المحاكمات والقيام بإجراءات التحقيق وإدارة الجلسات وإعداد مشاريع الأحكام ويخضعون للتقييم والإشراف المباشر من رؤساء المحاكم والنيابات التي يتدربون فيها.

وإن كانت فترة الشهرين غير كافية لتحقيق الفائدة المنشودة كما وان الدراسة النظرية تغلب على التأهيل العملي والتطبيقي نظراً لكون القانون الحالي للمعهد قد ركز على الجانب الأكاديمي أكثر من الجانب الفني والعملي.

• إعداد البحوث العلمية

إلى جانب التأهيل النظري والتطبيق العملي والتدريب الميداني يتم تأهيل الدارسين على كيفية البحث والاطلاع والرجوع إلى الموسوعات والتواصل مع مكتبة المعهد وغيرها من المكتبات من خلال إلزامهم بإعداد البحوث العلمية والدراسات الميدانية فيكلف كل دارس بإعداد بحث علمي في كل عام يتوافق مع طبيعة دراسته في ذلك العام ففي السنة الأولى يعد الدارس بحثاً في موضوع من موضوعات الشريعة الإسلامية وفي السنة الثانية يعد بحثاً في مفردات القانون العام وفي السنة الثالثة يعد بحثاً في موضوعات القانون الخاص.

وكل بحث يقوم الدارس بإعداده يكون خاضعاً لإشراف أحد الأساتذة أو الدكاترة الأكاديميين كما يخضع كل بحث في كل عام للتقييم والمناقشة من قبل لجنة تتكون من الأستاذ المشرف إضافة إلى استاذ آخر مناقش فتقوم اللجنة بتقييم كل بحث وإعطاء صاحبة الدرجة المستحقة.

• هيئة التدريس

نظراً لكون الدراسة في المعهد في جانب منها دراسة نظرية وفي جانبها الآخر دراسة تطبيقية عملية ولكون مواد الدراسة بعضها شرعي وبعضها قانوني كما انها تشتمل على جوانب اخرى لها علاقة بعمل القضاء فإن هيئة أعضاء التدريس بالمعهد تتكون من عدد من العلماء وأساتذة الجامعات ممن قد أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال التدريس كما تتكون من القضاة الذين لا تقل درجتهم القضائية عن قاضٍ استئناف كما تشتمل على أساتذة في علم النفس وفي علم الطب الشرعي وغيرها من المجالات التي تحتاجها عملية التأهيل في المعهد.

• التقييم والامتحانات

يخضع الدارس خلال سنوات دراسته في المعهد للتقييم أكان ذلك من الناحية المسلكية فيما قد يرتكبه من مخالفات لأنظمة ولوائح السلوك إذ انه إذا حصل الدارس على أقل من سبعين درجة في السلوك فإنه يفصل من الدراسة، أما من الناحية العلمية فيتم في نهاية فترة الدراسة النظرية من كل عام إجراء امتحانات تحريرية وشفوية في جميع المواد التي درست باستثناء المواد الثقافية وتخصص مائة درجة لكل مادة في الامتحان التحريري ومثلها للامتحان الشفوي وتتحدد الدرجة الأدنى للنجاح في كل مادة بسبعين درجة فمن يحصل على أقل من سبعين درجة في كل مادة يعد راسباً ومن ثم يعيد امتحان تلك المادة في الدور الثاني كما أن فترة التدريب الميداني في المحاكم تخضع أيضاً للتقييم من قبل رئيس المحكمة او النيابة التي يتدرب فيها الدارس حيث يقوم رئيس المحكمة أو النيابة بتقييم كل متدرب على انفراد والرفع بذلك إلى إدارة المعهد لمعرفة مدى انضباطه وتفاعله واستيعابه وإلى جانب ذلك التقييم يخضع المتدربون في نهاية فترة التدريب لامتحان تحريري للوقوف على نتائج ما تلقوه واستفادوه من التدريب في المحاكم، وتقدم ان البحوث التي يعدها الدارسون تخضع أيضاً للتقييم من لجنة مختصة.

• الامتيازات الممنوحة للدارسين.

يعتبر الدارسون في المعهد موظفين عموميين ومن ثم يحصل كل دارس على راتب شهري لا يقل عن سبعين ألف ريال كما يقوم المعهد بتوفير الكتب والمناهج الدراسية لكل طالب إضافة إلى توفير الزي (الروب) والحقائب كما يتم منح كل طالب في كل عام بدل بحث وبدل تنقل (مواصلات) عند النزول إلى المحاكم والنيابات علاوة على توفير السكن الداخلي للكثير من الدارسين القادمين من المناطق والمحافظات البعيدة بحسب إمكانيات المعهد والطاقة الاستيعابية للسكن الداخلي.

• التخرج

بانتهاء مدة الدراسة وإكمال الدارسين للمقررات النظرية والعملية والبحث واجتياز الامتحانات التحريرية والشفوية بنجاح يمنح الدارس شهادة الماجستير في العلوم القانونية والقضائية وتعطى له شهادة بذلك

مع كشف تفصيلي ببيان الدرجات التي حصل عليها خلال مدة دراسته للسنوات الثلاث ثم ترفع كشوفات المتخرجين مع ملفاتهم إلى مجلس القضاء الأعلى تمهيداً لإصدار قرار بمنحهم الدرجة القضائية وتوزيعهم على المحاكم والنيابات حسب الاحتياج وتجدر الإشارة إلى انه قد بلغ عدد المتخرجين منذ افتتاح المعهد إلى يومنا هذا ما يقارب ١١٥٩ متخرجاً

ومع هذا ما تزال العديد من المحاكم والنيابات تعاني من نقص في القضاة وأعضاء النيابة نظراً لكثرة القضايا الواردة إليها.

ثانياً: تأهيل القضاة أثناء الخدمة

يقصد بتأهيل القضاة أثناء الخدمة قيام المعهد بالتنسيق مع الجهات المختصة في السلطة القضائية لعقد دورات وندوات تأهيلية وورش عمل وحلقات نقاش للقضاة العاملين في المحاكم والنيابات، ذلك أن انكباب القاضي وانشغاله بالقضايا والخصومات وتوالي التطورات والمستجدات من حوله قد تحول دون تمكنه من البحث والاطلاع المستمر كما أنه قد تحدث تعديلات في بعض القوانين وقد ينقل القاضي من عمل لآخر أو يرقى من درجة إلى أعلى منها وقد يواجه القاضي مشكلات ومعضلات في القضايا المرفوعة إليه فلا يجد لها حلاً في معلوماته أو في المراجع والقوانين التي بين يديه كل هذا يقتضي أن يتم تأهيل القضاة بشكل دائم ومستمر من خلال الدورات والندوات وورش العمل واللقاءات التي يشرف عليها قضاة أعلى درجة وأكثر خبرة وتجربة ومعرفة فتتلاقى العقول والقرائح وتتكامل العلوم والمعارف وتتبادل الخبرات والتجارب وتتجدد الحيوية والنشاط بما يساعد على ارتقاء القضاة في علومهم ومعارفهم ومفاهيمهم وخبراتهم وعليه فقد نظم المعهد الكثير من الدورات والندوات واللقاءات في مختلف الجوانب والموضوعات القانونية والقضائية وان كانت ما تزال دون المستوى المطلوب نظراً لقلة الامكانيات كما قد يحدث ان تتكرر الدورات لذات القضاة

القاضي مهما أوتي من علم وفهم وخبرة، إذا ما تجرد من رقابة ضميره وغفل عن الخوف والخشية من خالقه وانقطعت أو ضعفت صلته بالله، لم يأمن الوقوع في الحيف والجور والانسياق وراء الأهواء والشهوات والخور أمام الأطماع والمغريات

فنجد مثلاً انه قد يشترك قاضي في أكثر من دورة في حين أن غيره من القضاة قد لا يشترك فيها ومن ثم لا بد من تحري الجهات المختصة أكثر في حسن التنسيق والتوزيع والمشاركة بحيث تشمل أكبر عدد ممكن من القضاة من مختلف المناطق والمحافظات كما أن أغلب تلك الدورات اختيارية تخضع لتجاوب القضاة ورغباتهم ولذا ينبغي أن يكون حضور تلك الدورات إلزامياً على القضاة حرصاً على الارتقاء بمستواهم وأن يكون ذلك الحضور والمشاركة شرطاً في منح القضاة أية ترقية او ترفيع.

وختاماً في اعتقادي أن عملية التأهيل سواء تأهيل الدارسين او القضاة العاملين ينبغي ان تشتمل على جانب هام وخطير ألا وهو الجانب الروحي والديني بحيث ينمي في نفوس الدارسين والقضاة بشكل دائم ومستمر الخوف والخشية من الله سبحانه وإحياء الرقابة الذاتية وترسيخ الورع والتقوى والفضيلة في نفوسهم واستشعار عظم الأمانة والمسئولية المناطة بأعناق من سيعيلون أو يعتلون منصة الحكم والقضاء.

ذلك أن القاضي مهما أوتي من علم وفهم وخبرة، إذا ما تجرد من رقابة ضميره وغفل عن الخوف والخشية من خالقه وانقطعت أو ضعفت صلته بالله، لم يأمن الوقوع في الحيف والجور والانسياق وراء الأهواء والشهوات والخور أمام الأطماع والمغريات لأنه قد سلب أنوار الله وهدايته وتوفيقه وتسديده وصدق الله حيث يقول ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ بل قد يسخر ذلك القاضي علمه وفهمه للظلم والتحايل وتلبيس الحق بالباطل ونصرة الظالمين على المظلومين فيغدو هاتكاً للشريعة لا حارساً لها هادماً للحقوق لا مقيماً لها، عابثاً بالعدالة والإنصاف وحينها من ينتصف للعدل من رجال العدل إلا القوي العدل ولله در القائل:

إذا خان الأمين وشاهداه
فويل ثم ويل ثم ويل
وقاضي الأرض داهن في القضاء
فقاضي الأرض من قاضي السماء

بقلم رئيس قسم الدراسات التخصصية العليا
بالمعهد العالي للقضاء
ق. أكرم أحمد الرفيحي



الجانب الإداري التنظيمي لاختلالات جهاز القضاء



عدنان الوزير

لا يوجد اهتمام واعتراف بأهمية ودور الوظائف الإدارية المتخصصة في تنظيم وإدارة وتقييم أداء وتقويم وإدارة وتوفير احتياجات العمل القضائي وإعداد الدراسات والبحوث والخطط والمعالجات لمشاكله. حيث يتم تعامل قيادة الدولة معه باعتباره عملاً قضائيًا بحتًا وتأتي المعالجات المتلاحقة على هذا الاعتبار.

وكذلك تتعامل قيادة المكونات القضائية مع واقع وأعمال ووظائف واختلالات ورؤى وخطط هذا الجهاز من وجهة نظر قضائية صرفة، اللوائح ومشاريع اللوائح السابقة والعرف السائد الذي يحكم أعمال السلطة القضائية سلم كل الاختصاصات والمهام والوظائف والأعمال الإدارية المتخصصة لقيادة مكونات السلطة القضائية التي حصر واضعو اللوائح المتلاحقة حق توليتها للقضاة حصريًا.

.وهذا ما أوصلنا لمشاهدة مراجع قضائية معتبرة ومشهود لها بالنزاهة والتاريخ القضائي المشرف تهدر أوقاتها النمينة في أعمال إدارية يمكن أن تقوم بها خبرات إدارية متخصصة يفترض تواجدها كجهاز مساعد داعم في كل مستويات الجهاز القضائي وبالصلاحيات والإمكانيات اللازمة، واستقطاب كبار إختصاصي العلوم الإدارية ذوي الخبرة لهيئات ودوائر الأمانة العامة لمجلس القضاء يعتبر من أهم معالجات اختلالات القضاء ليقوم هؤلاء الكفاءات والخبرات الإدارة والنظام والدراسة والتخطيط والإشراف على تنفيذ مكونات القضاء.

الصلاحيات والاختصاصات والوظائف الدستورية الكبيرة الممنوحة للجهاز القضائي معطلة عبر العقود الماضية لعدم وجود جهاز إداري قوي يمتلك صلاحيات كاملة ليقوم بها.

ويسري الخلط بين طبيعة ووظائف ومهام العمل القضائي ليصل للمحاكم والنيابات التي يضيع اغلب أوقات العمل الثمينة للقضاة في العمل المالي والإداري بها، ويمكن معالجة هذه المشكلة بالفصل الكامل بين الأعمال القضائية التي يتولاها القضاة ويتحملون مسئوليتها وتنظم اعمالهم وأوقاتهم للقيام بها والأعمال الإدارية التي تكلف بها كفاءات إدارية متخصصة مسئولة مثلاً تخصص الأمانة العامة لمجلس القضاء.

والأمانة العامة للمحكمة العليا وتنشأ أمانة عامة للتفتيش القضائي ووظيفة وزير العدل والنائب العام ومدراء عموم محاكم ونيابات الإستئناف ومدراء المحاكم والنيابات للقيام بكامل الأعمال الإدارية والمالية والتنظيمية للجهاز القضائي ويمنحون الصلاحيات والإمكانيات ويتحملون المسئوليات الكاملة عن القيام بالوظائف والمهام والأعمال الإدارية للجهاز القضائي ويرفعون دراساتهم وأبحاثهم وتقارير ادائهم وتقارير الرقابة والتقييم والتخطيط لقياداتهم الإدارية العليا وتقوم هي بعرضها ومناقشتها مع القيادة القضائية ومع قيادة الدولة للاعتماد وإقرار السياسات العامة.

الجانب الثاني للإختلال المالي والإداري

عايشنا ورافقنا تعاقب رفع راية الإصلاح القضائي وتطويره ولم نعلم بجهود حقيقية لتنفيذ هذا الهدف بشكل علمي واقعي كيف تصاغ وتمول (خارجيا بملايين الدولارات) وتنفذ مشاريع الإصلاح والتطوير؟

ولم يتم تشخيص واقع الجهاز القضائي لكامل مكوناته والبيئة المحيطة والمرتبطة بنشاطه، لم توضع قوائم الاختلالات التفصيلية وقوائم المعوقات والعراقيل والمؤثرات، ولم تقم ورش عمل متعاقبة لكبار الإختصاصيين لمناقشتها ووضع تصورات لمعالجتها تمهيداً لوضع مصفوفة المعالجات المقترحة ورفعها لقيادة الجهاز ولقيادة الدولة للاطلاع والتوجيه بالتنفيذ ثم تحويل هذه المصفوفة لخطط مرحلية واستراتيجية حسب الأولوية والإلحاح والامكانيات المتاحة بحيث يتم سد الثغرات التنظيمية الكبرى بشكل عاجل (لإمكانية معالجتها المتوفرة وضئالة تكلفتها) مثل إعداد اللوائح غير الموجودة رغم أهمية والحاح وجودها.

انشاء القطاعات والتخصصات المغيبة في بعض المكونات (دوائر الأمانة العامة المتخصصة، دراسات وبحوث، مراجعة داخلية في المحكمة العليا).

ايجاد قنوات تواصل فعالة وقوية ومقننة بين مكونات القضاء عمودياً وافقياً وبين الجهاز القضائي وباقي سلطات واجهزة الدولة.

تخصيص موارد السلطة القضائية لمواجهة احتياجات السلطة القضائية الأكثر إلحاحاً والأعلى جدوى، وتمويل مشاريع المعالجات المقرة والتي سبق ترجمتها في صورة خطط مرحلية واستراتيجية موزعة على كل المكونات بكامل مستوياتها ليقوم كل مستوى ووحدة بتنفيذ ما يخصه حسب الإختصاص وقوائم الوظائف والمهام وكنتيجة طبيعية لعدم القيام بتشخيص واقع الجهاز القضائي ووضع قوائم باختلالاته نشاهد بحسرة وألم.

قيام بعض قادة المنظومة القضائية بتكرار الممارسات والتصرفات الخاطئة التي دمرت وجمدت منظومة القضاء مثل تعيينات الأقارب توظيف ضعيفي التأهيل وعديميه العبث بموارد السلطة القضائية في النفقات غير الملحة وضعيفة الجدوى، إهمال وتضييع المجالات الحساسة وبالغة الأهمية استحداث قطاعات ومكونات لا يوجد ضرورة وأهمية لوجودها عدم إلغاء المكونات التضخمية عديمة الجدوى والأهمية و....

(الجزء الثالث)

تكدس مجاميع الموظفين في الدواوين العامة لمكونات القضاء يسهم باضعاف الإحتياج الفعلي وتحول الدووايين العامة لثقوب سوداء تلتهم موارد السلطة القضائية فيما لاجدوى منه ولافائدة حقيقية وبالرغم من وجود احتياج كبير للموظفين في المحاكم والنيابات يمكن معالجته من القوى الفائضة المعطلة في الدواوين العامة.

في الجهاز القضائي لا يوجد رشد وحكمة في إدارة الموارد والكوادر والإختصاصات

لنصب كل هذه الإمكانيات لتنفيذ مشروع وطني جامع بل يسعى كل مسئول لتحقيق أمجاد شخصية ويستحوذ على ما استطاع ان يصادره في الأصل تم إنشاء الدواوين العامة لتقوم بمهام إدارة وتنظيم وخدمة وتوفير احتياجات ومستلزمات المحاكم والنيابات وعبر عقود الفساد الماضية تحورت وانحرفت وظيفتها عرفياً لتصبح الدواوين العامة غولاً يلتهم نفقات الجهات (المحلية والخارجية) كنتيجة مباشرة لتضخم هياكلها واستحداث ونفخ مكونات لاضرورة لوجودها أو لوجود جدوى محدودة لا تستحق التضحية بالتكاليف المهولة التي تهدرها.

وفي الدواوين العامة تم التفنن في اختراع أبواب للإنفاق وإهدار الأموال لا حصر لها (تماشيًا مع العبث الكائن في كل جهات الدولة) من مكافئات وحوافز ومساعدات ونفقات وإضافي وغيرها بما يعني لو استطعنا الحصول على أي موارد داخلية وخارجية باسم إصلاح القضاء وتطويره فإن ثقوب المنظومة المالية والإدارية ستبتلع هذه الموارد مهما كان حجمها ولن يصل للوحدات التنفيذية (المحاكم والنيابات) ولا لمشاريع التصحيح والمعالجات إلا النزر اليسير (مابقي في العروق بعد النبح).

الخاتمة

في اعتقادي أن جذور وأسباب أغلب إشكالات واختلالات الجهاز القضائي هي في الجانب الإداري المهمل المضيع غير المعترف بأهميته وجدواه بل إن الاختلالات القضائية المعروفة تحتاج لمعالجات ذات طبيعة إدارية وللخروج من هذا النفق المظلم اوصي باتخاذ المعالجات الإدارية الآتية:

١- استحداث دوائر متخصصة بالمهام والوظائف الإدارية المحورية في الأمانة العامة لمجلس القضاء «الدائرة المالية، دائرة الموارد البشرية، دائرة الدراسات والبحوث، دائرة التخطيط، دائرة الرقابة والمراجعة الداخلية، دائرة التشريع والتنظيم».

٢- تخصيص الموارد المتاحة لمواجهة الإلتزامات الملحة لمكونات القضاء ولتنفيذ المشاريع المخططة والمقرة وتوزع للمكونات بقدر احتياجها الفعلي لتنفيذ ما يخصها في الخطة.

٣ تفعيل الوظائف المعطلة والمجمدة في مكونات السلطة القضائية ورفدها بالكوادر المتخصصة عالية الخبرة (مراجعة داخلية، تخطيط، دراسات وبحوث، تقييم، تدريب وتاهيل، تفتيش فني مهني).

٤- معالجة اختلالات الموارد البشرية توزيعا وتدريبا وتأهيلاً واستقطاب كفاءات وخبرات متخصصة في المجالات المرتبطة.

نظرا لضعف مؤهلات وخبرات موظفي القضاء كنتيجة مباشرة لتقافات الملكية التي أصيب جهاز القضاء فالوزراء والوكلاء ومدراء العموم ومدراء الادارات ورؤساء الاقسام والمختصون والفراشات والسائقون والقضاة بمختلف مستوياتهم عبر العقود الماضية وظفوا وتوسطوا لأولادهم وأقاربهم ضعيفي وعديمي التأهيل لتصبح مجاميعهم المشكلة الأعقد والأصعب معالجة.

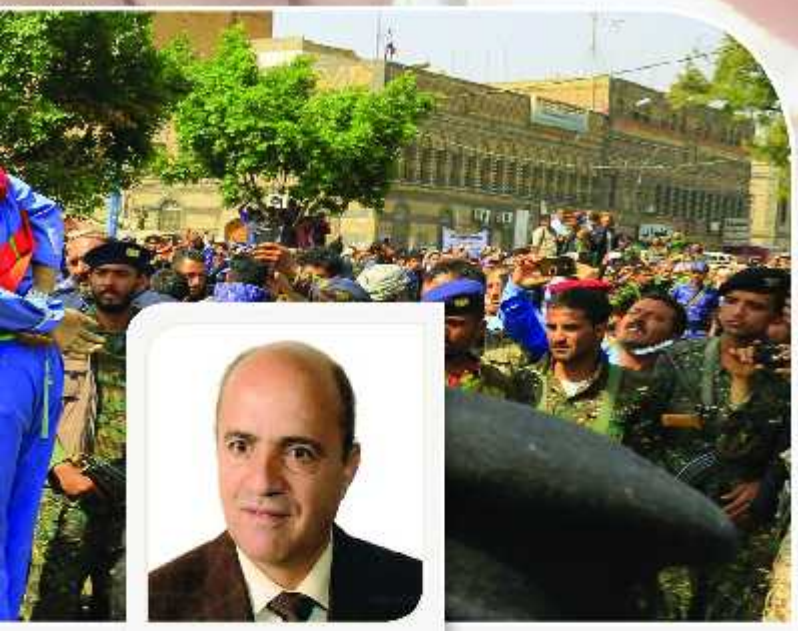
٥- الفصل التام بين الوظائف والمهام والأعمال القضائية والإدارية في كل مكونات المنظومة القضائية ليتفرغ القضاة للقيام بوظائفهم وأعمالهم ويلتزم الإداريون بالقيام بوظائفهم ومهامهم وليمكن مسألتهم عن أخطائهم ومخالفاتهم وتقصيرهم.

٦- تخصيص الموارد الكافية لصرف مكافئات وحوافز عادلة ومجزية لموظفي المحاكم والنيابات عن أعمالهم الاضافية المرهقة التي يقومون بها خارج الدوام الرسمي (تلخيص، تحصيل، كتابة أحكام، إحضار وإبلاغ المتقاضين...) لتحقيق العدل والإنصاف وسداً للذرائع والمبررات التي يسوقونها لتبرير مد أيديهم وخلسهم لجلود المواطنين.

وهذه الموارد يمكن توفيرها بسهولة اذا تم إغلاق حنفيات الهدر والفساد المفتوحة في الدواوين العامة.

وكذلك إيقاف النفقات التي لا يوجد ضرورة وإلحاح لصرفها في الظروف الحالية وبالحد الأدنى تخفيضها وترشيدها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.

عن دور النيابة العامة في تحقيق العدالة



بقلم/ عبد العزيز البغدادي



النيابة العامة - محاولة للتعريف:

(النيابة العامة مؤسسة قانونية قضائية تمثل المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية أو التصرف فيها وفق أحكام القانون كما تقوم برفع الدعوى المدنية عن فاقدي الأهلية او ناقصيها وفي قضايا الحسبة المختلفة التي يحددها القانون سواءً بالتدخل مباشرةً أو بناءً على قرار من المحكمة بالإدخال).

وقد بين الفصل الأول من الباب الثاني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ المواد من (٢١ الى ٣١) منه الدعوى الجزائية وحصر الاختصاص في رفعها وجوباً على النيابة العامة حيث نصت المادة ٢١-(أ- ج) على:(ان النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولاترفع من غيرها الا في الأحوال المبينة في القانون، كما نصت المادة (٢٢) منه على انه (لا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى الجزائية او تركها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها او عن الحكم الصادر فيها او وقف تنفيذها الا في الأحوال المبينة في القانون) أي أن قيام النيابة العامة بعملها كنائب عن المجتمع في تحريك الدعوى او التصرف فيها ليس حقاً للنيابة ولكنه واجبٌ عليها القيام به اي ان وكالتها وكالة وظيفية محكومة بقواعد واحكام قانون السلطة القضائية والقوانين المتعلقة بالوظيفة العامة وليست وكالة عقدية مربوطة بعقد مباشر ومحكومة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وكالة تلتزم فيها النيابة العامة - الوكيل بالقيام بواجباتها القانونية مقابل الحقوق المحددة في قانون



السلطة القضائية والقوانين ذات العلاقة من الموكل – المجتمع.

وبموجب هذه العلاقة ليس للوكيل – النيابة العامة حق التنازل عن الدعوى الجنائية أو غيرها كما سلف أو عن الحكم الذي يصدر بشأنها أو وقف تنفيذها الا وفق القانون وفي الحدود التي يبينها لأن هذه الحقوق إنما هي للوكيل وإرادة الموكل فيها إنما هي إرادة مؤسسية اعتبارية تتضمنها القوانين النافذة ويحكمها مبدأ يسمى مبدأ سيادة القانون على الكافة بمن فيهم الوكيل؛ وبصورة مجرّدة ودون تمييز، والمصلحة في القضايا التي ترفعها النيابة لها صفة العموم وإن تعلقت بحقوق خاصة للفئات التي ذكرنا، اما المصلحة في عقد الوكالة الخاصة فإنها محكومة بالعلاقة التعاقدية المباشرة وللموكل الحق في إلغاء العقد بشأنها بإرادته المنفردة كما له الحق في التنازل عن الدعوى في أي مرحلة كانت عليها أو عن الحكم الصادر فيها.

وتتركز مسؤولية قيام النيابة العامة بمهامها في شخص النائب العام ويعتبر رؤساء ووكلاء النيابة مسؤولين أمام النائب العام باعتبارهم وكلاء عنه كما يعدون جميعاً مسؤولين مسؤولية فردية وتضامنية أمام القانون ويتبع أعضاء النيابة رؤساءهم بترتيب وظائفهم ثم النائب العام طبقا لحكم المادة (١٤٩) من الدستور اليمني والمادة (٥٤) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٧) لسنة المعدل للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن السلطة القضائية والمادة (٣١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) بشأن الإجراءات الجزائية.

مبادئ من دور النيابة في تحقيق العدالة:

انطلاقا من محاولة التعريف السابق ومن مفهومَيْ – النيابة – والعموم المكونة لمصطلح النيابة العامة يمكن محاولة الوصول إلى معرفة هذا الدور كهيئة قضائية أو كخصم قضائي من خلال التعرف على الاختصاصين الرئيسين اللذين تختص بمباشرتهما وهما:

أولاً: (الاختصاص الحصري في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرة التحقيق فيها وتحريكها أمام القضاء الجنائي وذلك وفق قواعد واحكام قانون الإجراءات الجزائية).

ثانياً: اختصاص النيابة العامة في رفع الدعاوى في بعض الحالات غير الجنائية أو التدخل فيها والمنصوص عليها في المادتين (١٢٦،١٢٧) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وفي كلا الحالتين تمثل النيابة العامة

وتتركز مسؤولية قيام النيابة العامة بمهامها في شخص النائب العام ويعتبر رؤساء ووكلاء النيابة مسؤولين أمام النائب العام باعتبارهم وكلاء عنه كما يعدون جميعاً مسؤولين مسؤولية فردية وتضامنية أمام القانون ويتبع أعضاء النيابة رؤساءهم بترتيب وظائفهم ثم النائب العام طبقا لحكم المادة (١٤٩) من الدستور اليمني

المصلحة العامة أو الحق العام انطلاقاً من الغاية والفلسفة أو الأساس الذي أنشأت من أجله وتتسق مع مفهومي النيابة والعمومية.

وفيما يلي إطلالة سريعة على بعض أهم المبادئ الأساسية لمسؤوليات النيابة وصلاحياتها في تحقيق العدالة والبحث عن الحقيقة ومحاولة توصيف دورها في هذين الاختصاصين:

أولاً: اختصاصها حصراً بتحريك الدعوى

النيابة العامة تمثل المجتمع وهيئاته في تنفيذ السياسة العقابية المرتكزة في وضعها افتراضاً على رؤية وطنية لتحديد هذه السياسة المستوعبة للمصلحة العامة في إصلاح من ساقتهم الظروف والأسباب الموضوعية والمجتمعية إلى اقتراف أفعال يعاقب عليها القانون والمسترشدة بالمبادئ والقيم الدينية

الجزائية والتصرف فيها:

النيابة العامة تمثل المجتمع وهيئاته في تنفيذ السياسة العقابية المرتكزة في وضعها افتراضاً على رؤية وطنية لتحديد هذه السياسة المستوعبة للمصلحة العامة في إصلاح من ساقتهم الظروف والأسباب الموضوعية والمجتمعية إلى اقتراف أفعال يعاقب عليها القانون والمسترشدة بالمبادئ والقيم الدينية والأخلاقية والأخذ بأفضل التجارب الإنسانية في الإصلاح والعقاب والتهذيب وتحويل المؤسسات العقابية إلى مؤسسات للإصلاح وإعادة التأهيل، ولأن المصلحة التي تمثلها النيابة العامة كهيئة من هيئات السلطة القضائية عليها يقع الدور الأساس في الالتزام بتمثيل المسؤولية الاجتماعية التي أكدها مؤتمر لاهاي في العام ١٩٦٤م والمتمثل في حماية النظام الاجتماعي والقانوني الذي أخل به ارتكاب الجريمة لذلك فإن مقتضيات هذه المصلحة العامة أن يكون جهد النيابة العامة التي تمثلها منصباً في إظهار الحقيقة والوقوف إلى جانبها وليس في تكريس الجهد والاجتهاد باتجاه إدانة المتهم بشتى الطرق والوسائل مهما كانت مشروعيتها من عدمه ؛ ولهذا قرر قانون الإجراءات الجزائية اليمني للنيابة العامة الحق في استئناف الحكم او القرار لصالح المتهم أو ضده متى رأت لذلك موجباً وفقاً لما قرره حكم المادة (٤١٣) فقرة (١) من القانون :

لذلك كان من الواضح أن صفة النيابة العامة كمدعية بالحق العام وضع على عاتقها واجب بذل الجهد الضروري في سبيل البحث عن الحقيقة أنّا كانت والحرص على تحقيق النتيجة هو ما حدى ببعض فقهاء القانون الجنائي إلى إضفاء صفة الخصم الشريف ولست مع هذا التوصيف لأن الخصم يظل خصماً سواء كان ممثلاً لنفسه أو وكيلاً عن غيره ولأن وصف النيابة العامة بالخصم الشريف قد يؤدي لدى البعض بمفهوم المخالفة إلى وصف الطرف الاخر في الدعوى الجزائية بالخصم غير الشريف وفي هذا إهدار لقاعدة المتهم برئ حتى تثبت إدانته كما قررت ذلك المادة (٤٧) من دستور الجمهورية اليمنية والمادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى ما قد يعد داعياً للقاضي بالاعتماد القطعي على ما تقرره النيابة فيما تصل إليه بشأن التحقيق من تصرف.

ووصف النيابة العامة بالخصم مصدره التأثر بالنظام الاتهامي مثل النظام الإنجليزي الذي يملك فيه الفرد حق الاتهام كحق أصيل وكذلك يملك حق الاتهام من يمثل الدولة (إما دفاعاً عن مصالح الأفراد أوعن مصالح الدولة في بعض الجرائم الهامة ونظراً إلى أن ممثلي الدولة يشاركون الأفراد في تمثيل الاتهام فإنهم ينزلون منزلته فيصبحون خصماً بالمعنى الدقيق) انظر ص (١٥٨) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية أحمد فتحي سرور

ويعتمد سرور في إضفاء صفة الخصم على النيابة العامة على معيارين المعيار الأول التفرقة بين المصلحة التي يمثلها فإن كانت خاصة كان خصماً وإن كانت عامة فإنها ضمناً لا تعد خصماً كونها كما قال (يباشر وظيفتها بوصفها هيئة من هيئات الدولة لا باعتبارها طرفاً في النزاع مع المتهم) وهو في هذا يرجع إلى مرجع عن الإجراءات الجنائية الدولية هو الفقيه بيتر:

أما المعيار الثاني فهو معيار كشف الحقيقة (لا تخضع النيابة العامة في تصرفاتها لغير مقتضيات الحقيقة وعليها أن تتأكد قانوناً من مسؤولية المتهم) نفسه ص (١٥٨). ومعلوم أنه تبعاً لتأكدها من توفر هذه المسؤولية قبل المتهم من عدمه عليها أن تتخذ الإجراء المناسب

وفي اعتقادنا أن المعيارين غير كافيين لإلغاء صفة الخصم عن عمل النيابة العامة - لأن تمثيل المصلحة العامة لا تمنع أن يكون من يمثلها خصماً وكذا عدم خضوعها في تصرفاتها لغير مقتضيات كشف الحقيقة إذ آن تقدير كونها قد مثلت المصلحة العامة او انها قد تحرت في عملها كشف الحقيقة مسألة موضوعية يقدرها قاضي الحكم.

هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنه مهما كانت النتيجة أو الادعاء فإن ذلك لا يلغي كون النيابة خصما أي في جميع الأحوال وفي حدود المسؤولية التي تتحملها كخصم وللطرف الثاني أن يحاجه ويواجهه بما لديه من أدلة فكلا طرفي النزاع له حقوق الادعاء والدفاع والإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية ولهما ذات الحقوق المتساوية كل في مواجهة الآخر فهما خصمان ينبغي المساواة بينهما حسبما تضمنته أحكام ومبادئ القانون، ولا يؤثر كذلك على كون النيابة خصم عدم وجود مصلحة خاصة وانها تمثل الدولة والمجتمع في إقرار مالها من سلطة العقاب كونها تدخل لإثبات هذه السلطة انطلاقاً من أسس ومنطلقات السياسة الجنائية المقرة فإن كل ذلك يبقى في نطاق الدعوى ومن يمارس الدعوى مدعياً (أي خصماً).

ومحاولة نفي صفة الخصم عن النيابة العامة وكذلك وصفها عند البعض الخصم الشريف وكذلك اية أوصاف أخرى غير كونها خصم كل ذلك قد يؤثر إلى جانب ما سبق في تكوين قناعة القاضي في الحكم الذي يصدره.

وما يحتاجه المجتمع في تنفيذ سياسة جنائية سليمة هو قيام كل من قاضي الحكم والنيابة العامة أو قاضي الاتهام والمحامي أي كل أطراف الخصومة هو علاقة الاحترام اللائقة بالخصومة القانونية فالمكانة ليست للموقع مجرد الموقع بل في أسلوب أداء الوظيفة التي يتضمنها هذا الموقع فإن كان هذا الأداء لائقاً ومهذباً وملتزماً بالمعايير العلمية وجاداً في توخي عدم اللجوء الى الأساليب غير المشروعة مثل التدليس والتزوير ومحاولة قلب الحقائق كان من أداه محترماً قاضياً كان أو نيابة أو محامياً أو غيره.

والنيابة العامة كنائب عن المجتمع ملزمة قانوناً ببذل عناية ولكنها تختلف عن عناية المحامي الخاص باعتبار أن العلاقة التي تحكمها في أداء واجبها علاقة بالمجتمع وبتحقيق المصلحة العامة في حين أن علاقة المحامي الخاص هي علاقة مرتبطة بمصلحة موكله فإذا ثبت تقصيره في أداء واجبه بحيث ترتب على هذا التقصير إضرار بموكله ثبت للموكل الحق في رفع دعوى تعويض ضد الوكيل كما هو مبين في قانون المحاماة وقد يترتب على إخلاله بواجبه مساءلته مهنياً.

أما النيابة العامة فإن مسؤوليتها تقع على النائب العام الذي عليه اتباع الإجراءات الواجب اتباعها إزاء كل من يخالف واجبات عمله من أعضاء النيابة العامة لأنهم وكلاء عنه في أداء واجباتهم.

إذاً: حيث توجد جريمة يعاقب عليها في القانون توجد صلاحية للنيابة العامة في تحريك الدعوى بشأنها ووفق الأسس والقواعد التي حددها قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ومختلف القوانين الإجرائية والموضوعية:

ويكون تحريك الدعوى إما بناءً على شكوى في القضايا التي اشترط القانون لتحريكها تقديم الشكوى أو بناءً على إذن من مجلس القضاء في حال رفع الدعوى على القضاة وأعضاء النيابة، أو بناءً على بلاغ في القضايا التي استوجب القانون التبليغ عنها أو دون حاجة إلى شكوى أو بلاغ: أو بناءً على إذن النائب العام في حال رفع الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائي أو موظف عام لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته وأوجبت المادة(٢٦) (أ – ج) صدور الإذن في أحوال القصاص والدية والأرش وفي أحوال القذف إذا تقدم المجني عليه بالشكوى وأصر عليها.

ومن الأمثلة على عمومية المصلحة والحياة العامة والحق العام كمعيار أساس في حق النيابة العامة للتحرك لحمايتها دون الحاجة إلى بلاغ ضرورة القيام بواجبها في القضايا التالية:

١ التحرك القضائي من قبل النيابة العامة ضد العدوان القائم على اليمن لا يحتاج لا إلى بلاغ ولا إلى شكوى لأنه عدوان شمل كل مقومات الحياة وهو جريمة مشهودة على مستوى العالم

التحرك القضائي من قبل النيابة العامة ضد العدوان القائم على اليمن لا يحتاج إلى بلاغ ولا إلى شكوى لأنه عدوان شمل كل مقومات الحياة وهو جريمة مشهودة على مستوى العالم ومنقولة وقائعه عبر الأقمار الاصطناعية وموثق عالمياً وهذا لا يعفي الجهات المعنية من ضرورة التوثيق

ومنقولة وقائعه عبر الأقمار الصناعية وموثق عالمياً وهذا لا يعفي الجهات المعنية من ضرورة التوثيق بكل اشكال التوثيق الحقوقي والجنائي والقضائي والإعلامي وإذا كانت ظروف الحصار السياسي وبشاعة الاستخدام السيئ لما يسمى بالشرعية على هذا النحو الذي نشاهده فإن هذا لا يعفي الجهات المعنية من القيام بواجبها ومحاولة إيجاد أي منافذ لاختراق الحصار والاستعانة بالشخصيات والمنظمات الحقوقية الشريفة في النفاذ إلى أي مؤسسة دولية يمكنها المساعدة في الوصول

إلى بوابة العدالة الدولية لتقديم رموز العدوان ومرتزقته للمحاكمة، فهذه جرائم من الواضح أنها لا تنتهي بالتقادم وواجب التحرك ضدها واجب انساني وقانوني واخلاقي وديني.

٢ قضايا البيئة: أي أضرار بالبيئة نتيجة أنشطة تؤثر بها سلباً على التوازن البيئي مثل استخدام المبيدات الضارة أو تخزينها في أماكن تعرض حياة الناس للخطر أو المساس بالمحميات الطبيعية

وإذا كان على القاضي واجب ادخال من يراه في النزاع المعروض عليه في كل حالة من شأنها تحقيق العدالة أو إظهار الحقيقة. فإن ذلك بالتأكيد يشمل ادخال النيابة أو قبول تدخلها في الأحوال التي نص عليها القانون

او التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية او انشاء او إقامة نشاط صناعي او تجاري يضر بالزراعة ويهدد الأمن الغذائي للدولة والمجتمع وكلما يمس بسلامة الهواء والماء والتربة وتوازن البيئة وصيانة انظمتها الطبيعية او التسبب في التلوث بكل اشكاله وبأي وسيلة يقع تحت طائلة المساءلة والعقاب وتتحمل النيابة مسؤولية التحقيق بشأن هذه الوقائع وسرعة التصرف فيها لما لها من تأثير مباشر يهدد حياة جميع المواطنين.

ج جميع القضايا التي يتوفر فيها عنصر أو معيار المنفعة العامة والحياة العامة والحق العام أو الحق الخاص حينما يكون صاحبه إما ناقص أهلية أو فاقدها او غائبًا أو مغيبًا خارج إرادته وكل قضايا الحسبة.

ثانياً: اختصاصات وواجبات النيابة العامة في القضايا غير الجنائية:

١ الأصل ان طرفي او اطراف النزاع في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية وكل القضايا غير الجنائية هم أصحاب الحق في تقديم دعاواهم والرد عليها والدفوع بكل انواعها الشكلية والموضوعية وبعدم القبول وفي التدخل في هذه الدعاوى.

وإذا كان على القاضي واجب ادخال من يراه في النزاع المعروض عليه في كل حالة من شأنها تحقيق العدالة او إظهار الحقيقة.

فإن ذلك بالتأكيد يشمل ادخال النيابة أو قبول تدخلها في الأحوال التي نص عليها القانون ولذلك اهميته لسببين:

الأول: ان تدخل النيابة المحدد في المادة (١٢٦) مرافعات شُرِّع لمصلحة الطرف الضعيف الذي تحتاج مصلحته للحماية وهو القاصر أو عديم الأهلية أو ناقصها إن لم يكن لهم وصي او ولي وكذا الغائبين والمفقودين وفي دعاوى الحسبة الأخرى.

الثاني: أن تدخل النيابة يمكن تشبيهه في مجال حماية الحقوق للفئات المحددة بالعمل الوقائي اي وقاية هذا الطرف المحتاج للحماية القانونية من ان تنتهك حقوقه او يسلب ماله عن طريق إصدار أحكام في غيابه تمس ماله او اي حق من حقوقه.

صحيح أن الاحكام لا حجية لها إلا في مواجهة من مثل في الدعاوى او الردود عليها ولكن غياب او تغييب اي من الأطراف المحددة في المادة (١٢٦) مرافعات قد يستمر طويلاً بسبب عدم قدرة هذه الأطراف على القيام بما يمكنهم من حماية أموالهم أو حقوقهم إما للغياب أو الفقدان أو نقص الأهلية او انعدامها او قصورها وفي ذلك مساس غير مباشر بمصلحة المجتمع من خلال المساس بمصلحة هؤلاء الذين هم بحاجة ماسة للحماية وانطلاقاً من حالتي الاختصاص الأساس للنيابة العامة فيما يتعلق بالتحقيق في الدعوى الجزائية وتحريكها أو التصرف بشأنها أي نوع من التصرف المنصوص عليها في المواد من (١٠٩ إلى ١١٤) من قانون الإجراءات الجزائية آنف الذكر؛

أو الاختصاصات الأخرى المتعلقة برفع الدعوى المدنية أو التدخل فيها في الحالات التي ينص عليها القانون طبقاً لما جاء في الفصل الرابع المادة (١٢٦) التي نصت على ذلك وللنيابة العامة في ذلك ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات إلا ما استثنى بنص خاص ولها رفع الدعاوى الخاصة بالقصار او عديمي الأهلية أو ناقصيها أو التدخل فيها إن لم يكن لهم وصي أو ولي وكذا الغائبين والمفقودين ودعاوى الحسبة الأخرى

وقد بينت المادة (١٢٧) من قانون المرافعات كذلك كيفية تدخل النيابة العامة وذلك (إما بحضور من يمثلها في الجلسة وابداء رايها شفوياً في الدعوى أو بكتابة مذكرة برايها فيها بعد الاطلاع على أوراقها او بالطريقتين معاً وتمنحها المحكمة ميعاداً مناسباً وتأمر بإرسال ملف الدعوى اليها لكتابة مذكرة برايها إذا رأت المحكمة ذلك)

٢ اما الادعاء بالحقوق المدنية المحدد في قانون الإجراءات الجزائية فقد تضمنه الفصل الخامس من القانون في المواد من (٤٣ إلى ٦٣) وغيرها حيث نصت المادة (٤٣) على أن كل من لحقه

ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية؛ ونصت المادة (٤٧) منه على أنه إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يقوم مقامه قانوناً جاز للنيابة العامة أو المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه ولا يترتب عليه في أية حالة إلزامه بالمصاريف ويبدو واضحاً أن صفة عموم المصلحة التي أكدنا عليها مراراً والمحافظة عليها وعلى حقوق الطرف الضعيف أو الغائب عن المحاكمة لسبب خارج إرادته كل هذه الأمور تقوم بها النيابة العامة لتوفر صفة العموم في مهمتها القضائية ودورها في حراسة وتطبيق مبدأ سيادة القانون في المسائل المسندة إليها؛

أما المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية نفسه فقد نصت على أن الدعوى المدنية ترفع على المتهم بالجريمة إن كان بالغاً وعلى من يمثله إن كان ناقص الأهلية فإن لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة أن تعين له من يمثله أو أن تكتفي بتمثيل النيابة العامة له ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم وللنيابة العامة أن تدخل المسؤولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة.

وفي بقية مواد الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية بين القانون الحالات الأخرى التي يجب على النيابة العامة التدخل فيها أو إدخال المسؤولين عن الحقوق المدنية؛

وحالات تدخل المسؤول عن الحقوق المدنية وحق اعتراض النيابة العامة هي والمدعي بالحقوق المدنية.

وكل حالات التدخل والإدخال في هذه الحقوق من قبل النيابة العامة تأتي في صميم واجبات النيابة والمحكمة معاً لأنها حالات قائمة على واجب الحرص على الحق العام وعلى الحقوق الخاصة بفاقدي الأهلية أو ناقصيها وحالات الاحتساب المختلفة؛

ومن خلال المهام والمسؤوليات التي تقع على النيابة العامة كهيئة قضائية وخصم قانوني سواءً الواردة في قانوني الإجراءات الجزائية والمرافعات التي أشرنا إلى بعض موادها أو في غيرها من المواد القانونية في مختلف القوانين يتضح أن دور النيابة في تحقيق العدالة دورٌ جوهري لكي تقوم به لا بد من استيعابه مجتمعياً وقضائياً وسياسياً وهو دورٌ واضح ومتشعب لا تستوعبه مقالة أو دراسة لكنه بحاجة إلى عدد من الدراسات والأبحاث؛ فمن المؤسف مثلاً أن إدراك بعض القضاة ومنتسبي هيئات القضاء والهيئات المساعدة ممن لهم علاقة بالقضاء وهم جزء أساس من تكوينه الشامل وأقصد بعض المحامين بل لا أبالغ إن قلت وبعض أعضاء النيابة ومنتسبيها وكثير من الحقوقيين يجهلون أو يتجاهلون هذا الدور أو أن معرفتهم ووعيهم بهذا الدور لا يزال دون المستوى المطلوب ولا تزال المؤسسات والهيئات الحكومية كذلك تعاني من قصور في وضوح جوانب العلاقة بينها وبين النيابة العامة التي تناولتها القوانين الخاصة بإنشاء هذه المؤسسات والهيئات ودورها في حراسة القانون وتنفيذه ضماناً لحسن ادائها لمهامها المناطة باعتبار أن جميع السلطات ملك المجتمع، والنيابة العامة كهيئة قضائية لا بد أن يدعم المجتمع وصاحب الولاية العامة والسلطات المختلفة وحدتها واستقلالها وفي مقال لاحق يمكن توضيح هذين المبدأين المهمين اللذين لا بد من السعي الجاد لتحقيقهما أي مبدأي وحدة النيابة العامة واستقلالها الذي لا يزال البعض في مجلس القضاء غير مدرك لهما او غير مستعد لقبولهما رغم ما لذلك من

يتضح أن دور النيابة في تحقيق العدالة دورٌ جوهري لكي تقوم به لا بد من استيعابه مجتمعياً وقضائياً وسياسياً وهو دورٌ واضح ومتشعب لا تستوعبه مقالة أو دراسة لكنه بحاجة إلى عدد من الدراسات والأبحاث

أهمية كبرى ليس فقط للدفع بعمل النيابة نحو أرقى المستويات المنشودة بل والتخفيف على المجلس من المتاهات التي تضيع الكثير من الوقت في أمور ليست من اختصاص المجلس وتجعل منه سبباً في مفاقمة المشكلات للهيئات وإعاقتها بدلاً من العمل على تذليل الصعاب التي تواجهها والمساهمة في حلها لما لذلك من أهمية في قيام النيابة العامة بواجباتها على الوجه المطلوب والله خير معين.



النيابة العامة
حديث بلا شجون !

بقلم القاضي/ صارم الدين مفضل

عن العدالة

العدالة أهم ركيزة لأي دولة من الدول قديماً وحديثاً، فلا دولة بدون عدالة ولا عدالة من دون دولة، ولهذا حث الشارع على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وفي قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

وقد وصلت التجربة البشرية على مر الأزمان والعصور إلى تحقيق إنجازات مهمة في جانب العدالة والمساواة، بناء على إدراك أهمية مبدأ سيادة العدالة، وأنها من صلب سيادة الدولة على أراضيها وعلى شعبها، وأنشأت لذلك المحاكم بمختلف أنواعها وعيّنت فيها القضاة ووظفت الكُتّاب والمساعدين، كما أنشأت حديثاً النيابات وعيّنت لها رؤساء ووكلاء ووظفت فيها الكتّاب والمعاونين، ولازال النظام القضائي في تطور وتقدم نحو الأفضل خصوصاً مع توسع الحاجة الماسة لإنفاذ العدالة وتوسع وتطور المجتمعات والمعاملات وتنوع واختلاف التجارب والخبرات.

ومع ذلك التطور وجدت البنية التحتية للعدالة في معظم دول العالم ولو بنسب متفاوتة، غير أن الحد الأدنى منها بات متوافراً في معظم الدول، فإلى جانب تنوع المحاكم وتقسيمها حسب الموضوعات إلى جنائي ومدني وتجاري وأحوال شخصية وغيرها، صارت لبعض أقسام القضاء كيانات مستقلة كما في جانب القضاء الإداري.

ومن المرافق القضائية الضرورية لإنفاذ العدالة الإدارات العامة كأقلام التوثيق والتنفيذ والإثبات والمحضرين التي ملئت بالموظفين والكتاب المتخصصين، وكذا أمناء السر ورؤساء الأقلام الجنائية في النيابات العامة والنوعية.

كما صدرت التشريعات والقوانين المنبثقة عن القواعد والنصوص الدستورية لتنظيم سلطات القضاء في إطار مبدأ استقلال سلطات الدولة الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، وصدرت بناء عليها العديد من الأنظمة واللوائح التي عنت بتسيير شئون القضاء بكل مرافقه وأقلامه ومساعديه وبما يضمن حسن سير وإنفاذ العدالة.

ومع ذلك التطور المهم والملاقت والتقدم الحاصل الذي وصلت إليه البشرية اليوم سواء في التشريعات والقوانين أو في البنى التحتية وأدوات ووسائل إنفاذ العدالة بشكل عام، إلا أن ظاهرة الفساد المستشرية في العالم وداخل الأنظمة والدول كان لها دور كبير في الحد من تحقيق وإنفاذ مبدأ العدالة على الواقع، وهذه الظاهرة تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف عوامل عدة مرتبطة بالقرار السياسي والوعي المجتمعي ومراكز القوى التي تحرص على تحقيق مصالحها الضيقة فحسب.

ولا يختلف الوضع في بلادنا عن ذلك، لا من حيث تطور الأنظمة والتشريعات والمؤسسات التي تخدم العدالة، ولا من حيث التأثير السلبي والبالغ لظاهرة الفساد على واقع القضاء والسلطة القضائية والحد من إنفاذ مبدأ العدالة بشكل عام.

النيابة العامة والعدالة الجنائية

لازال الكثير من الناس في بلادنا ومنهم بعض المثقفين والوجهاء لا يعرفون طبيعة عمل النيابة العامة، وهل هي هيئة من هيئات السلطة القضائية؟ أم أنها سلطة تنفيذية تتبع وزارة العدل، أو جهاز من أجهزة وزارة الداخلية مثل البحث الجنائي وإدارات الأمن؟!

ويرجع السبب في ذلك لعدة عوامل يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

حداثة النشأة:

فالنيابة العامة صدر قرار إنشائها في عام ١٩٧١م، اخذاً بالتجربة المصرية التي أثبت الواقع جدواليتها في تحقيق نتائج ملموسة في حماية وصون الحقوق والحريات العامة والخاصة داخل المجتمع، وكممثل ووكيل عن

المجتمع ككل أمام أجهزة ومؤسسات الدولة، ويرتبط مجال عملها تحديداً بجهازين يتبع الأول جهاز الأمن وهي أقسام الشرطة والمناطق الأمنية، ويتبع الثاني السلطة القضائية وهي المحاكم بمختلف مستوياتها.

ويقع على عاتق النيابة العامة السهر على حراسة مصالح المجتمع المتمثلة باحترام النظام العام ومن خلال الحرص على تطبيق القوانين النافذة على الكافة، ولهذا فقد حرص المقنن على وضع قاعدة عامة في الدستور تتضمن قيداً هاماً على عمل النيابة العامة هي: «لا جريمة ولا عقاب إلا بنص» وأصدر بعد ذلك قانوناً مخصصاً حدد فيه كل أنواع وصفات الجرائم التي تضر أبناء المجتمع سواء بشكل عام أو بشكل خاص، كما حدد فيه نوع العقوبة التي يمكن إيقاعها بحق كل من يرتكب أي جريمة من تلك الجرائم، وراعى المقنن ان تتناسب كل عقوبة مع حجم أو مستوى الجريمة التي يرتكبها أي مواطن، وأن تحقق له ولغيره الردع والزجر عن ارتكابها مجدداً.

ولما كانت أجهزة الشرطة تقوم بأعمال ومهام مزدوجة أيضاً؛ قبل وقوع الجريمة، وبعد وقوع الجريمة، ولما كان منتسبو الشرطة كثيري الاحتكاك بالجناة والمتهمين والمشتبه فيهم ويظهرون دائماً بمظهر القوة والحزم، ويمنحهم القانون الحق باستخدام الأسلحة النارية -استثناءً ضد المطلوبين الخطرين لحفظ أمن واستقرار الناس والمجتمع، لذلك ظلت أعمالهم ومحاضرهم التي يدونون عليها أقوال الأطراف وأعمال الانتقال والمعاينة والضبط محل تشكيك وإنكار من قبل المتهمين ومن ينوب عنهم من محامين ووكلاء شريعة وغيرهم.

وقد واجه قضاة الحكم هذه المعضلة بشيء من الجدية والمسئولية، فصدرت العديد من الأحكام القضائية ببراءة المتهمين من الجرائم المنسوبة إليهم رغم اعترافاتهم التفصيلية في محاضر الشرطة إلا أنهم أنكروها أمام النيابة والمحكمة، وبدلاً من إنزال العقوبة الرادعة بحقهم، تم تحصينهم من العقاب بأحكام قضائية بالبراءة!

وذلك على اعتبار أن القضاء الجنائي يقوم على مبدأ اقتناع القاضي بحقيقة الواقعة وما ينسب للمتهم من أفعال يجرمها ويعاقب عليها القانون، وليس القاضي «الجنائي» ملزماً بأن يحكم بناءً على الأدلة المقدمة أمامه مجردة عن قناعته القائمة على أساس من العقل والواقع، والتي قد تجعله ينسف الأدلة المقدمة إليه بسبب تعارضها مع قرينة

نكتفي بما أوردناه هنا للإشارة إلى الأصل التأريخي لفكرة النيابة العامة، ممثلاً بنظام الحسبة الذي يقوم على استيفاء الحقوق وايقاع الزجر والردع وفق الضوابط الشرعية

قوية ظهرت وثبتت أمامه في مجلس حكمه (كعلامات تعذيب أو إكراه أو طول فترة الاحتجاز خلافاً للقانون مثلاً) أو قرينة استقاها من محاضر الشرطة نفسها (كمخالفة الإجراءات القانونية مثل: القيام بالضبط أو التفتيش دون مسوغ قانوني أو القيام بأي منهما دون إذن قضائي مسبق، أو مثل عدم توقيع الضابط المختص على المحضر، أو سماع أقوال المتهمين والمشتبه فيهم من قبل جهة غير مخولة قانوناً، أو من قبل جنود وأفراد الشرطة غير الممنوحين صفة الضبطية القضائية وفقاً للقانون.. الخ).

غياب التأصيل:

بنظرة فاحصة لكل ما أورده فقهاء القانون في كتبهم ومؤلفاتهم حول النيابة العامة نجد أنهم شرقوا وغربوا، حيث نقلوا في تلك المؤلفات كل ما قيل عن التأصيل التاريخي للنيابة العامة سواء كان صحيحاً أم فاسداً قريباً أم بعيداً، فمنهم من قال بأن أصلها يوناني قديم، ومنهم من قال بأنها فكرة فرنسية بحتة لتطورت في العصر الحديث من مهام محامي الملك الذي كان يحضر أمام المحاكم للدفاع عن ممتلكات وحقوق الملك.

وتناسى هؤلاء أنه يوجد في تاريخنا وتجربتنا الإسلامية الفريدة والغنية نظام خاص يشبه نظام النيابة العامة إلى حد كبير من حيث الأهداف والمهام ومن حيث تحقيق النتائج المرجوّة بشكل عام فيما يتعلق باستيفاء الحق وانفاذ الردع العام، ألا وهو نظام الحسبة الذي يقوم على فكرة الاحتساب والتطوع لله تعالى في استيفاء الحقوق العامة أو ما يعرف في الفقه الإسلامي بـ«حق الله» ويدخل ضمن أصل من أصول الدين عند المسلمين وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا يعني ذلك أن وظائف المحتسب قديماً هي نفس ما تقوم به النيابة العامة اليوم، وإنما نكتفي بما أوردناه هنا للإشارة إلى الأصل التأريخي لفكرة النيابة العامة، ممثلاً بنظام الحسبة الذي يقوم على استيفاء الحقوق وايقاع الزجر والردع وفق الضوابط الشرعية، وبالتالي يوجد لدينا أصل تاريخي وشرعي للنيابة العامة، وليست كما يروّج له البعض من أنها تجربة غربية بحتة ما أنزل الله بها من سلطان، وهذه القناعة للأسف لازالت هي السائدة لدى معظم الناس ممن يعتقدون بأن النيابة العامة مجرد اختراع غربي، بينما الواقع والحقيقة هو العكس تماماً، حيث لا نستبعد أن يكون المستشرقون الغربيون الذين قدموا خلال القرون

السالفة إلى البلدان العربية قد عرفوا كل ما يتعلق بنظام الحسبة وأخذوه في كتبه أو نقلوه في كتبهم ثم درسوه وفهموه وآثروه وأطلقوا عليه مسميات أخرى وصولا إلى ما بات يُعرف اليوم بالنيابة العامة.

طبيعة المهام:

نص الدستور اليمني في المادة (١٤٩) على: «القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا والنيابة العامة هيئة من هيئاته....الخ» كما نصت المادة (٥٠) من قانون السلطة القضائية على «أن النيابة العامة هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً» ونصت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية أن «النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون».

وباعتبار النيابة العامة وكيلا عن المجتمع يقع عليها عبء السهر على حماية الحقوق والحريات التي قد يتم انتهاكها والتعدي عليها من كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة يحقق من وراءها كسبا ماديا أو مصلحة معنوية؛ وبالتالي يتعين على النيابة العامة العمل على استيفاء تلك الحقوق والحريات المنتهكة وإعادتها لأصحابها وفقاً لمقتضيات ومبادئ العدالة، ابتداءً من تاريخ حصول الجريمة ومباشرة التحقيق والتصرف فيها بالحفظ لعدم كفاية الأدلة مثلاً أو بالإحالة للمحكمة إن كانت الأدلة كافية، ومن ثم القيام بدور الادعاء أمام القاضي المختص، وصولاً لتنفيذ الأحكام الصادرة فيها وفقاً للقانون باعتبار أن ثمرة الأحكام تنفيذها، كيف لا وتنفيذ الأحكام الجنائية هو ما يضمن تحقيق الردع المجتمعي كمقصد هام من مقاصد التشريع.

ولذا نجد أن النيابة العامة تمتلك صلاحيات التحقيق والاتهام والادعاء، وهو ما يمكنها من القيام بمهامها القانونية بالشكل الذي يحفظ ويحمي الحقوق والحريات العامة والخاصة، وبما يضمن في نفس الوقت التأكد من إحاطة المتهم نفسه بضمانات حق الدفاع في كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية وهي: مرحلة جمع الاستدلال ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، ووفقاً لصلاحياتها المخولة قانوناً نجد أن النيابة العامة تمارس مهامها وأعمالها بموضوعية تامة، فهي إن لزم الأمر قد تطرح على المحكمة عناصر الدعوى وأدلتها حتى لو

اعتبار النيابة العامة وكيلا عن المجتمع يقع عليها عبء السهر على حماية الحقوق والحريات التي قد يتم انتهاكها والتعدي عليها من كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة يحقق من وراءها كسبا ماديا أو مصلحة معنوية

كانت في مصلحة المتهم، لذلك كله تعتبر النيابة العامة خصماً شريفاً.

الاستقلالية:

إن استقلال القضاء هدف ثابت وحتمي لتحقيق العدالة في المجتمع فرضته طبيعة العمل القضائي ذاته وفرضته إرادة الشعوب الحرة تجسيداً لمثلها العليا في العدل وضبطاً لحركتها نحو تحقيق أهدافها في الحياة الكريمة فان لم يكن القضاء مستقلاً فلا يمكن أن تكون هناك عدالة وإذا كان العدل هو أساس الحكم فان استقلال القضاء هو أساس العدل.

وتنبع أهمية استقلال القضاء بشكل عام باعتباره ضرورة لحماية سيادة القانون من تغوّل واستغلال القائمين على باقي السلطات، وباعتباره ضمانا أساسيا لحريات المواطنين وحقوقهم، ويكسب الناس الثقة في نزاهة القضاء وحجية الأحكام القضائية.

وقد حرص الدستور اليمني على مبدأ استقلال القضاء في المادة (١٤٩) التي نصت على أن «القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا.. والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون» ولتحقيق مبدأ استقلال القضاء ونزاهته نص الدستور على أهم مبادئ ضمان استقلاله، كما صدر قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (٩١) الذي تولى تنظيم القضاء وأجهزته والوظائف التي يمارسها وضماناتها.

وضماناً لنزاهة واستقلال القضاء يحظر قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (٩١) على القضاة مزاولة التجارة؛ أو الجمع بين وظيفة القضاء وأية وظيفة أخرى أو اي عمل لا يتفق مع واجبات القاضي واستقلال وكرامة القضاء، وأوجب على كل من يتولى وظيفة من وظائف السلطة القضائية قبل مباشرته لأعماله أن يقدم كشفاً بما يملكه من مال وعقار.

يؤكد قانون السلطة القضائية على أن القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون: ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

وتعتبر النيابة العامة وفقاً لنصوص الدستور والقانون هيئة من هيئات السلطة القضائية، بالنظر لدورها الرئيسي في العدالة الجنائية، باعتبارها صاحبة الحق في تحريك الدعاوى الجزائية، ولها إلى جانب مهام التحقيق

القيام بمهام الإدعاء العام أمام قضاة الأقسام الجنائية بالمحاكم؛ ومن ذلك حق تقديم الطعون في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بشأنها، وهو ما يترتب عليه آثار مهمة في جانب حفظ الحقوق والحريات العامة والخاصة، وعلى مفاهيم مساواة المواطنين أمام القانون والمحاكم بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية أو الحزبية وكذا نفوذهم ومراكزهم داخل باقي السلطات والهيئات والمؤسسات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن استقلال النيابة العامة كهيئة قضائية لا يعني منح أعضائها سلطات مطلقة بلا رقابة أو محاسبة، حيث أخضع قانون السلطة القضائية أعضاء النيابة العامة – كغيرهم من القضاة- للتفتيش الدوري والمفاجئ، فيقوم قضاة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام للنزول ميدانياً للتفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة داخل نياباتهم والاطلاع على ملفات القضايا التي يحققون فيها وكذا التي سبق التصرف فيها، ويرفعون بناء على ذلك تقارير (سرية) يتم فحصها ودراستها داخل هيئة التفتيش القضائي وتمنح علامات التقييم المستحقة لكل عضو نيابة من واقع تقارير ملفات عمله، والتي يكون لها تأثير ايجابي مباشر على الواقع العملي لأداء النيابة وبما يضمن سلامة سير إجراءات العدالة الجنائية وفقاً للقانون.

صعوبة التأقلم

رغم حداثة تجربة النيابة العامة بالنسبة للدول العربية ومنها اليمن، ورغم الفساد المستشري في اروقة مؤسسات الدول العربية على اختلاف النسب فيما بينها، إلا أن ذلك لم يمنع تلك الأنظمة من محاولة اقتباس تلك التجربة من قبيل التظاهر بالتقدم والازدهار والادعاء بتطوير وتحديث منظومة القضاء بما يواكب الدول المتقدمة والحضارة الغربية، ولهذا السبب نجد أن العقود الخمسة الماضية من تاريخ إنشاء أول جهاز نيابة عامة في العالم العربي، لم تحقق الغرض الرئيس من إنشائها، وإن حققت شيئاً من ذلك فليس بالقدر المطلوب، وإن كان بالقدر المطلوب فلم يكتب له الدوام والاستمرار بل الرجوع والنكوص على عقبيها..!

وأعتقد أن السبب في كل ذلك يرجع لحرمان السلطة القضائية من استقلاليتها وإخضاعها دوماً لسياسات الأنظمة البوليسية الحاكمة، التي لم تقم على أساس من إرادة الشعوب، بل نشأت على الانقلابات وتقاسم المصالح



وفرض السيطرة بقوة الحديد والنار، ولهذا نستطيع القول بأن الخلل الناشيء في مشروعية الأنظمة القائمة يمتد أثره إلى سلطات الدولة الثلاث، ويبلغ ذروته في السلطة القضائية التي ما يفتأ جلاوزة الحكم يمد أيديهم إليها بغرض إخضاعها والسيطرة على مفاصلها والتأثير في منتسبيها.

ومع ذلك ولأن هذه التجربة لها أصل في ديننا وتاريخنا الإسلامي، ولأنها جاءت من واقع الحاجة والضرورة، لتؤدي دوراً مهما في تمثيل المجتمع ككل وحماية حقوقه وحرياته.. وبغض النظر عن نسبة نجاحها في تحقيق ذلك الدور الهام نظراً لتدخل أنظمة الجور والفساد في أعمالها ووضع العراقيل والصعوبات أمامها؛ إلا أنها استمرت في العمل والإنجاز ولو بذات القدر السابق أو أقل منه بقليل بسبب العدوان، في الوقت الذي انهارت وسقطت فيه تلك الأنظمة القمعية والدول الظالمة التي كان القائمون عليها يحرصون على إيجاد المؤسسات العامة والهيئات الحكومية ومن ثم إخضاعها لخدمة وحماية مصالحهم الضيقة في المقام الأول ومن ثم يمكن الحديث أمام وسائل الإعلام عن مصلحة الوطن والمواطن، وينطبق ذلك أيضاً على النيابة والقضاء.

وإذا كانت تلك الأنظمة الفاسدة قد سقطت إلا أن تأثيراتها العميقة لازالت قائمة على بعض الهياكل والشخصيات والسلوكيات التي كان لها ارتباط وثيق بالعمل في خدمة مصالح غير مشروعة طوال تاريخها الوظيفي التي نشأت فيه وترعرعت عليه، ولذا لازلنا حتى اليوم نجد من يعمل على عرقلة مؤسسات الدولة، ومنع وصول الخدمات العامة، واستغلال المنصب العام للحصول على مكاسب شخصية، وهؤلاء بالطبع يدركون طبيعة عمل النيابة العامة وخطورة استقلالها، ويدركون أنها تتصادم مع مصالحهم الضيقة باعتبارها حامية الحقوق والحريات العامة والخاصة، وهؤلاء اليوم هم من يشكلون مراكز الفساد في اليمن سواء كانوا أفراداً أو لوبيات (منظمة) تتواجد داخل وخارج مفاصل الدولة، وتمتلك شبكة علاقات شخصية واجتماعية واسعة ومؤثرة، تحرص على إبقاء عناصرها بالقرب من مسئولي الدولة في مختلف المستويات!

ولعمري أن ذلك هو دأب بني البشر في إطار الصراع الدائم والمستمر بين الحق والباطل، غير أنه لا يجوز السكوت عن

الانحرافات والأخطاء أو الوقوف موقف المتفرج في هكذا معارك، بل يتوجب على الشرفاء جميعاً الحرص على أداء المهام والمسئوليات على أكمل وجه كل في مجاله، وعدم الرضوخ والاستسلام للفساد والمفسدين، والعمل على توضيح الأمور وكشف الغموض وإزالة اللبس الذي قد يحصل لدى المسئولين عن إدارة المؤسسات والمشاريع والأعمال، وبروح الإخلاص لله ونصرة الحق وحب الخير لهذا البلد وهذا الشعب، لأن غير ذلك يمحق العمل ويمحو الأجر ويردي صاحبه المهالك قبل غيره.

إثراء التجربة:

وهنا يأتي دور القضاة والأكاديميين والمحامين والمهتمين بشؤون القضاء بشكل عام، للجلوس مع بعضهم في نوادٍ أو مقاتل أو مجالس أو منتديات مفتوحة، والتحدث إلى بعضهم حديث الباحث المتفهم وليس الفاهم الذي يقطع بكل أمر ويتعنت ويجادل كل أحد بأي شيء!

فتجربة النيابة العامة لازالت حديثة وتاريخنا ودينا غنيان في هذا الجانب، ووعينا بالواقع واطلاعنا على معاناة الناس يدفعنا للاهتمام بإثراء الأمور بطريقة سليمة وبناءة، تساعدنا في النهوض بأداء مؤسسات الدولة وما تقدمه من خدمات، أما التصلب وراء الأوهام والعقد الشخصية أو الانصياع للتوجهات والتكتلات السياسية فسيؤدي لضياع الماضي والحاضر والمستقبل ولا أعتقد أن عاقلاً يرضى لأبنائه والأجيال القادمة أن تلعنه في الدنيا وتخاصمه يوم القيامة بين يدي الله، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

السجون حديث بلا شجون!

السجون المركزية في اليمن دوما مكتظة بالسجناء منذ فترة طويلة، ويعود ذلك لأسباب كثيرة تراكمت منذ عقود وليست وليدة اللحظة.. ومن تلك الأسباب على سبيل المثال: إبقاء السجناء على ذمة الحقوق الخاصة، قبول سجناء على ذمة قضايا تجارية ومدنية وأمنية تحفظية، تأخر الفصل في قضايا السجناء رغم أن القانون خصص لها إجراءات مستعجلة، عدم تنفيذ أحكام القصاص..الخ.

كل تلك الأسباب وغيرها تؤدي لتراكم آلاف السجناء لسنوات طويلة تكلف الدولة مليارات الريالات كنفقات

السجون المركزية في اليمن دوما مكتظة بالسجناء منذ فترة طويلة، ويعود ذلك لأسباب كثيرة تراكمت منذ عقود وليست وليدة اللحظة.. ومن تلك الأسباب على سبيل المثال: إبقاء السجناء على ذمة الحقوق الخاصة، قبول سجناء على ذمة قضايا تجارية ومدنية وأمنية تحفظية، تأخر الفصل في قضايا السجناء رغم أن القانون خصص لها إجراءات مستعجلة، عدم تنفيذ أحكام القصاص

تغذية وصحة وحماية وغيرها فيما كان بالإمكان الاستفادة من تلك المبالغ في مشاريع تنموية تعود على البلد بالنفع والفائدة..

ولأن الحديث عن السجون ليس حديثا ذي شجون لن أطيل فيه بل سأقتصر على عدد من النقاط التي أرى أنها قد تفيد القائمين عليها والمهتمين بشئون العدالة وسير إجراءاتها خصوصاً وأن لها علاقة بمن يقبعون خلف القضبان وهم السجناء (رهن التحقيق، رهن المحاكمة، رهن التنفيذ):

عدم التفريق بين السجون المركزية من جانب، وبين الحبوسات الاحتياطية من جانب آخر، حيث ان القانون حدد السجن المركزي للمجرمين المحكومين بأحكام نهائية وباتة، فيما يودع المتهمون أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة بمختلف درجاتها في الحبوسات الاحتياطية، وفي حال صارت الأحكام نهائية يتم نقل المحكوم عليه إلى السجن المركزي لاستكمال فترة عقوبته فيه.. غير أن الحاصل اليوم مختلف تماماً فالسجون المركزية تغص بأعداد كبيرة من المتهمين الذين لازالوا رهن إجراءات التحقيق والمحاكمة، فيما النسبة الأقل للمحكومين رهن التنفيذ (أحكام نهائية وباتة).

وهذا الأمر يفقد السجن المركزي دوره الطبيعي والقانوني كمنشأة عقابية تتولى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتسعى في نفس الوقت لتقويم سلوك المجرمين وإعادة تأهيلهم من جديد كمواطنين صالحين.

عدم الاهتمام بتصنيف السجناء والفصل بينهم حسب خطورتهم وسوابقهم ونوع جرائمهم، الأمر الذي يؤدي لمضاعفات خطيرة جداً، ففضلاً عن إهدار جهود التأهيل والتثقيف؛ يؤدي اختلاط السجناء الخطرين وذوي السوابق بالسجناء غير الخطرين والعاديين لاستقطابهم وتشكيلهم في عصابات منظمة، وتبادل السجناء للتجارب والخبرات والأساليب الإجرامية فيما بينهم، وحدوث صراعات نفوذ بين السجناء على اسس مناطقية، وإشكالات أخرى يصعب على إدارة السجن حلها دفعة واحدة، ومن ذلك على سبيل المثال: الاعتصامات وحوادث الشغب وتسهيل دخول الممنوعات

كالحشيش والأسلحة البيضاء والعصي والهواتف الخلوية بمختلف أنواعها أوالتي يتم استخدامها للتواصل بغرمائهم أو بالغير لتوجيه السباب والشتائم والتهديد، والتأثير على الشهود، وصولاً لإدارة عمليات إجرامية خطيرة ينفذها أشخاص خارج السجن يكونون في الغالب ممن تم استقطابهم أثناء تواجدهم في السجن على ذمة قضايا غير جسيمة وعند الإفراج عنهم يتم التواصل بهم من قبل السجناء لتنفيذ وارتكاب جرائم اكثر خطورة).

ازدحام السجون المركزية والاحتياطية بالسجناء، لأسباب كثيرة ومتعددة يمكن أن نناقشها في مقالة مستقلة لأهميتها وتعدد مصادرها وتسهيل الرجوع إليها منفردة مع حلولها.. لكن يمكن إيراد خلاصة بأهم الأسباب فقط، وهي:

١- عدم الإفراج عن السجناء بعد قضاء فترة عقوبتهم بحجة عدم تسديد الحقوق الخاصة، وإيداع أشخاص على ذمة قضايا مدنية تجارية بالمخالفة للقانون ولقيم العدالة التي تمنع وضع المواطن العادي في نفس السجن المخصص للمجرمين الصادرة بحقهم أحكام جنائية، أيضاً تأخر عقد جلسات التحقيق والمحاكمة لأسباب مختلفة منها ما يعود لنقص إمكانات السجن من سيارات نقل ونقص الوقود وعدم توفير أعداد كافية من أفراد الحراسة ونقص البدلات الزرقاء المخصصة للسجناء ونقص في عدد القيود (كلابش)، ومنها ما يعود للبطء في إجراءات التحقيق والمحاكمة لكثرة عدد القضايا الواردة مقارنة بعدد القضاة وأعضاء النيابة أو لإهمال وتقصير من بعضهم في بعض الحالات، أو لثغرة تشريعية يستغلها المحامون والمتهمون لتطويل الإجراءات ومحاولة تضليل العدالة، وتوجد أسباب أخرى كثيرة تركتها لعدم أهميتها مقارنة بهذه.

٢ ضعف الكوادر الأمنية العاملة في السجون المركزية والحبوس الاحتياطية، والسبب يرجع لطول فترة عملهم داخل السجون وعدم تدويرهم وتغييرهم وفقاً لقانون ولائحة السجون، وعدم تأهيل الكوادر الجديدة التي لم يسبق لها الالتحاق بالعمل في هذا المجال، وتعريفهم

ضعف الكوادر الأمنية العاملة في السجون المركزية والحبوس الاحتياطية، والسبب يرجع لطول فترة عملهم داخل السجون وعدم تدويرهم وتغييرهم وفقاً لقانون ولائحة السجون، وعدم تأهيل الكوادر الجديدة التي لم يسبق لها الالتحاق بالعمل في هذا المجال

بالنصوص الخاصة بعمل السجون ومعاملة السجناء والحقوق القانونية المكفولة للسجين، ويمكن عقد دورات تدريبية وتأهيلية للعاملين في السجون بشكل عام تغطي القصور في هذا الجانب بالتعاون مع أعضاء النيابة العامة وأساتذة القانون ومدرسي الثقافة القرآنية كجانب أساسي ومهم لإعادة الروح الإيمانية التي تدفع الإنسان لتحمل مسئولياته في كل الأحوال، وكذا نقل المسيئين والمقصرين لأعمال أمنية أخرى خارج السجون والحبوسات الاحتياطية ومراكز التوقيف وأماكن الاعتقال المؤقت.

٣ عدم وجود كادر طبي متخصص في (المصحة النفسية والعقلية) الخاصة بالسجون المركزية، وهو ما يشكل عائقاً كبيراً أمام الرعاية الصحة المقدمة لهم من جانب وأمام سير إجراءات المحاكمة من جانب آخر.

٤ إيجاد هيئة قانونية عليا تعنى بمساعدة السجناء المعسرين، وفق آلية تكفل السير في إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية في الشق الخاص منها بعد صيرورتها باتة وتوضيح أسباب عدم التنفيذ منذ ذلك التاريخ وحتى انتهاء فترة العقوبة السالبة للحرية، واقترح أن تكون الهيئة برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية كلاً من: النائب العام، وزير حقوق الإنسان، وزير الشئون الاجتماعية والعمل، رئيس مصلحة السجون، رئيس الهيئة العامة للزكاة).

وفي الختام يجدر بنا الإشادة بالخطوة المباركة التي نفذتها الهيئة العامة للزكاة قبل عدة أسابيع بتفعيل مصرف (الغارمين) لمصلحة السجناء المعسرين الذين قضوا فترة عقوباتهم وعجزوا عن دفع الحقوق الخاصة للمحكوم لهم، حيث قامت بدفع تلك الحقوق لأصحابها عبر النيابة العامة، وافرجت عن عشرات السجناء من مختلف المحافظات، وهذه خطوة متقدمة لم يسبق إليها في تاريخ اليمن الحديث، ونحث على مواصلتها حتى استكمال الإفراج عن كل السجناء المعسرين، وبما يضمن تصحيح الأوضاع مستقبلاً ليقوم كل بدوره وعدم القبول بإبقاء أي سجين داخل السجن بعد مضي فترة عقوبته ما لم يكن ميسوراً ويماطل في إرجاع الحق لأصحابه.. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

هذه المعلومات القضائية

يحتاج إلى معرفتها الجميع من أجل لا يظلم أحد في السجون بطريقة غير قانونية





بقلم القاضي/
عبدالكريم عبدالله الشرعي

النيابة العامة هي هيئة قضائية مستقلة وتقتصر مهام عملها في تلقي البلاغات والانتقال المباشر إلى مكان وقوع أي جريمة مشهودة والاستعانة من رجال الضبطية القضائية وهم المحافظون ومدراء عموم الأمن في المحافظات ومدراء أقسام الشرطة في المديريات وقيادات الأمن المركزي، والمجالس المحلية، ونقاط التفتيش، وارباب السفن، والإدارات العامة للمطارات، وسلطة النيابة العامي هي أعلى من سلطات مأموري الضبطية القضائية.

فإذا حدثت أي جريمة مشهودة في أي مكان فعلى رجال الأمن سرعة الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة والسيطرة على مسرح الجريمة ومنع الأشخاص المتواجدين في مكان الجريمة من مغادرة مكان الجريمة إلا بعد مباشرة التحقيق معهم وسماع اقوالهم، ويكون ذلك من اختصاص أكبر ضابط من رجال الأمن ويتعاون الآخرين، وعليهم إبلاغ وكيل أو رئيس النيابة العامة بالجريمة وعلى متلقي البلاغ سرعة الانتقال بنفسه أو تكليف عضو من أعضاء النيابة للانتقال الفوري إلى مكان الواقعة، وعند وصول وكيل او عضو النيابة إلى مسرح الجريمة تنتهي صلاحية الضابط الذي يجري التحقيق فتكون السلطة لممثل النيابة العامة إلا إذا أذن لضابط التحقيق الاستمرار في إجراء التحقيق وجمع الاستدلالات فيكون ذلك تحت اشراف وكيل أو عضوء النيابة وعند نهاية

المحضر يتم التوقيع عليه من الضباط المشتركين في التحقيق ومن ممثل النيابة العامة.

وهنا يصبح قرار التوقيف أو الإفراج عن المشتبهين والموقوفين في مسرح الجريمة هو من اختصاص ممثل النيابة العامة وليس من اختصاص مأمور الضبط القضائي.

كذلك فإن النيابة العامة تباشر سلطة التحقيق القضائي ولها اتخاذ أي قرارات قضائية إما بالإفراج عن المتهمين أو المشتبه بهم لعدم كفاية الأدله أو القرار باستمرار حجزهم ورفع عريضة الادعاء إلى القاضي المختص بنظر الدعوى الجزائية، وبعد رفع الملف ودعوى النيابة بالحق العام أمام هيئة المحكمة فإن النيابة العامة تنتهي صلاحيتها كهيئة قضائية ويصبح الحبس والتحقيق والولاية القضائية خاصة بهيئة المحكمة الجزائية وتصبح النيابة العامة ومن يمثلها عبارة عن خصم شريف ضد المتهمين بارتكاب جريمة ما ولا يهمها كسب القضية بقدر ما يهمها الوصول إلى الحقيقة وكشف ملابسات ودوافع وأسباب ارتكاب الجريمة والحكم الرادع للجناة بما يحفظ للمجتمع حماية أموالهم ودمائهم وأعراضهم.

وخلاصة الكلام فإن مهمة النيابة العامة هو التخفيف من مهام وأعمال واختصاص القضاة والمحاكم والإسراع في معرفة صحة الإتهام او نفي التهمة والتصرف بإصدار قرار الإفراج عن من لم يثبت تورطهم بالجريمة من قبل النيابة العامة بدلاً من تأخير حجزهم وتوقيفهم لحتى تفرغ المحكمة وتباشر التحقيق معهم والحكم بالبراءة أو الإدانه لهم مع العلم بأن قانون الإجراءات الجزائية حدد صلاحية مأموري الضبطية القضائية في التحقيق وجمع الاستدلالات بأربع وعشرين ساعة فاما أن يتم اطلاق سراح المشتبه فيهم أو رفع ملف جمع الاستدلالات إلى النيابة المختصة بنظر القضية.

وكذلك فإن مدة صلاحية التحقيق لدى النيابة العامة هي أسبوع فإذا انتهى الأسبوع تطلب من قاضي المحكمة الابتدائية والاستئنافيه التمديد إلى خمسة عشر يوم فقط ثم تصدر النيابة قرار برفع ملف القضية بعريضة الادعاء إلى المحكمة وتتحول النيابة إلى خصم مدعي بالحق العام أو تصدر قرار بالإفراج عن المشتبه بهم بأن لا وجه لإقامة الدعوى نظراً لعدم كفاءة الأدلة.

ملاحظة إذا زادت مدة الحجز لأي متهم لدى البحث أو أقسام الشرطة عن أربعة وعشرين ساعة فعلى ولي أمر المحجوز أو الموقف إبلاغ رئيس ووكيل النيابة المختصة بالتحقيق ليتم طلب المحجوز إليها مع ملف جمع الاستدلالات، وكذلك اي مدة للحجز او توقيف لأي متهم تزيد عن خمسة عشر يوماً لدى النيابة العامة فيجب رفع بلاغ للنائب العام الذي سيوجه رئيس النيابة العامة بمهمة التفتيش على المحتجز أو الموقف لأكثر من خمسة عشر يوم.

في الختام أحببت أذكركم فقط بهذه التعليمات القضائية لمن يجهلونها حيث علمت بأن أشخاص يمضون أشهر داخل أقسام الشرطة والبحث الجنائي أو الأمن القومي أو الأمن السياسي وهذه تعتبر جريمة بحد ذاتها.

اكتفي بذلك والله الموفق

بارك الله فيكم

النيابة العامة تباشر سلطة التحقيق القضائي ولها اتخاذ أي قرارات قضائية إما بالإفراج عن المتهمين أو المشتبه بهم لعدم كفاية الأدله أو القرار باستمرار حجزهم ورفع عريضة الادعاء إلى القاضي المختص بنظر الدعوى الجزائية

مهمة النيابة العامة هو التخفيف من مهام وأعمال واختصاص القضاة والمحاكم والإسراع في معرفة صحة الإتهام أو نفي التهمة والتصرف بإصدار قرار الإفراج عن من لم يثبت تورطهم بالجريمة من قبل النيابة العامة

موقف القضاء في اليمن من العدوان السعودي الإماراتي المدعوم أمريكياً



بقلم/ حمود أحمد مثنى
رئيس تحرير المجلة القضائية

العدوان الذي تعرضت له اليمن هو الأول في التاريخ الذي يشمل كل الأراضي التي تمثلها الجمهورية، بما فيها الجزر في البحر الأحمر والبحر العربي، وهو الأعنف باستهدافه الإنسان ومنجزاته التاريخية ومعتقداته ومؤسساته الحديثة، ومن أهم هذه المؤسسات القضاء الذي يمثل الدولة ووجودها وسلطتها ومصدر أمان واستقرار الإنسان.
وكان الهدف هو تدمير الدولة عبر تدمير مباني مؤسساتها وقتل مسؤوليها.

ومن ضمن ممهدات العدوان اغتيال عدد من القضاة أثناء الحرب، وقد تم استهداف المحاكم والمجمعات القضائية، فقد بلغ عدد تلك المحاكم ما يقارب (٤٠) محكمة ومجمعاً قضائياً، وأربعة عشر قاضياً ومنزل القاضي يحي رببد رئيس الشعبة الجزائية مع أفراد أسرته، كرسالة رعب لجميع القضاة للامتناع عن أداء واجباتهم، كما تم سحب معظم القضاة المحسوبين على المناطق الجنوبية، وإنشاء هيئات قضائية في عدن موازية للموجودة في صنعاء مع قطع رواتب قضاة المناطق الشمالية، ومن خلال هذا الحالة واستمرار العدوان استطاع القضاء اليمني أن يكون أحد أهم المؤسسات التي واجهت العدوان، ابتداءً من استمرار عمل قيادة السلطة القضائية ودعوتها لمنتسبي السلطة القضائية للإستمرار في أعمالهم وفق الدستور والقوانين النافذة للفصل بين الخصومات والمنازعات الطبيعية أو الناجمة عن العدوان والتي زاد فيها عدد القضايا نتيجة لذلك مما مثل أحد الضغوط على أداء القضاة.

ومع استمرار العدوان والاستهداف استمر عمل القضاء بجميع هيئاته: مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا، ووزارة العدل، والنيابة العامة، والمعهد العالي للقضاء.

وتم تشكيل لجان مختصة لتوثيق جرائم العدوان، ومنها جرائم استهداف القضاء، واستمر مجلس القضاء الأعلى في عقد اجتماعاته الدورية وحل المشاكل الناجمة عن العدوان سواء المتعلقة بالقضاء والقضاة أو بالمواطنين والقيام بحركة تنقلات قضائية في هذا الإطار.

وقد قامت وزارة العدل باستئجار مبانٍ بديلة للمحاكم التي تم تدميرها من قبل العدوان وممارسة عمل القضاة من خلالها.

وكذلك توجيه عدة تعاميم للمحاكم الابتدائية والاستئنافية لاستقبال وتسهيل ذوي الضحايا من المواطنين وإعفاء أصحابها من الرسوم القضائية، وكذلك توجيه مذكرات الى الوزارة المعنية بشأن توثيق جرائم العدوان وإعداد الآليات والتصورات لمتطلبات رفع دعاوى ضحايا العدوان أمام القضاء اليمني والدولي والتنبيه من الإهمال والقصور في الرصد والتوثيق القانوني للحفاظ على حقوق الضحايا.

وكذلك القيام بعمل ندوات قانونية وقضائية للتوعية بجرائم العدوان السعودي الإماراتي ضد شعبنا والتي مثلت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما أصدرت وزارة العدل ثلاثة مجلدات هامة باللغتين العربية والإنجليزية تضمنت الآتي:

١-توثيق مباني السلطة القضائية المدمرة وأعضاء السلطة القضائية الشهداء والوثائق القضائية.

٢-الإدانات الدولية لجرائم العدوان السعودي الإماراتي المدعوم أمريكياً.

٣-التوصيف القانوني لجرائم العدوان.

وفي جانب المحاكم تم البت في آلاف قضايا المواطنين الجنائية والشخصية والمدنية والتجارية، واستمر المعهد العالي للقضاء في أداء مهمة التدريس وتخريج الدفعات من طلاب المعهد لرفد القضاء بالمتخرجين الجدد.

وبهذا الإيجاز نستطيع أن نؤكد على استمرار عمل أهم مؤسسات الدولة، وإحدى أهم السلطات وهي السلطة القضائية بصمود استثنائي مثل جبهة هامة لشعبنا أمام أحقر وأخطر عدوان تعرض له شعبنا المستهدف لوجودنا وتاريخنا وثقافتنا وقيمنا.

القضاء

المظالم المتراكمة والعدالة المنشودة



العدل أساس الحكم . والقضاء أساس العدل، والمؤسسة القضائية هي صمام أمان لاستقرار البلاد وتطبيع الأوضاع، وضمان حقوق المواطنين وإنصاف المظلومين

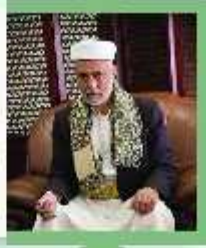
ولذا نادت القوانين والشرائع الحديثة باستقلاله بعيداً عن هيمنة السلطة التنفيذية لاسيما وقد عُرف حكّامها بعدم العدالة واتباع الأهواء، وكانت الدول الإسلامية في كل أزمنتها تعتمد قوانينها وتشريعاتها من أحكام الشريعة الإسلامية بغض النظر عن التطبيق من عدمه، حتى أواخر القرن التاسع عشر عندما بدأت مصر تتأثّر بالقوانين الغربية، خصوصًا القانون الفرنسي، فنقلت عنها القانون المدني والتجاري والجنائي وغيرها من القوانين الغربية، ولم يتبق إلا مسائل الأحوال الشخصية التي تطبّق عليها أحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك لوجود قاعدة تقضي بخضوع الشخص -في مسائل الأحوال الشخصية- لقانون دينه، ومع ذلك يتستر الباحثون حول هذه الجريمة الكبرى بحق قوانين المسلمين مباركين المزج بين روح التشريع الإسلامي ووضعية القانون الفرنسي..

بعدها تسلل القانون المصري إلى بقية قوانين الدول العربية فنقلت نصوصه كماهي، ومن حينها لم يعرف المسلمون منها إلا تأخر في أخذ الحقوق وبطء في تحقيق العدالة..

والقانون اليمني هو احد ضحايا هذه المؤامرة عندما أخذ ببعض هذه القوانين، بالإضافة إلى مؤامرات أخرى أضعفت دور القضاء وحكمت بإعدام الثقة بينه وبين المواطن..

وفي هذا التحقيق الصحفي سوف نسلط الضوء على أبرز معوقات الهيئات القضائية وتشخيص واقعها موضحين الحلول التي يراها رجال القضاء في اليمن لاسيما في ظل العدوان على اليمن واستهداف القضاء والخوف من إيجاد حركة قضائية تحت دعاوى شتى من بينها دعوى التشطير والانفصال..

ونود بأن ذكر المناصب في هذا التحقيق كُتب على صفتهم قبل التعيينات الأخيرة في هيئات المؤسسة القضائية



القاضي أحمد بن يحيى المتوكل - رئيس مجلس القضاء الأعلى:

الحقيقة تحتاج إلى مراجعة لبعض النصوص، وتجديد الشروط في حسن الاختيار لمن يدخل المعهد العالي للقضاء لاعتبارات كثيرة، من حيث تتبع حالة الشخص، والتدقيق في شروط الاختيار

المؤسسة القضائية في ظل العدوان

تعتبر المؤسسة القضائية أحد الجبهات المهمة التي تناهض العدوان والذي يعمل بشكل مستمر وبطرق ممنهجة في استهدافها وإحباطها بشكل عام وفي كافة الاتجاهات ليصل الناس إلى حالة يأس من عدالة الدولة ؛ ومع ذلك لا تزال المؤسسة القضائية بالقضاة الشرفاء والأحرار صامدة بقيامها بدورها المهم رغم استهداف بعض رجالها ومبانيها، حيث تشير إحصائية إلى أن عدد الشهداء من المؤسسة القضائية وصل إلى ١٤ قاضياً و ١١٢ إدارياً ؛ وعدد المحاكم التي تعرضت وثائقها للعدوان ٤٩ محكمة ، والأضرار المادية بلغت ١٩ مبنى دمّر بشكل كلي ، ٢٣ بشكل جزئي..مما ادى إلى صعوبة فتح المحاكم في المحافظات البعيدة والمستهدفة والتي تتطلب الى شجاعة القاضي وإيجاد الظروف الآمنة لسكنه وللمحكمة التي سينظر فيها قضايا الناس ؛ وفي هذا الشأن يوضح لنا رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي احمد بن يحيى المتوكل: نحن عانينا في البداية من سطوة العدوان فعلاً بقصف المباني القضائية فكنا نحاول أن نوجد بديلاً للمقر لاستمرار العمل، لأن الناس لو انقطعت عنهم المحكمة لن يشعروا بالدولة، فوضعت البدائل، وعاش القضاء حالة طوارئ حقيقية.

كما استخدم العدوان سلاحاً آخر لتعطيل العمل القضائي من خلال التواصل برجال القضاء ومن خلال توقيف المرتبات لاسيما ممن يتم تعيينهم من مجلس القضاء الأعلى في صنعاء يقول القاضي محمد عبدالله الشرعي –أمين عام مجلس القضاء الأعلى– : العدوان يدغدغ أحلام البعض، والبعض من أعضاء السلطة القضائية ثابتون في جبهات لا ينكر هذا، وصابرون على المرتبات تتأخر، ونفقات تشغيلية في المحاكم والنيابات قليلة وضعيفة جداً، ومع ذلك صامدون و صابرون، هؤلاء أجرهم عند الله كبير، وأيضاً خدمتهم للوطن خدمة لا تقاس بها خدمة.

ويقول القاضي احمد العقيدة –نائب وزير العدل : لا شك ان نشاط السلطة القضائية تأثر بعد نقل البنك وانعدام المرتبات وهذه خلقت لنا مشكلة في الواقع، هناك من يذهب وراء المرتبات ؛ كما اشتغل العدوان على الساحة القضائية بالاتصالات وشراء الذمم، وكان في حسبانهم انهم سيعطلون السلطة القضائية بالكامل، ولكن الحمدلله بقيت تؤدي وظائفها ومهامها.

ومع ذلك قد أوجد العدوان شواغر داخل كثير من المحاكم والنيابات وأصبحت بعضها معطلة تماماً ؛ وعمل مجلس القضاء على سد هذه الشواغر طوال المرحلة الماضية كما أوضح لنا ذلك القاضي الشرعي بقوله: كرسنا جهودنا على سد الشواغر داخل المحاكم والنيابات، كانت هناك محاكم ابتدائية وأيضاً شعب استئنافية معطلة، وقد سددنا أغلبها..

قضاة وأعضاء نيابة مع العدوان

بالطبع أن العدوان قد عمل فرزاً كبيراً في جميع المجالات ومن بينها القضاء، ولأهميته سعت دول العدوان إلى شراء ذمم الكثير ترغيباً وترهيباً ، وفي هذا الجانب سألنا عن كيفية التعامل مع القضاة الذين يساندون العدوان فرد القاضي المتوكل بالقول: لقد حرمنا بعض القضاة من ترقياتهم ، وسنتخذ اجراءات مع من سار مع العدوان ، وقد رفعنا الحصانة عن بعض الذي نزلوا إلى عدن ويكيلون بمكيالين، وحولناهم للتحقيق، ويقول القاضي الشرعي : نحن نطالب بتقديم الخونة والمجرمين والمتعاونين مع العدوان ومع مجلس القضاء المنتحل في عدن، وقد سحبنا حصانة البعض من مجلس القضاء وكلفنا النائب بإعداد ملفاتهم للجزائية المتخصصة لمحاكمتهم وإلى الآن لم يفعل فيها شيء.

محاكمة الخونة وتحريك قضايا العدوان:

إن أحد القضايا التي لطالما سمعنا الحديث عنها مراراً وتكراراً وبدأ خفوتها في هذا العام قضية محاكمة الخونة الذي وقفوا في صف العدوان وأيدوا الاعتداء الذي أودى بحياة آلاف الأطفال والنساء والشيوخ وتدمير البنى التحتية لليمن وحصار وتجويع أبنائه مباركين كل تلك الحملات، فكان تساؤلنا عن وجود مثل هذا المشروع ووجود هذه الملفات يقول القاضي الشرعي: لدينا ملفات كاملة من عام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨م ونحن نتابع النيابة لتحاكم الخونة، وإلى الآن لم يتم فيها شيء ؛ ويضيف: هؤلاء الذين ذهبوا إلى الرياض وإلى بلد العدوان، تأخير محاكمتهم إلى الآن فضيحة..



القاضي محمد عبدالله الشرعي - أمين عام مجلس القضاء الأعلى:

كرسنا جهودنا على سد الشواغر داخل المحاكم والنيابات، كانت هناك محاكم ابتدائية وأيضاً شعب استئنافية معطلة، وقد سددنا أغلبها..

ويقول الأستاذ عبدالعزيز البغدادي - المستشار القانوني للمجلس السياسي الأعلى-: هذه مشكلة كبيرة، لأنه في أولاً إهمال في هذا الجانب، وثانياً عدم وعي بكيفية تحريك قضايا العدوان..

وقد أشار الأستاذ البغدادي في حديثه بأنه قد تقدم بمشروع لتحريك القضايا تجاه العدوان فيقول: كنا قد تقدمنا بمشروع كيفية تنفيذ جرائم العدوان وتشكيل لجان فيما يتعلق بملف العدوان؛ بحيث يتم تشكيل ملفين، ملف رئيسي الذي هو ملف العدوان وملف آخر يتعلق ببقية القضايا المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص المتضررين من العدوان مباشرة، بحيث تقوم النيابات المختصة كلاً في مجال اختصاصه عند حصول غارة أو عدوان فيها يتم جمع الاستدلالات وتحريز الأدلة وعمل محضر ورفعها إلى الجهة المختصة ضبطياً ثم تقدم إلى النيابة العامة وتضمّن ضمن الملف الرئيسي، وقد تم تجميد هذا المشروع.

كما أوضح القاضي الشرعي بأنه قد تم مطالبة مأمور الضبط القضائي، والداخلية وكل من تربطه علاقة، والنيابة بتجهيز الانتقال إلى مسرح الجرائم في صنعاء، ورصد عدد الشهداء وعدد الجرحى، وعدد البيوت، على أساس تقديمهم للمحاكمة من اول يوم ونحن نطالب، وإلى الآن ولم يقدموا شيئاً.

ولكون وزير العدل مناط به تقديم طلب إلى مجلس النواب لسحب عضوية الخونة منهم أجاب القاضي عقبات: أنا طلبت سحب الحصانة عن كثير من أعضاء مجلس النواب، ولم يتم ذلك حتى الآن، وهذا ليس عيباً في القانون، بل في الأشخاص القائمين على ذلك.

القضاء مكبّل

لا تزال رواسب من الماضي تحاول أن تكبّل القضاء وتقيده لحسابات ومصالح أخرى في هذا الشأن يتكلم بوضوح القاضي محمد الشرعي قائلاً: بعض إخواننا داخل السلطة القضائية وبالأخص رؤساء الجهات القضائية ليس لديهم إرادات لتصحيح القضاء بكل وضوح.

ويقول القاضي أحمد عقبات - وزير العدل : كان هنالك سد منيع في عدم الإصلاح، أو إجراء حركة قضائية، أو تطوير في جانب القضاء، حتى لا يمكن إزالة فاسد، أو تصحيح للأشخاص الذي لا يجوز أن يكونوا في القضاء ممن اشتهروا بالفساد.. لكن الحمدلله أزيل كثير من الفاسدين ، والآن نتابع عبر مجلس القضاء تغيير أي شخص يظهر منه بعض الفساد، وهناك تغيير مستمر والعدوان لا يريد أن ينشر أي فضيلة لاسيما في جانب القضاء، والفساد في القضاء يجب تعيينه لا تعميمه ، ولا يجوز ان تخلط العدالة بظلم أو بفساد ، وسنقطع اليد التي تمتد إلى الحرام.

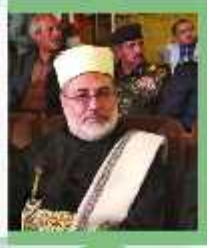
استقلالية القضاء

استقلالية القضاء يراه الكثير بأنه هدف خالد يسعى للتغلب على الجريمة والفساد وتحقيق العدالة وحماية الحريات، وتثبيت سيادة الثقة في الدستور والقانون، وأن تكون جميع الأحكام القضائية حيادية غير خاضعة لنفوذ السلطات الأخرى للدولة تنفيذية أو تشريعية أو لنفوذ المصالح الخاصة أو السياسية أو الحزبية..

ومن هنا يجمع القضاة بأن هناك سعي حثيث للاستقلالية في بلدنا وفي غيرها من البلدان حتى تقوم المؤسسة القضائية بدورها فيقول القاضي المتوكل: « في الواقع نحن نسعى إلى موضوع استقلالية القضاء، والحقيقة لا تقوم السلطة القضائية بدورها الحقيقي مالم تكن متمتعة باستقلالية تامة؛ لأن القاضي عندما يحكم دون أن تكون هناك عليه أي مؤثرات في قضاءه، ربما يكون موفق في قضاءه، لكن أي ضغوط او أي مؤثرات أخرى تكون سبباً في مفارقته للصواب ، وهذا هو ما يفترض أن يكون مسعى قيادات السلطة القضائية والدولة، لأنه لا يتحقق القضاء العادل إلا إذا وجدت الاستقلالية التامة والمناخ المناسب المهيأ لأن يحكم القاضي بحرية مطلقة.

ويقول القاضي الشرعي: نحن نريد أن يكون القضاء مستقلاً، وندافع ونجاهد لأجل استقلاله ، حتى المجتمع نفسه يجب ان يسعى لاستقلال القضاء ولاستقلال السلطة القضائية مالياً وإدارياً حتى لا يكون لأحد منّة عليه.

ويرى القاضي عبدالملك الجنداري - عميد المعهد العالي للقضاء-



القاضي أحمد عبدالله عقبات - وزير العدل:

أنا طلبت سحب الحصانة عن كثير من أعضاء مجلس النواب، ولم يتم ذلك حتى الآن، وهذا ليس عيباً في القانون، بل في الأشخاص القائمين على ذلك..

والقاضي عقبات والأستاذ البغدادي أن استقلال القضاء مكفول باستقلال القاضي نفسه ولذا يلزم حسن اختياره، فيقول القاضي عقبات: الاستقلال المالي والإداري والقضائي مهم جداً للقضاة، ولكل قاضي، لأنه إذا كان القاضي مرهون بيد قسم الشرطة أو بعاقل الحارة أو شيخ القبيلة أو كذا، فإنه سيبقى ضعيفاً في هذا الجانب، ويحكم الحاجة والواقع قد يجامل هذا الشخص الذي حاجته إليه، ولكن بهذا الاستقلال يصبح هنالك فسحة للقضاء بأن يمارس عمله في الجانب المالي والإداري وهو خالٍ من كثير من الضغوط التي تمارس فيما لو كان غير مستقل، ولكن اساس الاستقلال هو القاضي. ويقول القاضي الجنداري: ان استقلال القضاء كمسؤولين أو كقيادات ليست غاية بل هي وسيلة لاستقلال القاضي، وللأسف انعكست الأمور و أصبح فيها استقلال الجهات الإدارية هو الغاية وليس الوسيلة، دون الحديث عن استقلال القاضي قضائياً في حكمه، الذي هو الغاية والأساس. وأضاف: استقلال القضاة ليست ميزة شخصية لهم وإنما لأجل حسن سير العدالة، لأن القضاء يحمي الكليات الخمس، فإذا ضعف القضاء إذاً من سيحمي هذه الكليات أساساً؟! بينما يقول الأستاذ البغدادي: قضية استقلال القضاء تستخدم استخداماً سطحياً وغير صحيح ولا يوجد في اعتقادي من خلال الواقع العملي- قضاء مستقلاً في الوطن العربي بكله: بل في جزء كبير من العالم لا يوجد قضاء مستقل، بل يتأثر بالسياسة تأثير كبير جداً، ونستطيع ان نقول إن استقلال القضاء نسبياً يعود إلى حسن اختيار القاضي، أنت تحسن اختيار القضاة أولاً، هذا هو القاضي الذي غير قابل بأن تمس استقلالية القضاء، واستقلالية القضاء متعلقة بالحكم، ليس بشيء آخر.

هيئة التفتيش القضائي

هيئة التفتيش القضائي هيئة رقابية كانت تابعة لوزارة العدل اليمنية ، وفي تعديل قانون السلطة القضائية في العام ٢٠١٣م أصبح تابعاً لمجلس القضاء الأعلى ، تقوم الهيئة بتقييم القضاة في اليمن. وينص قانون الهيئة على وجوب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنة ، ويجوز ان يكون مفاجئاً في اي وقت ، ويجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش ويخطر القاضي به خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإيداع .وللهيئة وحدة مهمتها الرقابة على قضاة محاكم الأموال العامة وفئات أخرى من القضاة. ولكن دور هيئة التفتيش القضائي في ظل العدوان أصبح شبه مشلول ؛ ولأجل الاستفسار بشكل أدق حول دور هيئة التفتيش لا سيما في ظل العدوان ، تم التواصل مع رئيس هيئة التفتيش القضائي وقتها القاضي يحيى العنسي، وكان رده حاداً أكثر من كونه اعتذاراً، رغم ما أفادنا به عدد ممن استطلعنا معهم بأنه هناك هفوات وفعلات يحتاج الأمر إلى بسط أكثر للرقابة على المحاكم ؛ وتضع هيئة التفتيش خطة لديمومة الرقابة ؛ لأن الملف المسلكي المتعلق بسلوك القاضي هو من أهم أعمال الهيئة ، ويقيّمون دور الهيئة بأنه شبه مشلول ومعطل تماماً ، ولا يؤدي دوره أبداً فالتفتيش عندنا في المحاكم يتحرك وهناك تفتيش دوري وتفتيش مفاجئ ولكن الغاية من التدقيق والتمحيص لا يوجد ، ولم يقدموا فاسداً إلى الآن، يقومون بحفظ الشكاوى التي فيها إدانات لبعض القضاة، إدانة بكل وضوح، حتى بعضهم مزور ، يرتكب جريمة تزوير في الأحكام، وثبتت، ومع ذلك يحفظونها، ويبررون بأنا في حالة عدوان، ومن المفترض أن يهدم ويرفع لرئيس مجلس القضاء فقط أما أن نحال للحفظ فهذا ليس من مهامه..

ويؤكدون إلى أن التفتيش يحتاج إلى شخصيات لديها تراكم معرفي في كيفية التفتيش ومساءلتهم فيها، ويكون عندها خبرة بالأمور الشرعية وبالأمور القانونية أيضاً، لأن بعض القضاة أذكياء لا تستطيع أن تكتشف مخالفته إلا بعد جهد كبير، فبعضهم يرتب نفسه.

المعهد العالي للقضاء (مصنع رجال العدالة)

إن أهمية المعهد العالي للقضاء لا تخفى على أحد حيث هو الهيئة المنوط بها تأهيل وإعداد الكوادر القضائية سواء في المحاكم او في النيابة العامة ، حيث أنشئ في العام ١٩٨٠م وأصبح معظم العاملين اليوم في السلك القضائي بما فيهم أعضاء مجلس القضاء من مخرجات هذا المعهد..



القاضي أحمد العقيدة -نائب وزير العدل:

قد أوجد العدوان شواغر داخل كثير من المحاكم والنيابات وأصبحت بعضها معطلة تماماً، وعمل مجلس القضاء على سد هذه الشواغر طوال المرحلة الماضية..

ولقد تميّزت مخرجات المعهد في الفترات الماضية عدا العشر السنوات الأخيرة التي فتح لها الباب بمصراعيه تحت دعاوى المحاصصة المناطقية وغيرها فضعفت مخرجات المعهد بشكل كبير، بالإضافة إلى تعديل القانون في العام ٢٠٠٨م الذي أدى أيضاً إلى ضعف مخرجاته كما أوضح لنا ذلك القاضي عبدالملك الجنداري والقاضي أحمد العقيدة والقاضي محمد الشرعي، حتى انهم ملأوا المحاكم والنيابات بالأخطاء والسلبيات، ولا يوجد فحص ولا مساءلة.

وأهم المعوقات التي تواجه المعهد منذ نشأته هو تأثره بالمتغيرات السياسية يقول القاضي الجنداري: المتغيرات السياسية -وهي متقلبة بطبعها احياناً تعكس اثرها على المعهد، والقضاء أيضاً للأسف مرتبط بطريقة او بأخرى بالعمل السياسي؛ لأنه جرت العادة في دول العالم الثالث أنه ما يستقر القضاء، هذه التغيرات تنعكس على مخرجات المعهد سلباً أو إيجاباً، لكن الحمد لله في الغالب كانت المخرجات جيدة الى حد كبير.

وللأسباب السياسية توقف المعهد سبع سنوات مابين الدفعة الحادية عشرة والثانية عشرة مما سببت في ندرة في عدد القضاة وقتها، في الوقت الذي تم إحالة عدد كبير منهم للتقاعد، وهذا يوضح عدم وجود سياسة واضحة.. وهذا ما يستدعي رسم سياسة للمعهد تجعله يؤدي دوره كما ينبغي وهذا ما تحدث عنه القاضي الجنداري بقوله: نسعى جاهدين مع قيادة مجلس القضاء الأعلى إلى إعادة رسم سياسة خاصة بالمعهد بحيث يؤدي دوره كما ينبغي، لأنه للأسف بعد تعديل ٢٠٠٨م للقانون كان له أثر سلبي على المخرجات فقد صيغ القانون بطريقة يجعل منه أكاديمية ذات طابع أكاديمي أكثر من طابع قضائي.

وهذا ما نادى به الأستاذ عبدالعزيز البغدادي بضرورة رسم سياسة قضائية عامة حتى تلك التي تتعلق بمخرجات المعهد والموازاة بين عدد القضاة وعدد أعضاء النيابة التي يتخرجون منها، وحتى في مسألة المحاصصة كانت متأثره بالمتغيرات السياسية ولم يكن فيها عدالة أو مساواة يقول القاضي محمد الشرعي: لو حصرت الثنين وعشرين دفعة من تأسيس المعهد وتم حصرها، يعني جاءت بعض المحافظات نسبة المتخرجين منها ٣٨٪، ونسبة صعدة نص واحد في المائة من المتخرجين منها، على مدى اربعين عام، ويضيف: كان مجلس القضاء يوضع على أسس حزبية وطبيعي أنه ينعكس هذا على المعهد وعلى غيره، الآن إن شاء الله نعمل أن لا يحصل تقاسم حزبي، ويكون القضاء والتعليم بعيداً عن السياسة.

منهج المعهد

يعتبر المنهج أحد أهم ركائز بناء القضاة ولقد اتسم المنهج بداية بالثروة العلمية التي انتجت قضاء أكفاء، وبعد صدور قانون ٢٠٠٨م للمعهد وجعله متسماً بالشكل الأكاديمي ضعفت المخرجات وادت إلى هزالة في شخصيات القضاة يقول القاضي الجنداري: غلب على المناهج الطابع الأكاديمي، الآن يكاد الطالب يقرا نفس المواد الذي درسها في الجامعة، إنما يقراها بتعمق، الذي هو الأسلوب الأكاديمي حق الماجستير، وهذا ليس الأمر الذي نهدف إليه، نحن نهدف إلى تكوين قاضي، لكن الذي جعل المقنن يلتمس هذه الفكرة سوء مخرجات الجامعة، واجمع المستطلع معهم بأن الدفع السابقة والتي كانوا من طلابها تعنى بالمواد الشرعية وكثافتها يقول القاضي المتوكل: كان في السابق تكثيف لبعض المواد الشرعية، الآن يركزون على الجوانب القانونية، ويوضح القاضي الشرعي بقوله: المنهج فيه قصور في المواد الشرعية شيئاً فشيئاً تدرجوا في ذلك، قصروا الآن في المواد الفقهية وهي أساس تزويد القاضي بالمعرفة، في مسألة العام والخاص والمقيد والمطلق لم يعد يعطى الطالب الوجبة الكاملة، ويشير القاضي الجنداري لبعض المواد التي درسوها بقوله: في الدفع السابقة مثلاً لما نقرأ في آيات الاحكام كنا نقرأ وعاده مخطوطة، وكان بعض الزملاء يعتبرها ساع الطلاسم، وفي مثلاً أصول الفقه كنا ندرس كافل لقمان: في اللغة العربية قطر الندى ثم شرح ابن عقيل، كانت حتى امهات الكتب، و للأسف حصل التراجع ايضاً في عدد المواد الشرعية، وأيضاً في المادة العلمية نفسها، الآن يدرس لهم في اللغة العربية كتاب مبتدئ، أيضاً ضج الطلاب حتى على بعض الأساتذة العلماء الجيدين، الذي هو دقيق في التصحيح يرفضه الطلبة، وللأسف كانوا يلقون استجابة من القيادة، واستبعد عدد من الأساتذة.



الأستاذ عبدالعزيز البغدادي - المستشار القانوني للمجلس السياسي الأعلى:

كنا قد تقدمنا بمشروع كيفية تنفيذ جرائم العدوان وتشكيل لجان فيما يتعلق بملف العدوان: بحيث يتم تشكيل ملفين، ملف رئيسي الذي هو ملف العدوان وملف آخر يتعلق ببقية القضايا المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص المتضررين من العدوان مباشرة وتم تجميد هذا المشروع

مادة القرآن الكريم واللغة العربية

في الفترة الماضية حصلت ضجة كبيرة في المعهد العالي للقضاء عندما جعلت مادتي القرآن الكريم واللغة العربية من المواد الأساسية بعد أن كانت متطلبات، وجاء ذلك بحسب طلب المجلس العلمي في المعهد وقرار مجلس القضاء الذي أناط بهم قانون المعهد العالي للقضاء تقييم المناهج الدراسية بصفة دورية ووضع المقترحات ورفعها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.. والذي من المعيب عقلاً وشرعاً وقانوناً أن يكون القاضي غير مجيد للغة العربية ناهيك عن القرآن الكريم، فرحل كثير من الطلاب من صنعاء إلى محافظة أخرى بسبب أنهم رسبوا في هذه المواد ، ورفعت القضية إلى المحكمة لإصدار حكم قضائي في المسألة.. ويقول القاضي عقبات والقاضي الجنداري: البعض ذهب ليطعن في المحكمة الإدارية، ولا يحق للمحكمة أن تخوض في مناهج أكاديميات وجامعات ومعاهد، فليس لها الحق ان تقول تبقى هذه المواد أساسية أو متطلبة: فالمحكمة تستهدف قراراً إدارياً، وهذا ليس بقرار إداري، هذه من اختصاصات مجالس مختارة بحكم القانون، ويضيف القاضي عقبات: الآن عملنا على أن تكون مادتا القرآن الكريم واللغة العربية مادتين أساسيتين وقررت المجالس كلها على أن تكون أساسية، هذا الجانب كان مهمشاً تماماً، وكان هناك استهدافاً للإسلام وعلمائه ومحاولة للتغريب.

وأجاب القاضي الجنداري عن تعليلات بعض الدارسين من أن القرآن واللغة ومادة الإدارة القضائية ومادة إصدار الأحكام لا تدخل ضمن القوانين العامة والخاصة قائلاً: افترضنا أن القرآن قانون، أليس قواعد عامة مجردة، فليعتبروه قانوناً عاماً، اللغة العربية ألا تعطي قواعد عامة مجردة، إذاً هي تعتبر قانون عام، عندما أقول لك إدارة المحكمة، كيف تديرها، أليست قواعد عامة تركب على المحكمة وتركب على النيابة وتركب على أي منشأة عمل، إذاً هي قواعد عمل مجردة، لكن الذي قرأوا في الكتب أن القوانين العامة كذا والخاصة كذا، هي آراء فقهية وليست قواعد ولا قوانين على الإطلاق.

ومن المهم أن تُجعل مادتا القرآن الكريم واللغة العربية من شروط القبول للطالب كما يوضح ذلك القاضي الجنداري: نحن الآن نفكر بأن نجعل علوم القرآن وعلوم اللغة شرطا للقبول، فلا نشغل وقت الطالب بها وقت الدراسه، ونجعل تركيزه على العلوم الفقهية، كما يعلمون الآن في التوفل ، مثلاً في الجامعات يشترط توفل: لغتنا العربية أولى أن نشترطها من أي معهد معترف به.

شروط القبول:

من المهم أن يكون هناك تشديد في شروط القبول للمعهد لأن المخرج هو رجل يفصل بين الناس بالعدل وللأسف الشديد أن شروط القبول مازال يسيطر عليها الجانب الشكلي وفي هذا الشأن يقول القاضي المتوكل: الحقيقة تحتاج إلى مراجعة لبعض النصوص، وتجديد الشروط في حسن الاختيار لمن يدخل المعهد العالي للقضاء لاعتبارات كثيرة، من حيث تتبع حالة الشخص ، والتدقيق في شروط الاختيار.

ويقول القاضي أحمد عقبات: للأسف قد أدخل في المعهد من هب ودب ، لا يوجد حسن اختيار، ولم تستهدف الأسر الصالحة ، فالقاضي له مواصفات تختلف عن كل الناس وعن كل المناصب، فلابد أن يكون القاضي معروف منشأه وأصله وفصله، ومكانه، ومهنته، وجلساؤه ، والبيئة التي يعيش فيها الى غير ذلك.. ويقول القاضي الشرعي: المعهد العالي للقضاء هو البوابة الرئيسية، لكنه لا يوجد اهتمام عند تشكيل لجان الفحص ، بتفحص المتقدمين واختيارهم من البيوتات الصالحة ، الذين لم يوغلوا في أكل أموال الناس بالباطل، وفي أكل الربا وغيرها.. بالإضافة إلى أن الطالب بحاجة إلى تتبع أثناء التدريب والتلقي والدراسة وكيف يتعامل مع الناس ومع رؤسائه وكيف يكون سلوكه ، لكن التقييم لا يتم إلا لأشياء شكلية فقط، وينبه القاضي الشرعي إلى أن البعض يعتقد أن مجرد دخوله معهد القضاء يعتبر قاضياً ، وهذا خطأ ، نحن نستقبل الطالب للدخول إلى المعهد ثم ندرسه ومن ثم نرى أين يكون مخرجه المناسب، من يصلح للقضاء، ومن يصلح للنيابة بحيث تقسم الدفعة الواحدة إلى عدد من التصنيفات.



القاضي عبدالملك الجنداري -عميد المعهد العالي للقضاء:

نسعى جاهدين مع قيادة مجلس القضاء الأعلى إلى إعادة رسم سياسة خاصة بالمعهد بحيث يؤدي دوره كما ينبغي، لأنه للأسف بعد تعديل 2008م للقانون كان له أثر سلبي على المخرجات لأنه صيغ القانون بطريقة يجعل منه أكاديمية ذات طابع أكاديمي أكثر من طابع قضائي..

مع أنّا نميل إلى الاتجاه إلى الجانب المسلكي لشخصية القاضي نفسه بعيداً عن ربطه بالأسرة أو العائلة المنتمي اليها بحيث يكون حسن السيرة والسلوك لم يوغل في أكل المحرمات أو الانزلاق في مستنقع الشهوات.

وقد دعا القاضي الجنداري إلى أهمية الاهتمام بالجانب المسلكي للقاضي واعتبار القضاء رسالة تؤدى لا وظيفة كغيره بقوله: التركيز على الجانب المسلكي والروحي هو المهم ، وللأسف الشديد أنه غاب عن الأذهان أن القضاء رسالة ، وهي في الأساس مناطة بالأنبياء، وأصبح القضاء الآن وظيفة مثله مثل غيره، وهذه انعكست عليه شروط قبوله في المعهد.. ونوّه انه من اللازم أن نفرق بين شروط القبول وشروط الكفاءة ؛ فللأسف انه لا يتم التركيز على شروط الكفاءة ، فالتركيز ينصب على شروط القبول المعتادة لأي وظيفة. ولدينا لائحة سلوك دقيقة للتقييم ربما لا يوجد مثلها ، لكنها للأسف لا تطبق.

ومن أهم الشروط التي نبّه أيضاً إليها القاضي عقبات والقاضي الجنداري أن يكون عدم تحزب القاضي شرطاً اساسياً من شروط القبول ، ولكن عندما يتم تنمية الطالب على العمل الحزبي ونريده أن يخرج غير حزبي فهذا لا يمكن ، فالحزبية والتجرد خصمان..

ويقول القاضي عقبات: عملنا من الدفعة ٢٣ على حسن اختيار القاضي من البداية، واستهدفنا البيئة الصالحة للقضاء، وتشددنا في القبول منذ تقديم الملفات، ونحن نسير على تهيئة هذه الدفعة حتى تقر إدخالها ..

النيابة العامة

النيابة العامة، هي هيئة من هيئات القضاء وظيفتها الأساسية تحريك الدعوى الجزائية باسم المجتمع، وهذا ما نص عليه فصل في قانون الإجراءات الجزائية يتكون من عشر مواد في هذا الجانب تحديداً.

هناك قضايا أخرى تختص بها النيابة العامة في القضايا غير الجزائية، وغالبها غير مفعل في الواقع العملي وهي القضائية المتعلقة بالعنصر الضعيف في المجتمع، ناقص الأهلية، وفاقد الأهلية، والغائب لسبب مجهول وتوجد قضية مدنية أو شخصية منظورة أمام المحكمة ولا يوجد من يمثله، والقضايا المتعلقة مثلاً بحماية البيئة، والصحة العامة، وكل ما يتعلق بحياة الإنسان وحقوقه العامة التي لا يوجد فيها مدعي أو مدعى عليه في الحق الشخصي والحق المدني، وتعتبر النيابة العامة عنصراً مهماً يجب إدخاله ويجب تدخله في هذه القضايا، وإذا لم تتدخل فيجب على القاضي إدخالها، لكي تكتمل عناصر العدالة في هذه القضايا.

النيابة العامة كانت تعتبر تبعاً لوزارة العدل حتى صدور قانون ٢٠١٣م الذي أعطاها استقلالية ولم يعد للوزارة علاقة بها ، وهذا الذي حسبه البعض تقدماً وحسبه الآخرون مؤامرة على القضاء، وأياً كان فمن خلال النظر نجد أن المشكلة بشكل مستمر تكمن في القائم على الهيئة أو المؤسسة ذاتها ومدى كفاءته ونزاهته وتعاونه مع بقية الهيئات حتى تحقق العدالة.

ويجمع من التقينا بهم بأن دور النيابة أصبح اليوم ضعيفاً وواقعها مأساوياً بسبب انقطاع عدد كبير من أعضاء النيابة الذين عطلوا كثيراً من القضايا ، سواء فيما يتعلق بجانب العدوان كما أسلفنا أو بما يتعلق بحقوق المواطنين القابعين خلف القضبان بسبب غيابهم كما أوضح لنا رئيس مجلس القضاء ويقول: نحن في آخر ورد في كيفية إيجاد الحلول للعجز الموجود ، فأكثر القضايا متعثرة لأنه لا يمكن للمحكمة أن تسير في الدعوى إلا بحضور عضو النيابة ، فإذا لم يوجد العضو تصبح الإجراءات باطلة، وتتعثر القضايا وهكذا .

ويقول القاضي الشرعي: النيابة الجزائية والمحكمة الجزائية المتخصصة في الأمانة معطلة وبدون جلسات، ويشير إلى تعليل النيابات بعدم وجود أعضاء ، فنطلب من المعنيين ترشيح شخصيات ولا تلقى استجابة لأنهم يخافون، لأنهم معرضون للاعتداء، رغم ما يتم إعطاؤهم من احتياجات ونفقات تشغيلية في المحكمة الجزائية المتخصصة من النفقات التشغيلية للمجلس نفسه لأجل تعينهم على واجبهم، لأننا نرى الواجب كبيراً.

ويؤكد على ذلك أيضاً القاضي أحمد عقبات قائلاً: هناك قصور شديد في بعض أعضاء النيابة ذلك أن البعض منهم ينتمي إلى

أحزاب وينتمي إلى اتجاهات أخرى، فما أن جاء العدوان وصرفت لهم المرتبات من مرتزقة العدوان حتى راق لهم أن يرقدوا ويأتيهم رزقهم رغداً إلى بيوتهم، وما همهم بعد ذلك ما يجري في النيابة. وأضاف: الآن خصصت بعض الدفعات للنيابة العامة، ونحن الآن انتدبنا في مجلس القضاء دفعتين من خريجي المعهد العالي للقضاء لكي يعملوا في النيابة لسد العجز، كما ننوي على أن يكون هنالك تأهيل مستمر لمجموعة من الشباب ليلتحقوا بالنيابة العامة.

ويقول القاضي الشرعي: أغلب القضايا في داخل السجون معطلة بسبب عدم تواجد أو عدم وجود أعضاء نيابة داخل جهاز النيابة العامة، وكيل النيابة تجده وحيداً لا يدري ما يعمل هل يحضر جلسات ويتابعها في المحاكم؟، أم يتفرغ للتحقيق؟، أم لمتابعة عمله؟ الكادر كبير أكثر من ألف عضو نيابة، لكن في الواقع العملي لا تجد إلا القليل. ويضيف: النيابات معها تفتيش وقطاع مستقل من أصحاب النيابة، لكنها معطلة، ولديها جانب ضعف في الرقابة، ولا تكاد تجد أحياناً علاقة بين هيئة التفتيش والنائب العام ؛ ولهذا تحتاج الأمور إلى نظرة جادة، لا يجوز أن تترك الأمور هكذا..

المحاكم والقوانين

مازال هناك تساؤل كبير عن سبب ضعف الجانب القضائي وانعدام الثقة بين المواطنين وبين المحاكم رغم أن الشريعة الإسلامية تميزت بسرعة الفصل وإنجاز القضايا بسهولة ويسر ، فقد مر القضاء في البلدان الإسلامية بعدة مؤامرات غيّرت فيها القوانين حتى أصبح نيل العدالة – عبر المحكمة – بعيد المنال، فيحتاج المرء لسنوات حتى خروج الحكم ، وبعد سنوات أخر حتى تنفيذه هذا إن تم تنفيذه، ومن هنا قيل: العدالة البطيئة ظلم ، وهنا تأتي تساؤلات المواطنين الذين يعاينون المرض ولا يدرون ما عرضه..

ومن المؤامرات المتأخرة في هذا الشأن ما نبه عليه القاضي أحمد عقبات بقوله: ما حصل في قانون السلطة القضائية من تعديلات للأسف لم تكن تعديلات مفيدة ولكن كانت هيكلة، كما تم هيكلة الجيش والأمن وأفرغوا الجيش والأمن من مضمونه بعد أن حصلت هذه الهيكلة، وكذلك وزارة العدل والتعديلات التي حصلت في السلطة القضائية هي هيكلة كانت ضارة أكثر مما هي نافعة، لأنهم عملوا تعديلات ولم يحصل الربط بين الهيئات السلطة القضائية مجلس القضاء، وزارة العدل، المحاكم، والنيابة العامة، والمعهد العالي للقضاء.

وعن أسباب تطويل أمد التقاضي وتأخر تنفيذ الأحكام سألنا رئيس مجلس القضاء فأجاب معللاً ذلك بقوله: أسباب التطويل في التقاضي هي أسباب قانونية في الغالب، وهذه قد تكون عائقا، إن شاء الله تكون طموحاتنا في المستقبل بإيجاد حلول لهذا العائق، أما أسباب تأخر تنفيذ الأحكام فيرجع إلى المنازعات التنفيذية بسبب وجود ثغرة في الحكم، يثير منازعات واستشكالات حول تنفيذه ، وهذا من ضمن خطتنا تكثيف الدورات لعدد من القضاة لأجل ضبط الأحكام في الدعوى من البداية.

ويقول القاضي الشرعي: أغلب المواد القانونية المعرقلة تأتي في القوانين الإجرائية: قانون المرافعات المدني، قانون الإجراءات الجزائية العام، وقانون الإجراءات الجزائية العسكرية، وقانون الجرائم والعقوبات عندنا، وقانون الجرائم والعقوبات العسكرية، هذا أغلب ما يوجد فيها، في قانون السلطة القضائية أشياء ومواد تحتاج إلى تعديل لكن ليست مكبلة بالقدر الذي يوجد في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجزائية، لأنها التي تنظم الإجراءات، فيها أشياء كثيرة معيقة للقضاء وتحتاج إلى تعديل.

ويقول القاضي العقيدة: في الواقع في خطتنا الخطة الحكومية عندنا مصفوفة قانونية من التعديلات، ولكن هي تحتاج مصادقة من مجلس النواب.

بينما ينظر القاضي عقبات من زاوية أخرى فيقول: أحياناً يأتي الخلل من القاضي وليس من القانون، قالوا في المثل القانوني: (أعطني قانوناً عادلاً وقاضٍ ظالم فلا أضمن لك العدل، وأعطني قاضياً عدلاً وقانوناً ظالماً وأنا أضمن لك العدل) الأساس في القضاء هو القاضي، حتى لو كان هناك محام سيء النية فالقاضي يستطيع أن يوقفه عند حده.

كما أشارت تقارير بعض المنظمات الدولية إلى أن أحد أسباب تأخر القضايا في اليمن وطول أمد التقاضي هو قلة عدد القضاة ؛ فيجيب القاضي عقبات: بأن إنجاز القضايا أمر نسبي: يتوقف على شخصية القضاة، أحياناً قد يقضي القاضي في خمس ست إلى عشر قضايا في الجلسة الواحدة، وبعضها قضايا تحتاج إلى عمق وإلى وقت طويل حتى تكتشف عناصرها وخباياها وخلفياتها ومن وراءها ومن يخطط لها ومن يرتب لها، واليوم برزت قضايا كثيرة جداً منها قضايا النصب والاحتيال، والذي يعمل النصب والاحتيال وهو محترف بطريقة يمكن لم يصل إليها الشيطان، فتجده قد احتاط من كل الجوانب بحيث من الصعب أنك تلقى عليه ثغرة أو لمسة، ولكن القاضي الحصيف المؤهل القادر الذي له عون من الله سبحانه وتعالى يستطيع أن يصل إلى كل هذه الأماكن.

ويؤكد القاضي الجنداري على أن المعيار هو شخصية القاضي فيقول: للأسف زيادة القضاة تعني التنازل عن الشروط، لأنه كل ما احتجت لعدد أكثر من القضاة تضطر أن تتنازل في الشروط، وتأتي بنتائج عكسية، والواقع خير شاهد: كان في الماضي يوجد قاض واحد في المحكمة وينجز عشرات القضايا ، والآن يوجد في المحكمة خمسة وعشرين قاضياً والقضايا تتراكم، والسبب يكمن في قدرات القاضي وإمكانياته.

قانون شاغلي الوظائف العليا

صدور قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في اليمن، عقّد مسألة محاسبة شاغلي الوظائف العليا المتمثلة في رئيس الجمهورية ونائبة ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، حيث تنص المادة (٥) منه يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو... بناء على طلب يقدم من نصف أعضاء مجلس النواب، وذلك إلى رئيس المجلس مشفوعاً بأدلة تؤيد الاتهام ويعتبر قرار الاتهام إحالة إلى المحكمة المختصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس. وغيره من المواد التي فصّلت كثوب يواري سوءاتهم، وسألنا رجال القضاء في ذلك فأجمعوا على بطلان هذا الدستور حيث قال القاضي المتوكل: ينبغي أن يطعن فيها بعدم دستوريتها، لأنه كان تفصّل، لتمرر أمور معينة. ويقول القاضي الشرعي: بناء على هذا القانون لن يتحقق محاكمة لأحد؛ لأن الجهاز الحاكم كان ماسكاً أكثر من التلتين في المجلس، هذه هم ربطوها ربط على أساس لا يقدموا رئيساً ولا نائباً ولا وزيراً ولا نائب وزير إلى القضاء.

وأضاف الشرعي: قد وضعوا المكبلات داخل الدستور وداخل هذا القانون، وداخل لائحة مجلس النواب، وداخل قوانين السلطة القضائية، وجعلوه من اختصاص المحكمة العليا فقط، ولا تخضع للقضاء الابتدائي أو الاستئنافي أبداً، ويكون قرارها نهائياً ولا يقبل عليه الطعن.

ويؤكد القاضي عفبات والقاضي البغدادي على أن هذا القانون مخالف للشريعة الإسلامية ولا يوجد حصانة في الإسلام وأن هذا المبدأ يخالف مبدأ المساواة (الناس سواسية كأسنان المشط) فالحصانات المعروفة في العالم هي إما حصانة قضائية لغرض أداء مهمة القضاء وليست لمصلحة شخصية، وحصانة برلمانية مرتبطة بالوظيفة، والغرض أنه تحميه بحيث أنه يكون حراً في أداء رأيه في البرلمان، هذه الحصانة تنتهي عند هذه المسألة، لكن اعتبروا الحصانات مزايا شخصية وأصبح القانون إذا جاز التعبير أشبه بقانون حماية الفساد..

حلول ومعالجات

من خلال إجراء هذا التحقيق الصحفي استخلصنا من كلام القضاة الكرام حلولاً تتمثل في الآتي:

١- العمل على تعزيز الحركة القضائية وسد كل الثغرات في كل المحاكم والنيابات من خلال البرامج والخطط المدروسة والمزمنة.

٢- الاستمرار في مشروع الأستاذ عبدالعزيز البغدادي المقر من قبل مجلس القضاء الأعلى والذي يتعلق بإعداد ملفات لكل جريمة يرتكبها العدو في الأرض اليمنية.

٣- العمل على محاكمة كل الخونة والمجرمين المساهمين في سفك الدم اليمني وحصار الشعب، ومحاسبة كل من يتسبب في بطء إجراءات المحاكمة أو تأخيرها.

٤- رفد التفتيش القضائي بعناصر كفؤة من القضاء؛ ونتلمس الخير في التعيينات الجديدة التي أعلنت بعد إجراء هذه التحقيق الصحفي.

٥- تفعيل دور التفتيش القضائي بحيث يتم الاعتناء بالجانب المسلكي للقاضي؛ وعدم الاحتفاظ بملفات فسادهم تحت مبررات العدوان، فالتستر على الفاسدين جزء لا يتجزأ من العدوان.

٦- النظر إلى الاختلالات الموجودة في القوانين، وإعادة النظر في قوانين الإجراءات والمرافعات وغيرها سواء التي تتعلق بتطويل أمد التقاضي، أو التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٧ تقرير عمل القضاء الرسالي وتنمية روحية الاستقلال والصدع بكلمة الحق للطالب منذ دخوله كلية الشريعة والقانون إلى حين قبوله في المعهد العالي للقضاء من خلال مناهج تُنمي فيهم قيم الإسلام ومبادئه وعدم الخضوع للباطل.

٨ ينبغي إعادة النظر في قانون السلطة القضائية واللوائح المنبثقة عنه، ويكون المعهد العالي للقضاء مستقلاً شأنه شأن بقية هيئات المؤسسة القضائية عن السلطة التنفيذية، بحيث لا يتأثر بالمتغيرات السياسية و يبقى فاعلاً وفقاً لسياسة عامة تخدم الناس، بعيداً عن المحاصصات والتقاسمات السياسية.

٩- قيام مجلس القضاء بدوره في رسم السياسة العامة لتطوير شؤون القضاء بحيث تبقى دائمة لا ترتبط بتغير المناصب القضائية في النيابة العامة أو المحكمة العليا أو المعهد أو التفتيش القضائي وغيرها من الهيئات القضائية.

١٠ إعادة النظر في شروط القبول في المعهد العالي للقضاء، ووضع معايير وشروط الكفاءة، واشتراط الإجازة في القرآن الكريم واتقان اللغة العربية للراغبين في العمل القضائي.

١١ أن يصاحب استقلال الهيئات القضائية ربط وتنسيق فيما بينها لتصب جميعها في مصب واحد وهو تحقيق العدالة.

١٢-الطعن في دستورية قانون «اتهام وإجراءات شاغلي الوظائف العليا» والعمل على إلغائه تحقيقاً للعدالة المنشودة وردعاً لثغرات الفساد والمفسدين.



المجمع القضائي - محافظة عمران - ٢١ أغسطس ٢٠١٦

المجمع القضائي - محافظة لحج - ٢٤ أبريل ٢٠١٥

محكمة استئناف سعدة - ٦ يونيو ٢٠١٥

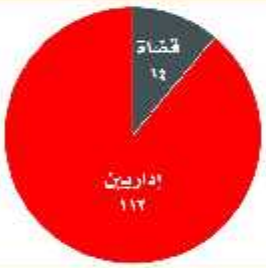

المجمع القضائي التجاري بالعلاف/ عدن - ٢٠١٥


محكمة الصحة والمصورية بمحافظة الحديدة - ٧ يونيو ٢٠١٥


المجمع القضائي بمنفذ - محافظة شبوة - ١٦ يونيو ٢٠١٥

الأضرار البشرية

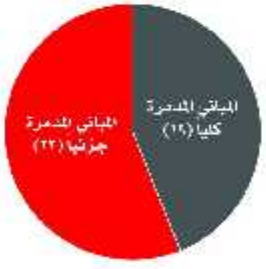
الضحايا	قضاة	إداريين
الشهداء	١٤	١١٢
الأسرى	٠	١
المفقودين	٠	١
الإجمالي	١١٨	



الأضرار المادية (المباني)

	كلي	جزئي
	١٩	٢٣
الإجمالي الكلي	٤٢	

الاجمالي العام المطلوب لإعادة التاهيل والإعمار لمباني وزارة العدل بالدولار الأمريكي بسعر البنك المركزي الرسمي في سبتمبر ٢٠١٩م ١ دولار = ٢٥٠ ريال (٢١،٥٥٠،٤٩٦)



الأضرار المادية (الوثائق)

المحاكم التي تعرضت وثائقها للعدوان السعودي وحلفائه

٤٩ محكمة

المحاكم المتضررة في جانب الوثائق والسجلات	٧
المحاكم المتضررة ولم يعرف حجم الضرر كونها واقعة في مناطق اشتباكات عسكرية ملتهبة	١١
المحاكم التي تعرضت للعدوان ولم تتعرض محتوياتها لأي ضرر	١٥
المحاكم التي تعرضت للعدوان ويصعب الحصول على معلومات مؤكدة كونها واقعة في مناطق محتلة	١٠
المحاكم التي تعرضت لأضرار بسبب أعمال إرهابية أو غيرها قبل فترة العدوان	٦
المجموع	٤٩

المجمعات والمحاكم المتضررة (كلياً وجزئياً) منذ بدء العدوان السعودي الأمريكي في ٢٦ مارس ١٥ م٢

المحافظة	جزئي	كلي
أمانة العاصمة	٥	٠
محافظة اب	٢	٠
محافظة ابين	٢	١
محافظة البيضاء	١	٠
محافظة الحديدة	٣	١
محافظة تعز	٠	٢
محافظة حجة	١	٢
محافظة حضرموت	٥	٠
محافظة ذمار	١	٠
محافظة شبوة	٠	٢
محافظة صعدة	٠	٦
محافظة صنعاء والجوف	١	٠
محافظة عدن	٠	٢
محافظة عمران	٢	٢
محافظة لحج	٠	١

اجمالي عدد المحافظات المتضرر بحسب تقرير لجنة الأضرار ١٥ محافظة